مناسك الشيخ يحيى الحطاب اشتري بن حزوم [illegible] عدد فرد ولم واشا [illegible] تاريخ نسخه [illegible]
قرز عبد السلام علي [illegible]

روجع فلم يكمل

قرز فوتوغرافيه مرم عدد ٢
محمد [illegible]

٣٢٩٠
مص

٩٥٣١٣
مم

مالللو [illegible]

احكامه وايضاح مسايله واقسامه واشتمل
علي تمييز اركانه من واجباته وسننه ومستحبا[ته]
وافرادا فعاله الجايزة من ممنوعاته ومكروهاته
الا انه ظهر لي ان من ليس عنده حفظ لمسايل
الاحرام ولا كثرة ممارسة لها ولا إلمام ربما
يصعب عليه عند ارادة الكشف علي شيي من
مسايله هل هو واجب او سنة او مستحب
او مكروه او حرام وهل يترتب [illegible] لسبب
فعل ذلك او تركه هدي او فدية [illegible] الي المطلو[ب]
والمرام الا بعد تعب بسبب مراجعة ما قبله
من كثرة الانقسام لكون المصنف رحمه الله افرد
كل نوع منها بقسم مستقل وجعل في اخر المناسك
فصلا ذكر فيه بيان ما يفعله المحرم من احرامه
الي تمام نسكه علي الترتيب مجردا عن الاحكام
فمن ليس عنده حفظ ولا ممارسة لا يهتدي الي
الصواب الا بعد مراجعة غالب تلك الابواب [ورايت]
ان ذكر الاحكام في الفصل المذكور اسهل
تناولا وترتيب الاقسام علي الصفة الاتية
اقرب واولي فاستخرت الله تعالي في ذلك
وبادرت اليه وعونت في اتمامه عليه والتز[مت]
باني لا اترك شيا من مسايله وتقييداته

ولامن فوايده ونكته وتنبيهاته ولا اعدل
غالبا عن الفاظه وعباراته وزدت فيه بعض
فروع مهمة ولبعض مسايل الاصل منه
نبه عليه الشيخ رحمه الله في شرحه الذي
سماه مواهب الجليل على مختصر الشيخ خليل
معبرا عن ذلك في بعض المواضع بقال المص
في شرح المختصر اما لكون الفرع غريب النقل او
ليس منصوصا واجراه المص على اصول المذهب
او له فيه ترجيح او استظهار من الخلاف جعلته
تذكرة لي عند الحاجة اليه ولمن لا ف بخاطره من
الاخوان وعول عليه والله العظيم اسال وبجاه
نبيه الكريم اتوسل ان ينفع به كما نفع باصله
وان يحشرنا في زمرة انبيايه ورسله وسميته
ارشاد السالك المحتاج لبيان احكام افعال
المعتمر والحاج **فصل** الحج واجب مرة في العمر

تنبيه
وجوب الحج

على الفور وقيل على التراخي ما لم يخف الفوات
بفساد الطريق بعدا منها او ذهاب ماله او
صحته او بلوغه الستين فيتعين ح وشهر
وعلى القول بالفورية فلو اخره عن اول سنة
عصى ولا يكون قضا خلافا لابن القصار ثم يستحب

تنبيه
استحباب الحج

بعد المرة الاولى ويتاكد الاستحباب في كل

خمس

خمس سنين لحديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا
صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي
عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن
ابي شيبة وابن حبان في صحيحه قال
ابن فرحون قال العلما هو محمول على الاستحبا
والتاكد في مثل هذه المدة ويجب احيا الكعبة

تنبيه
احيا الكعبة

في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية قال
المص في شرح المختصر قال في الاحيا في كتاب
النكاح يكره للحاضر بمكة مقيما بها ان لا يحج في كل سنة
قال والمراد بهذه الكراهة ترك الاولى والفضيلة

انتهى

قلت والظاهر انه موافق لمذهبنا والله اعلم انتهى
كلامه وينبغي لمن حج الفرض ان ينوي القيام بفرض

تنبيه
ما يطلب من الحاج ان ينويه اذا حج حجة الاسلام

الكفاية ليحصل له ثواب ذلك ويكره للصرورة ان
يحرم بنافلة قبل فرضه او ان يحج عن غيره قبل
نفسه ويكره له ولغيره ان يواجر نفسه في الحج
وتكره الاستنابة في حج الفرض والتطوع
والعمرة للعاجز وللقادر في التطوع والعمرة
واما استنابته في الفرض فلا تصح **وشرط**

تنبيه
شروط وجوب الحج

وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة

فلا يجب على مملوك ولا صغير ولا مجنون
ولا غير مستطيع نعم يصح من غير مستطيع
ويقع منه فرضا اذا نواه او لم ينوه فريضة ولا
نفلا ويصح ايضا ويقع من المملوك والصغير
والمجنون ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض
ولو نووه ولو عتق المملوك او بلغ الصغير
بعد احرامهما لم ينقلب فرضا قال المصنف
في شرح المختصر وهذا اذا احرم الصبي باذن
وليه والمملوك باذن سيده او احرما بغير
اذن الولي والسيد ثم اجازاه فان احرم الصبي
بغير اذن وليه والعبد بغير اذن سيده ولم
يعلم الولي ولا السيد بذلك حتى بلغ الصبي
وعتق العبد فالذي يظهر من كلامهم ان
للولي ان يحلل الصبي اذا بلغ سفيها من هذا
الاحرام النفل ليحرم بفريضة الحج واما اذا بلغ
رشيدا او انفك عنه الحجر فالظاهر انه ليس
له تحليله وكذلك العبد اذا احرم بغير اذن سيده
ثم عتق فليس لسيده ان يحلله بعد ان عتق
ويتمادى على حجه وعليه حجة الاسلام
ولو احرم الولي عن المجنون المطبق ثم افاق
بعد احرام وليه عنه فالظاهر ان احرام الولي

احرام الولي من المجنون

يلزمه

[illegible] رفضه [illegible] احرم بعد مجاوزة الميقات [illegible] والرجوع الى الميقات ليحرم منه [illegible] عند كافة العلماء [illegible] فقد نقض [illegible] وسلم [illegible] فقد احرم [illegible] عند الجمهور

يلزمه وليس له ان يرفضه ويجدد احراما
بالفرض تنبيه صحة احرام المملوك والصغير
والمجنون انما هو بادخال السيد او الولي لصغير
المميز في حرمة الاحرام او باحرام المملوك او
الصغير المميز باذن السيد والولي فان احرما
بغير اذنهما انعقد احرامهما وللسيد او الولي
اجازته او تحليلهما او تحليلهما منه فان حللا
هما منه فعلى المملوك البالغ قضا ما حلل منه
السيد على المشهور بعد العتق او في حال الرق
اذا اذن له السيد في القضا بخلاف الصغير
فلا يجب عليه قضا على المشهور لا قبل البلوغ
ولا بعده وسوا كان حرا او مملوكا وشرط
صحته الاسلام فقط فلا يصح من كافر وان
وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه
فرضا الا ينوي به نفلا فلو نوى الاحرام بنافلة
انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض
والاستطاعة هي امكان الوصول الى مكة
بلا مشقة عظيمة واعتبار ما يرد به ان خشي
على نفسه الضياع بمكة الى اقرب المواضع
مما يمكنه التعيش فيه مع القدرة ايضا على اداء
الصلاة في اوقاتها المشروعة لها في السفر

شرط صحة الحج

الاستطاعة

مسئلة اختلف في الاستطاعة فقال مالك رضي الله عنه هي الطريق السابلة والزاد المبلغ لمكة شرفها الله تعالى والقوة على الوصول اما راكبا او راجلا وقال ابن حبيب هي الزاد والراحلة والمذهب على عدم اعتبار [illegible] فقير او [illegible] وقيل ما لم يود الى [illegible]

[illegible]

وعدم الاخلال بشيء من فروضها ومع
الامن على النفس والمال من لص او مكاس والا
لم يجب الحج الا ان يكون المكاس ياخذ شيئا لا يجحف
بالشخص ولا ينكث بعد اخذه فيجب قال
المصنف في شرح المختصر والمراد باللص والله
اعلم المحارب الذي لا يندفع الا بالقتال واما
السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط
به الحج وهو ظاهر واذا كانت الاستطاعة
ما ذكر فيجب الحج بلا زاد ولا راحلة اذا كان الشخص
قادرا على المشي وله صنعة يقتات منها ولو
بالسؤال اذا كان ذلك عيشه في بلاده وكانت
العادة اعطاؤه وان لم يكن ذلك عيشه وكانت
العادة اعطاؤه فلا يجب عليه الحج ويكره له
الخروج وان كان ذلك عيشه في بلاده وكانت
العادة عدم اعطائه فيحرم عليه الخروج وكذا
يحرم عليه الخروج من باب اولى ان لم يكن ذلك
عيشه في بلاده ولم تكن العادة اعطاؤه
ومن قدر على المشي ووجد من يوجر نفسه
للخدمة ولا يزري به ذلك وجب عليه الحج
ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود
المركوب بشرا او كرا ومن لم تكن له صنعة

اعتبر

تنبيه
وجوب الحج على من قدر على المشي من غير زاد ولا راحلة

اعتبر في حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما
اعتبرا جميعا في حقه قال المصنف في شرح
المختصر ولا فرق في ذلك بين ان يكون المكلف
صحيح الاعضاء جميعها او به زمانة في بعض اعضائه
كالاعمى اذا وجد من يقوده في الطريق باجرة
اذا كان قادرا عليها وكذا اقطع اليدين
واشلهما واقطع الرجلين واشلهما والاعرج
اذا قدروا على الوصول وتوفرت فيهم
الشروط المذكورة وكذا الاصم بل هو اخرى
واصله للخمي والبحر كالبر الا ان يغلب العطب
فيه بعدو او هيجان فيحرم ركوبه ولا فرق في
وجوب الحج في جميع ما تقدم بين البالغ الرشيد
والبالغ السفيه قال المصنف في شرح المختصر
والسفيه البالغ كغيره في وجوب الحج عليه لكن
لا يدفع اليه وليه المال بل يصحبه معه لينفق
عليه او ينصب له قيما وينفق عليه من مال
السفيه واما في التطوع والعمرة فحكمه كغير
البالغ المميز فلا يحرم الا باذن وليه فان احرم
بغير اذن وليه فله اجازته وله تحليله ولا قضا
عليه على مقتضى كلام الشيخ خليل في مختصره
وعلى ما ذكره في توضيحه نقلا عن سند

في الرجز وانشائها

تنبيه
وركوب البحر

تنـ
حكم المراة

وقال ابن رشد عليه القضا اذا ولي امر نفسه انتهي والمراة كالرجل الا في المشي من المكان البعيد فلا يجب عليها ولو كانت قادرة عليه بل يكره لها الخروج ماشية ويلزمها المشي من المكان القريب مثل مكة وما حولها اذا كانت قادرة عليه والا في ركوب البحر فلا يجب عليها ركوبه فان ركبته وكانت لم تختص بمكان ولم تنكشف كره لها ذلك وان علم انكشافها حرم عليها ركوبه وان تخصصت بمكان مستور جاز لها ركوبه ويطلب في حقها وجود زوج او محرم او رفقة مامونة في حج الفريضة وكل سفر واجب واما في التطوع فلا بد من المحرم او الزوج في سفر يوم وليلة فما اكثر سوا كانت شابة او متجالة وقيد الباجي ذلك بالعدد القليل قال واما القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح سفرها دون نسا ومحرم وذكره الزناتي على انه المذهب قال المص في شرح المختصر وليس للزوج منع الزوجة من حج الفريضة بخلاف التطوع فان له منعها منه ولو نذرته قال في التوضيح في كتاب النذور وللزوج منع زوجته اذا نذرت المشي

لعله
زوج

كما

كما يمنعها في التطوع لانها متعدية عليه فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها وعليها القضا على المشهور اذا طلقها او مات عنها او اذن لها في القضا وكذا لو ان يحللها ان احرمت لحج الفريضة قبل الميقات الزماني او المكاني وكانت صحيحة ولم يكن محرما وحكم احرامها بالعمرة حكم احرامها بحج التطوع

والعمرة سنة موكدة مرة في العمر قال مالك هي اكد من الوتر ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الي وجوبها كالحج وتستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور واجازه مطرف وابن الماجشون وقال ابن حبيب لا باس بالعمرة في كل شهر مرة قال المص في شرح المختصر وعلى المشهور من انه يكره تكرارها في العام الواحد فلو احرم بثانية انعقد احرامه اجماعا قاله سند وغيره ويستثني من كراهة تكرارها في السنة من تكرر دخوله الي مكة من موضع يجب عليه الاحرام منه لانه ان احرم بحج فقد احرم به قبل وقته وهو مكروه وان لم يحرم

تنـ
استنان العمرة
مع تاكدها

تنـ
استحباب العمرة
وكراهتها

ط
وابن المواز
ن خ

تنـ
ما يستثنى من كراهة
تكرار العمرة

فيدخل بغير احرام وهو غير جايز وحكم
السفيه البالغ في العمرة حكم الرشيد البالغ
الا انه لا يحرم بها الا باذن وليه كما تقدم وحكم
المراة فيها ايضا في جميع ما تقدم حكم الرجل
الا انها لا تحرم بها الا باذن زوجها كما تقدم
وشرط صحة العمرة الاسلام ايضا فصل
في ذكر ما يفعله المحرم من احرامه الي تمام
نسكه علي الترتيب مع التعرض لبيان الاحكام
من الاركان والواجبات والسنن والمستحبات
والتصريح بالجواز فيما يتوهم في فعله انه ممنوع
او مكروه واجتناب الممنوعات المفسدة
والممنوعات المنجبرة والممنوعات التي لا
يلزم من فعلها غير الاستغفار والمكروهات
اعلم ان للاحرام ميقاتين زماني ومكاني
فالزماني الاحرام بالحج او بالقران من اول
شوال الي طلوع الفجر من يوم النحر والاحرام
بالعمرة جميع السنة الا لمن كان محرما بحج او قران
فحتي يكمل حجه وتمضي ايام التشريق فان احرم
بها قبل الزوال من اليوم الرابع من ايام لم تنعقد
وان احرم بها بعد الزوال منه وكان قد
طاف وسعي لحجه واكمل رمي الجمار انعقد

احرامه

شرط صحة العمرة

ميقات الحج والقران والعمرة الزماني

احرامه بها مع الكراهة الا انه لا يفعل فعلا
من افعالها الا بعد الغروب ولو طاف وسعي
قبل الغروب فهما كالعدم وان خرج الي الحل فلا
يدخل الحرم حتي تغرب الشمس لان دخوله
الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة
فلا ينعقد احرامه باخري حتي يكمل اركان
الاولي فان احرم بالثانية قبل الحلاق
للاولي انعقد احرامه ويكفيه حلاق واحد
لهما ان قرب الزمن كاليوم ونحوه علي ما
نقل التادلي عن ابن عطا الله وظاهر كلام
صاحب الطراز وجوب الدم وان كان مع القرب
ويكره الاحرام بالحج او بالقران قبل ميقاته الزماني
ويستحب لاهل مكة والمقيمين بها ممن لم يخرج
لميقاته ان يحرموا اذا اهل هلال ذي الحجة
واما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما
بمكة والثاني واصل اليها ممن كان بها سوا كان
من اهلها او مستوطنا بها او مقيما بها من
غير استيطان ولم يتيسر له الخروج لميقاته
فالاولي والافضل له اذا اراد الاحرام بالحج
ان يحرم منها ولا يبقي عليه ذلك لان مكة
في الحقيقة ليست ميقاتا كما سياتي بيانه

الاحرام بالحج قبل اشهره ينعقد علي المشهور مع الكراهة قال الرماصي ومن احرم قبل شوال انعقد احرامه مع الكراهة

استحباب الاحرام اذا هل هلال ذي الحجة

قريبا لكن يستحب لمن كان مقيما بها من غير استيطان اذا كان الوقت متسعا ان يخرج لميقاته ان امكنه ذلك فيحرم منه بالحج وكذا من اراد الاحرام به عن ميت يستحب له ان يخرج لميقات الميت ان امكنه فيحرم منه فان لم يمكن فالاولى والافضل لهم الاحرام به من مكة ويستحب لمن كان من اهل مكة او مستوطنا بها او مقيما بها من غير استيطان او اراد الاحرام عن ميت ولم يمكن الخروج الى ميقاته او ميقات الميت ان يحرموا من المسجد الحرام فلو خرج المكي او المستوطن بها او الافاقي المقيم بها من غير استيطان الى عرفة او غيرها من جهات الحل فاحرم منها بالحج جاز ذلك ولكنه فعل خلاف الاولى كما تقدم بيانه ولا اثم عليه قال التادلي قال الباجي لان مكة ليست من المواقيت لان المواقيت وقتت لئلا يدخل الانسان الى مكة بغير احرام فمن كان عند البيت فليس للبيت ميقاتا له بد لابد ان المعتمر لا يحرم منها والمواقيت يستوي في الاحرام منها الحج والعمرة انتهى واما الاحرام بالعمرة فيجب على كل من كان من اهل مكة او مستوطنا

بها

تنبيه
استحباب الاحرام للمكي ومن في معناه من المسجد الحرام

تنبيه
الاحرام بالحج للمكي ومن في مكة في عرفة جائز ولا اثم فيه ولكنه خلاف الاولى

تنبيه
ما يجب على مريد الاحرام بالعمرة

بها

او مقيما بها اذا اراد الاحرام بها الخروج الى طرف الحل والافضل ان يبعد عن طرف الحل فيها وافضل جهات الحل الجعرانة ثم التنعيم قال النووي ثم الحديبية ويستحب لمن كان له ميقات ان يخرج اليه ليحرم بها منه ان امكنه كما في الحج وكذا ان اراد الاحرام بها عن ميت فيخرج لميقات الميت ولا يجوز الاحرام بالعمرة ولا بالقران من مكة او الحرم فان احرم بالعمرة منهما فالمعروف من المذهب انعقادها ولا دم عليه على المعروف ويؤمر بالخروج الى الحل قبل ان يطوف ويسعى لها فان طاف وسعى لها قبل خروجه الى الحل فطوافه وسعيه كالعدم فان حلق راسه لزمته الفدية ويؤمر باعادة الطواف والسعي والحلاق بعد الخروج الى الحل وان احرم من مكة او الحرم بالقران انعقد احرامه ايضا ولزمه الخروج الى الحل على المشهور لكنه اذا دخل من الحل فلا يطوف ولا يسعى لان سعيه يقع في الحج وهو قد احرم بالحج من مكة ومقابل المشهور يقول لا يلزمه الخروج ويكتفي بخروجه لعرفة وهو قول سحنون

اصل
من اي جهة وكذا اذا اراد الاحرام بالقران لابد فيه من الخروج الى طرف الحل والافضل ان يبعد عن طرف الحل فيهما

تنبيه
استحباب الخروج للميقات للاحرام بالعمرة

تنبيه
انعقاد الاحرام بالقران من مكة او الحرم

ومحمد وعبد الملك واسماعيل قال ابن عبد
السلام وهو الظاهر لان عمل العمرة في
القران مضمحل فوجب ان يكون المعتبر
انما هو الحج والحج ينشا من مكة ولا فرق
علي المشهور بين ان يحرم بالقران في لفظ
واحد او يحرم اولا بالعمرة ثم يضيف اليها
الحج قال في المدونة واذا احرم مكي بعمرة
من مكة ثم اضاف اليها حجة لزمتاه وصار
قارنا ويخرج للحل ولا دم عليه للقران لانه
مكي قال المص في شرح المختصر ولو لم يخرج
من احرم بالقران من مكة او الحرم الي الحل
حتي خرج الي عرفة ثم رجع وسعي بعد
الافاضة فالظاهر انه يجزيه كما يظهر
من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر والله
اعلم انتهي **تنبيه** قال المص في شرح
المختصر وحكم من كان منزله بالحرم كاهل
مني ومزدلفة او مسجده ومن اراد الا
حرام بالعمرة فلا بد من الخروج الي الحل
كما تقدم وكذا ان اراد القران علي المشهور
انتهي واما الواصل الي مكة فالمواقيت
المحدودة لها خمسة ذو الحليفة لاهل المدينة
والجحفة

انتهى

تنبيه
الواصل الى مكة

والجحفة لاهل مصر والشام والمغرب
والاندلس والتكرور وقرن لاهل نجد
وتهامة ويلملم لاهل اليمن والهند ويماني
تهامة وذات عرق لاهل العراق وخراسان
واهل المشرق وهذه المواقيت لاهلها
ولمن يمر عليها من غير اهلها الا المصري
ومن ذكر معه اذا مروا بالحليفة فالافضل
لهم ان يحرموا منها ولهم التاخير للجحفة
ولو مر غير المصري ومن ذكر معه بالحليفة
او غيرها من المواقيت تعين عليه الاحرام
منه ولو كان مكيا اذ ليست مكة في الحقيقة
ميقاتا لاهلها والا لاحرموا منها بالعمرة
والقران كما تقدم ومن كان منزله بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه فان كان
مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له
ان يذهب الي الميقات فيحرم منه فان سافر لما
وراء الميقات فله التاخير الي منزله وله ان يحرم
من الميقات قاله سند وقال ايضا من
كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله
مالك في الموازية وهو متفق عليه انتهي قال
في التوضيح وانظر هذا مع ما ه انه محاذ لميقا
تين

تنبيه
من كان منزله بين مكة
والميقات

اوانه بعد ميقات وقبل اخرى كاهل بدر
انتهى وصرح ابن فرحون في شرح ابن الحاجب
بانه لا فرق بينهما فقال بعد قول ابن الحاجب
ولمن بينهما مسكنه وكذا من مسكنه بين
ميقاتين يحرم من مسجده كاهل الصفرا
وبدر وما ذكره في اهل الصفرا وبدر هو
مفهوم كلام الام او صريحه فانه قال قلت
لابن القاسم فاهل القرى التي بين مكة
وذي الحليفة عند مالك بمنزلة اهل الافاق
اي في لزوم دم التمتع والقران قال لا احفظه
عن مالك ولكنهم عندي بمنزلة اهل الافاق
لان مواقيتهم من منازلهم انتهى ومن لم يكن في
طريقه ميقات احرم اذا حاذى الميقات قال
مالك ومن حج في البحر من اهل مصر والشام
احرم اذا حاذى الجحفة قال سند هذا حكم
من سافر في بحر القلزوم (المسمى اليوم بحر السويس) لانه ياتي على
ساحل الجحفة فيجب عليه الاحرام منه ولكن
يوسع له ان يوخر احرامه الى جدة وينبغي
واما من سافر في بحر عيذاب (المسمى اليوم بحر ...) فلا يلزمه
ان يحرم في البحر محاذيا للجحفة لما فيه من
التغرير بان تردّه الريح فينبغي بجدة محرما

واذا

تنبيه: من لم يكن في طريقه ميقاتا

تنبيه: السفر في بحر عيذاب

واذا ثبت الجواز فلا دم لعدم دليل يدل
عليه حتى يخرج الى البر فيصير كمن سافر
في بحر القلزوم الان يخرج البعد موسقا
اهل الشام واهل اليمن ولا يرحل من جدة
الا محرما وهذا محرم اذا وصل او اذا ظعن
وهو الظاهر انتهى باختصار ونقله القرافي
والشيخ خليل في توضيحه وابن عرفة
والتاذلي وابن فرحون في منسكه وشرحه
ولم يتعقبوه بانه خلاف بل ظاهر كلامهم
انهم قبلوا تقييده به وجعله الشيخ
خليل في منسكه خلافا وليس بظاهر والله
اعلم والمار بالميقات ان اراد دخول مكة لم يجز
له دخولها الا محرما سوا اراد نسكا او
تجارة او غير ذلك الا الواحد لقتال بوجه
جابر والخائف من سلطانها ومن خرج
من مكة ثم عرض له امر فرجع اليه ومن خرج
لموضع قريب كجدة والطائف وعسفان
بنية العود ولم تطل اقامته به والعبد
والجارية والصغير والمغمى عليه ومن يكثر
التردد من الحطابين واهل الفواكه فيجوز
لهولا دخولها بغير احرام واما غير هولا

تنبيه: من لا يجب عليه الاحرام

[illegible]

قال اللخمي ويستحب لهم الاحرام او العمرة

لو دخل مكة بغير احرام ثم احرم منها لزمه الدم قال في تهذيب البرادعي ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج فلم يحرم حتى دخل مكة بغير احرام فاحرم منها بالحج فعليه دم لترك الميقات وحجه تام وان جاوز الميقات غير مريد للحج فلا دم عليه وقد اسا فيما فعل حتى دخل الحرم حلالا من اهل الافاق كان مشهور قال سند من جاوز الميقات غير مريد للحج ودخل مكة فلا دم عليه لانه قد صار على حكم اهل مكة فلا تجب احرامه ولا دم ... انتهى

فان كان غير مريد للنسك وانما يريد دخولها للتجارة او لاهله او لكونها وطنه فيجب عليه الاحرام من الميقات فان جاوز الميقات غير محرم فقد اسا ولا دم عليه على المشهور ولو احرم بعد ذلك من مكة او غيرها وان اراد دخولها للنسك حرم عليه مجاوزة الميقات غير محرم فان جاوزه بغير احرام فيؤمر بالعود اليه ما لم يحرم ولو شارف مكة وظاهره كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فان عاد الى الميقات واحرم منه فلا دم عليه وان لم يعد واحرم بعد مجاوزته ولو يسير فعليه الهدي باتفاق فلو رجع الى الميقات بعد الاحرام لم يسقط الهدي عنه برجوعه على المشهور ويستحب الاحرام من اول الميقات الا بذي الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها ويكره الاحرام قبل الميقات واختلف في الاحرام من رابغ هل هو من باب الاحرام من اول الميقات او من باب الاحرام قبل الميقات واختار الاول الشيخ عبد الله المنوفي وكان ينقله عن الرواية واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وقال سيدي ابو

... فان دخلها بغير احرام ثم رجع ... تحية المسجد واختلف هل عليه دم ... كلامه

عبد الله ابن الحاج انه مكروه وراه من باب تقديم الاحرام قبل الميقات

تنبيه تقدم ان الاحرام يصح من المملوك والصغير والمجنون اذا اذن السيد والولي فمن كان منهم مميزا واذن له السيد او الولي في الاحرام فله ان يحرم من الميقات ويتولى افعال الحج والعمرة بنفسه ومن كان منهم غير مميز فان سيده ووليه يحرم عنه بان ينوي ادخاله في حرمة النسك الذي يريد وله ان يوخر احرام الجميع الى قرب الحرم او الى مكة او الى عرفة بل ينبغي ذلك ان كان يرجو بلوغ الصغير او افاقة المجنون او عتق العبد كما تقدم فمن كان غير مميز جرده حين يحرم به وامره بتجنب ما يجتنبه الكبير واختلف هل يجرده ام لا على قولين الاول انه يجرده ولو كان رضيعا وهو مقتضى كلام المدونة وغيرها وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره والثاني لا يجرده وهو قول ابن الجلاب والتلمسانية والقرافي وابي الحسن وابن الحاج في منسكه قال القرافي لان غير المميز لا يتحقق منه ارادة الاحرام وقال ابو الحسن لان في تجريده تضييعا له لانه لا يمسك ما عليه من الثياب ولا يلبي عمن

ف
ما ينوي الولي والسيد اذا احرما عن العبد او الصغير

... ومن لا تمييز له يلبسه الكبير

ف
هل يجرد من لا تمييز له أم لا

لا لا يحسن التلبية ولا يركع للاحرام ولا
للطواف كمن لا يحسن الركوع ويطاف
به ويسعي محمولا ويجعل البيت عن يساره
في الطواف ويوضا عند ابتدا الطواف فان
انتقض وضوه في اثنا الطواف لا يضره ذلك
ولا يحمله في الطواف من يطوف عن نفسه
فان حمله ونوي الطواف عن نفسه وعن
الصبي لم يجزي واحدا منهما علي المشهور
بخلاف السعي فانه يجوز ان يحمله فيه من يسعي
عن نفسه ويرمي الجمار عن من لا يحسن الرمي
ولا دم كما سياتي بيانه ويحضره مشاعر
الحج فاذا اراد الشروع في الاحرام فيستحب
له ان يتنظف بحلق العانة ونتف الابط
وقص الشارب والاظفار ويستحب له
ان يحفي شعر اللحية والراس ثم يغتسل
للاحرام ولو حايضا ونفسا صغيرا وكبيرا
وهو سنة فان كان جنبا واغتسل ونوي
به الجنابة والاحرام اجزاه وكذلك الحايض
والنفسا اذا طهرتا والمغتسل الحايض للحيض
ونوت به الحيض والاحرام واغتسلت النفسا
ونوت به النفاس والاحرام اجزاهما وبذلك
في

كالكبير

تنبيه
يشترط في حمل الصبي ان لا ينوي حامله الطواف عن نفسه

تنبيه
ما يفعله من اراد الاحرام

خ يغنوا

وان كان قصيرا لا يثبت الا بعقده في قفاه

في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده
من الاغتسالات الاتية في الحج فليس فيها
الا امرار اليد مع الما فان احرم من غير غسل
صح احرامه ولا شي عليه لكن يكره له ان
يحرم بغير غسل من غير عذر ويستحب
لمن اراد الاحرام من ذي الحليفة سوا كان ممن
يلزمه الاحرام منها او يستحب له ان يغتسل
بالمدينة علي المشهور وعند بعضهم ان المطلوب
الغسل بذي الحليفة وعند بعضهم ان الغسل
بالمدينة جايز لا مستحب وعلي المشهور من
انه مستحب فاذا اغتسل فيستحب له ان يتجرد
منها قاله سند وانما يستحب الغسل
والتجرد بها ويجوز لمن يذهب الي ذي
الحليفة فيحرم منها من فوره او يقيم بها
قليلا بحيث لا يحصل بين الغسل والاحرام
تفريق كثير واما من يقيم بها يوما او ليلة
فلا قاله سند ولا يختص فضيلة الغسل
بالمدينة بل كل من كان منزله قريبا من الميقات
علي ثلاثة اميال او نحوها اي الميقات كان واغتسل
من منزله اجزاه لان غسله بسببه استنان
واحسن قال المص في شرح المختصر فعلي هذا

تنبيه
الاحرام من غير غسل صحيح

يستحب الاول

فعلى هذا من اراد الاحرام من التنعيم فانه
يجوز له ان يغتسل بمكة وربما كان غسله
بها اولي لما ذكره في الطراز من كونه اسنن
وامكن والله اعلم انتهي ثم يلبد راسه
ان كانت له وفرة والتلبيد مستحب وهو
ان ياخذ صمغا وغاسولا فيخلطه ثم يجعله
في الشعر فيلتصق بعضه على بعض ولا يكثر
دوابه ثم يلبس ازارا ورداء ونعلين وخصوصية
هذه الهيئة سنة وهي التي تعد في سنن
الاحرام واما التجرد فواجب كما سياتي بيانه
وانه تجب الفدية بتركه ويأثم ان كان لغير
عذر ولا يطلب الاضطباع في الاحرام خلافا
لابن رشد ويستحب الاحرام في البياض ويكره
لبس المصبوغ بغير طيب لمن يقتدى به اذا
كان لون صبغه يشبه لون صبغ الطيب
ويجوز لبسه لمن لا يقتدى به من غير كراهة
ويجوز الاحرام في غير الجديد ولو لم يغسله
قال مالك رحمه الله عندي ثوب قد احرمت
به حججا ما غسلته وان يحرم في الثوب الذي
فيه العلم الحرير ما لم يكثر ويبين للمحرم سوق
الهدي ان لم يجب عليه ويستحب في الهدي

واجبا

قف على انه لا يطلب الاضطباع في الاحرام الا عند ابن رشد

[illegible]

قف
استحسان الهدي

واجبا

كان او تطوعا كونه من الابل ثم من البقر
ثم من الضان ثم من المعز وكونه ذكرا
او فحلا ان لم يكن الخصي اسمن وكونه
سمينا وابيض واقرن وغير محروق
الاذن ولا مشقوقها ويشترط في الهدي
الواجب ان لا يكون لاحد معه فيه شرك
لا في الثمن ولا في الاجر وكذا في هدي
التطوع على المشهور ويشترط فيه
ايضا سواء كان واجبا او تطوعا السن
والسلامة من العيب ما سياتي بيانه
فالسن ان كان من الابل فيكون ثنيا
وهو ابن خمس سنين وان كان من البقر
فثني ايضا وهو ابن ثلاث سنين وان
كان من الضان فجذع وهو ابن سنة
وان كان من المعز فثنيا وهو ابن سنة
ايضا والعيوب ان لا يكون مكسور القرن
يدمي ولا دايم الجنون ولا بين المرض
والجرب والبشم والهزال والعرج والعور
وان لا يكون ابتر ولا ابكم ولا ابخر ولا
يابس الضرع ولا مشقوق نصف الاذن
ولا مكسور السن لغير اثغار او كبر ولا ذاهبه

قف
شروط الهدي

قف
عيوب الهدي

ثلث الذنب ولا نصف الاذن ولا ناقص شي
من الاعضا الا ان كانت الخصية فيستفتعر وان لا
يكون صغير الاذنين صغرا فاحشا والا تكون
امه وحشية وابوه من الانعام باتفاق واختلف
اذا كان ابوه وحشيا وامه من الانعام فمقتضى
كلام الشيخ خليل في مختصره في باب الزكاة
انه لا يجزي وهو صدر به ابن عرفة الزكي وقال
في الشامل انه الاصح ومفهوم كلام الشيخ
خليل في باب الاضحية من مختصره انه يجزي
ويجوز في الهدي ان يكون غير اقرن وان يكون
مفقودا من الشحم ومكسور القرن اذا لم
يدمي والمعتبر في سلامته من العيوب
المذكورة وقت التقليد والاشعار والتعيين
فلو كان سالما وقت تعيينه وجعله هديا
ثم طرا عليه عيب اجزا واجبا كان او تطوعا
قاله في المدونة وهو المشهور كما صرح به ابن
الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافا لما
في المختصر والشامل من تخصيصه الاجزا
بالتطوع ولو عين وهو معيب ثم سلم لم يجز
ويسن ان يقلد هديه ان كان من الابل
او من البقر وان يشعره ان كان من الابل

سوا

استحسان تقليد الهدي

سوا كان لها سنمة ام لا او من البقر ان
كان لها سنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر
والتقليد تعليق شي في عنق الهدي والافضل
ان يكون شيا مما تنبته الارض ويجعل منه
نعلين ويعلقه في عنق الهدي والاشعار
ان يشق في سنامه من الجانب الايسر من
جهة الرقبة الى جهة المؤخر قدر انملتين
ونحو ذلك قايلا بسم الله والله اكبر ويستحب
ان يكون مستقبل القبلة هو وهديه عند
اشعاره وان يجعل الهدي على يمينه وان
يمسك خطامه بيساره وان يقدم التقليد على
الاشعار وان يقلد الهدي ويشعره في الميقات
الذي يحرم منه ان كان يريد الاحرام ويكره له
ان يقلده بالاوتار ويكره له ان يقلده ويشعره
قبل الموضع الذي يحرم منه فان لم يرد صاحبه
ان يحرم فليقلده ويشعره من المكان الذي
يبعث فيه منه ثم يجلله ان كان الهدي من
الابل فقط والتجليل مستحب وهو ان يجعل
عليه شيا من الثياب بقدر وسعه ويستحب
ان يشق الجلال عن السنام ليظهر الاشعار
ان لم تكن اثمان الجلال مرتفعة ثم يركع للاحرام

صفة اشعار الهدي

فيستحب تجليل الهدي

استحسان الركوع للاحرام

ركعتين فاكثر وهو سنة ويستحب ان يقرا
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد فان كان وقت
نهي انتظر وقت الجواز الا ان يخاف فوات
الرفقة او يكون مراهقا فيحرم بغير صلاة ه
ويجوز الاحرام عقب الفرض ويكره ان يحرم
بغير صلاة من غير عذر ويدعو الله عقب
تنفله ويساله العون على اتمام نسكه ثم يركب راحلته
والركوب في الحج والعمرة على الابل والدواب لمن قدر عليه
افضل من المشي على المعروف لانه فعله صلى الله
عليه وسلم ولانه اقرب للشكر والركوب على القتب
لمن قدر عليه افضل من المحمل لموافقته عليه
السلام ولا راحة الدابة ويكره الركوب في
المحمل للقادر على الركوب على الرحل فاذا استوى
راكبا احرم وان كان ماشيا فحتى يشرع في المشي
وتقدم انه يستحب له ان يحرم من اول الميقات
الا بذي الحليفة فالافضل له الاحرام من مسجدها
ويجبر الكري على ان ينيخ بالمكري على باب
مسجدها ويبين له ان يقول للمكري اذهب وصلي
ثم ايتي الي فاحملك والاحرام ركن في الحج والعمرة
قال المص في اصل هذا الكتاب هو ركن باجماع

حكي الا

فضيلة الركوب في الحج والعمرة على المشي

وكيفية الاحرام على غير صحيح مذهب الحنفية

الاجماع على ركنيته ابن الحاج في مناسكه وغيره
انتهى وانظر ما حكاه ابن الحاج وغيره من
الاجماع مع ما ينقله الحنفية في كتبهم المعتمدة
من ان الصحيح عندهم ان الاحرام ليس بركن وانما
هو شرط وعلى كل حال فلا بد من الاتيان
به فمن تركه حتى خرج وقت الحج الزماني فقد
فاته الحج وسواء تركه بالكلية او ترك ما ينعقد
به مما سياتي بيانه قريبا لكن يترتب بسبب
تركه شيء غير ان المكلف اذا لم يكن حج الفرض فهو
باق في ذمته والاحرام هو الدخول بالنية في
احد النسكين الحج او العمرة او هما معا مع قول
متعلق به كالتلبية او التكبير او التهليل او
التسبيح او فعل كالتوجه على الطريق او التقليد
والاشعار وهذا هو المشهور في المذهب
وقال صاحب التلقين وصاحب القبس وسند
النية وحدها كافية وجعل ابن حبيب التلبية
شرطا مع النية في صحة الاحرام كتكبيرة الاحرام
في الصلاة فلا ينعقد الاحرام بدونها ولا يلزمه
شيء وهو خلاف المشهور من المذهب ويستحب
ان يعين النسك الذي يحرم به من افراد وقران او
عمرة والافراد افضل ثم القران ثم التمتع واوجه

اي من القول والفعل المتعلق به

اي لا دم عليه اذا دخل مكة غير محرم ولم يحرم وعليه ودم لتركه ما يحرم وما بعده وفاتته انه عاص اثم

معنى الاحرام وما ينعقد به على المشهور

وصاحب المعلم

فضيلة الافراد

القران

الاحرام خمسة الافراد وهو افضلها كما تقدم
وهو ان يحرم بحجة فيقول نويت الاحرام بالحج
واحرمت به لله تعالي وينوي ذلك بقلبه وهو
الافضل عند مالك وينوي به حج الفرض ان كان
لم يحج الفرض او فرض الكفاية كما تقدم ان كان حج
الفرض او التطوع ثم اذا فرغ من حجه يسن
له ان ياتي بعمرة ثم القران وله صورتان الاولي
ان يحرم بعمرة وحجة معا ويبدي العمرة
في نيته وفي لفظه ان تلفظ علي جهة
الاولي لانه اذا كانت نيته الاحرام بهما معا
صح سوا ذكر العمرة قبل الحج او بعده والثانية
ان يردف الحج علي العمرة بان يحرم بالعمرة اولا
ثم يردف عليها الحج والارداف يصح بلا كراهة
مالم يكمل طواف العمرة ويصح مع الكراهة بعد
الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل
تمام السعي علي المشهور فان احرم بالحج بعد
كمال السعي وقبل الحلق صح احرامه ولم يكن
مردفا وحرم عليه الحلق واهدي لتاخيره
ولو حلق لم يسقط الهدي ولزمته الفدية
ويشترط في صحة الارداف ان تكون العمرة
صحيحة فلو افسدها ثم اردف الحج عليها

لم

التمتع

لم يرتدف علي المشهور ثم التمتع وهو ان
يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج
من عامه ثم الاطلاق وهو ان ينوي الدخول
في حرمة الاحرام ولا يعين نسكا فيصح احرامه
كذلك ويخير في صرفه الي احد الثلاثة المتقدمة
ولا يفعل فعلا الا بعد التعيين ثم الاحرام بما
احرم به فلان فيصح ويلزمه ما احرم به فلا
فان تبين ان فلانا لم يحرم صار احرامه مطلقا
وخير في صرفه الي احد الثلاثة المتقدمة قاله
سند قال المم في شرح المختصر فلو مات
فلان او وجده محرما بالاطلاق فالظاهر
انه يقع احرامه ايضا مطلقا ويخير في تعيينه
لاحد الثلاثة ويجب علي كل من القارن والمتمتع
الدم بشرط ان لا يكون من حاضر المسجد
الحرام والمراد بالحاضر اهل مكة ومن كان مستوطنا
بمكة او ذي طوي حين احرامه بالعمرة ولو كان
خرج لحاجة او زيارة واما من قدم محرما بعمرة
في اشهر الحج ونيته الاستيطان فانه يجب
عليه الهدي وكذا من اقام بمكة ولم ينو
الاستيطان فانه يجب عليه الهدي بشرط
ان يحج من عامه ويزاد في التمتع الا يعود الي بلده

[illegible]

[illegible]

١ اوما قاربه اوشئ بلده في البعد وان بفعل
بعض اركان العمرة في اشهر الحج ولو بعض
شوط من السعي بخلاف الحلق ولا يشترط
كونهما عن واحد علي المعروف من المذهب
فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن غيره او بالعكس
وجب الهدي ولا يشترط في التمتع صحة العمرة
فلو افسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضايها
فهو متمتع وعليه قضا عمرته اذا احل من
حجه وحجة تام ولو كرر العمرة في اشهر
الحج فعليه هدي واحد ولو احرم بعمرة وحل
منها في اشهر الحج ثم احرم بقران فعليه هديان
هدي للتمتع وهدي للقران ولا يجوز نحر هدي
التمتع والقران قبل يوم النحر فان فعل لم يجزه
وقول الشيخ خليل في مختصره ودم التمتع يجب
باحرام الحج واجزا قبله يريد واجزا تقليده
واشعاره قبل الاحرام بالحج لا نحره نص علي ذلك
ابن عبد السلام وغيره فاذا نوي الاحرام لبا
الذي يريد لبا بتلبية رسول الله صلي الله
عليه وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
يروي بكسر همزة ان الحمد وفتحها والمختار
الاول

تلبية الرسول صلي الله عليه وسلم

اجابة بالاجابة الاولي اشارة الي قوله تعالي والثانية لقوله تعالي واذن في الناس بالحج يقال ... والسلام لما اذن بالحج اجابه الناس في اصلاب ابائهم ... فالمعني اجبتك وهذا كما اجبتك في الاول ... وتكرير الاجابة بها وعند الاحرام واما اجابة ... بعده عبق

الاول واختار بعضهم الوقف علي والملك
يبدي لا شريك لك والتلبية في نفسها
واجبة تجبر بالدم فان تركها من اول الاحرام
الي اخره لزمه الدم بالاتفاق وما حكاه ابن
الحاجب فيه من الخلاف فغير معروف وان تركها
في اول احرامه حتي طال ثم لبا لزمه الدم
علي المشهور وان لبي في اول الاحرام
ثم تركها في بقيته لزمه الدم علي ما شهره
ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره
سقوط الدم في هذا وتقدم عن ابن حبيب
ان التلبية شرط في صحة الاحرام لا ينعقد
الاحرام الا بها كتكبيرة الاحرام في الصلاة
وانه خلاف المشهور واما ايصال التلبية
بالاحرام من غير فصل ومقارنتها لنية
الاحرام فسنة لا يلزم بتركه شي ويستحب
الاقتصار علي تلبية الرسول صلي الله عليه
وسلم ويكره الزيادة عليها وزاد عمر رضي
الله عنه لبيك ذا النعما والفضل الحسن
لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك
وزاد ابن عمر لبيك لبيك لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والرغبا بيديك والرغبا اليك

وجوب التلبية في نفسها

كما في الاحرام

... ولو انه ان يعلم الاعجمي التلبية بلسانه ولا يدعو ... بالاشارة ... الصلاة قال ... التلبية ... وهل يسلم من احد ... انكار الذكر

استحباب الاقتصار علي تلبية الرسول صلي الله عليه وسلم

والعمل وزاد انس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا
ويحضر قلبه عند التلبية انه يجيب مولاه
ولا يضحك ولا يلعب وليكن مقبلا علي ما هو
بصدده بسكينة ووقار ويشعر نفسه
انه يجيب الباري فان اقبل علي الله بقلبه اقبل
الله عليه وان اعرض اعرض الله عنه ويجوز له
ان ينشد الشعر ما لم يكن فيه ذكر الخنا والنسا
ويسن له ان يجدد التلبية عند كل صعود
وهبوط وخلف الصلواة وعند سماع ملب
وان لا يفصل بين كلماتها بشي بل تكون
نسقا لا يتخللها كلام غيرها الا اذا ان قالم
سنن ويستحب له ان يتوسط في رفع الصوت
بها فلا يرفعه ارتفاعا عاليا يعقر به حلقه
ولا يخفضه جدا بحيث لا يسمعه من هو قريب
منه او من يليه ويكره رفع الصوت بها جدا
وهذا في حق الرجل واما المراة فالسنة في
حقها ان تسمع نفسها فقط ويستحب له
ايضا ان يتوسط في التلبية بنفسها
فلا يكثر منها بلا يؤدي الي الضجر وعقر
الحلق ولا يسكت حتى تفوته الشعيرة
ولكن تارة وتارة ويكره الالحاح بها ويستحب
له

ف
استحباب توسطه في رفع الصوت بالتلبية:

له رفع الصوت بها في المسجد الحرام
ومسجد مني ومسجد عرفة ان راح اليه
قبل الزوال دون غيرها من المساجد
ويكره رفع الصوت بها في غير مسجد
مكة ومني ويكره التلبية في الطواف
والسعي ويكره السلام علي الملبي فاذا
عقد الاحرام لزمه وليس له رفضه فان
رفضه لا ينتقض ولا يلزم رافضه شي
ولا غيره ويمنعه الاحرام سوا كان بحج
او عمرة وسوا كان الاحرام واجبا او نفلا
من ثمانية انواع الاول عقد النكاح فيحرم
عليه ان يعقد نكاحا لنفسه او لغيره وكل
نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة
فهو باطل يفسخ قبل البنا وبعده ولو
ولدت الاولاد ولا يتابد تحريمها ولا
يكون سفيرا في النكاح لغيره ولا يحضر
عقده لكن لا يفسخ النكاح بذلك ويكره
له محادثة النسا وتقليب الجواري و
يجوز له شرا وهن وبيعهن ومراجعة
زوجته والفتوى في امور النسا وهذا
النوع لا يجب علي المحرم فيما يفعله

اي التلبيه في الحرم

تنبيه
كراهة التلبيه في الطواف

تنبيه
كراهة السلام على الملبي

تنبيه
لزوم الاحرام وعدم رفضه عند الكافة غير ابو داود الظاهري

ف
ممنوعات الاحرام بالحج والعمرة

اول الممنوعات

قف
الثاني من الممنوعات

مما هو ممنوع او مكروه هدي ولا فدية وانما
فيه الاستغفار النوع الثاني الجماع ويسمى
هذا النوع محظورا مفسدا فيحرم على
المحرم مغيب الحشفة او مثلها من مقطوعها
في القبل او الدبر من ادمي او غيره وان لم ينزل
ناسيا او عامدا مكرها او طايعا فاعلا او مفعولا
ويفسد بذلك الحج ان وقع قبل رمي جمرة
العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر او
قبله وان وقع بعد احدهما في يوم النحر او
قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد ولكنه يجب به
الهدي والعمرة وكذا يجب الهدي والعمرة
ان وقع بعد الطواف وقبل ركعتيه وحيث
فسد الحج فيجب التمادي في الفاسد حتى
يكمله والقضا على الفور في قابل سواكان ما
افسده واجبا او تطوعا ويجب الهدي
وينحره في حجة القضا وان قدمه اجزاه ولا
يتكرر الهدي بتكرار الوطي سواكان في امراة
واحدة او نسا فان لم يتم احرامه الفاسد
واحرم لقضايه في السنة الثانية فهو باق
على احرامه الفاسد ويكمله في السنة الثانية
ولا يكون ذلك قضا عنما افسده ويقضيه

قف
وجوب التمادي في الحج الفاسد

في

قف

في السنة الثالثة وان افسد القضا لزمه
قضا القضا ايضا وتفسد العمرة بذلك ايضا
ان وقع قبل تمام السعي وان وقع بعد كمال
السعي وقبل الحلاق لم تفسد لكن يجب
بذلك الهدي وحكم الانزال اذا كان بقبلة او
جسة او وطي فيما دون الفرج او بتقبيض
من المراة على فرجها وادخال شي فيه
او استمنا باليد او باستدامة نظر او فكر
او حركة دابة حكم الجماع في جميع ما تقدم
اما لو امنى من غير استدامة نظر او فكر
لم يفسد ولكن يجب به الهدي النوع الثالث
مقدمات الجماع وهذا النوع وما بعده من
الانواع يسمى المحظور المنجبر فيحرم
على المحرم فعل شي من مقدمات الجماع
كالمباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة
واللمس والغمزة وكلما فيه نوع من الاستلذاذ
بالنسا وان حصل عن شي من ذلك انزال
فتقدم ان حكمه حكم الجماع وان لم يحصل عنه انزال
مما كان لا يفعل الا للذة كالمباشرة الكثيرة والملا عبة
الطويلة والقبلة ففيه الهدي على كل حال
حصل عنه مذي ام لا وما عدا ذلك فممنوع لفقد

قف
الثالث من الممنوعات

اللذة ثم ان حصل عنه مذي فالهدي والا
فقد غر وسلم ويجوز له ان يري شعر امراته
ويكره له ان يري ذراعها او ان يحملها للمحمل
ولذلك اتخذت السلالم **النوع الرابع** اللباس ه‍
والمحرم ضربان ذكر وانثي فاحرام الذكر في
وجهه وراسه فيحرم سترهما بما يعد ساترا
من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين
وغير ذلك واما بقية بدنه فيحرم ستره بالملبوس
المعمول علي قدر البدن او عضو منه اذا
اللبس باعتبار ما خيط له كالقميص والقباء والسراويل
والبرنوس والقفازين والخفين الا اذا لم يجد
نعلين وقطعهما اسفل من الكعبين فيجوز له
لبسهما وفي معني الخياطة الازرار والنسج
والتلبيد والتخليل والملصق بعضه علي
بعض ودرع الحديد وله ستر ذلك بالازار
والردا والملحفة ونحو ذلك ويجوز له ان يضع خده
علي الوسادة وان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه
عند النوم وذلك خلاف لفها عليه للمني والبول
هذا يفتدي وان استنكحه فقدية واحدة وله ان
يحتزم ويستثفر للعمل وان يتقلد السيف
للضرورة وان تقلده بلا ضرورة فلا فدية فيه

ايضا

الرابع من الممنوعات احرام الذكر

ايضا وله ان يربط جرابه علي صدره ان كان محتاجا
وان يشد نفقته في وسطه علي لحمه وان
يضيف نفقة غيره الي نفقته فان ذهبت نفقة
نفسه رد نفقة غيره والا افتدي وان ذهب
صاحبها فان لم يعلم بذهابه ابقاها معه ولا شيء
عليه وان ذهب وهو عالم به افتدي وله ان
يحمل متاعه علي راسه ان كان محتاجا وان يواجر
نفسه للخدمة من سقي ما او احتطاب حطب
او رعي ابل او غير ذلك وله ان يغطي ظهره وان
يواري ذقنه وان يجعل يديه علي راسه ووجهه
وفوق حاجبه من الشمس قال في الموازية
ولا باس ان يواري بعض وجهه بطرف ثوبه قاله
في النوادر قال سند قال في العتبية ولا باس
ان يسد انفه من الجيفة او الغبار واستحبه
اذا مر بطيب وله ان يستظل في البنا والخباء
وبجانب المحارة سايرة او نازلة ولا يستظل فيها
فان فعل ففي وجوب الفدية واستحبابها قولان
مشهوران والقولان جاريان ايضا في من استظل
تحت ثوب علي عصا او اعواد او علي شجرة لم
قال المص في شرح المختصر وتعليلهم بان ذلك
لا يثبت يقتضي انه اذا ربط الثوب باوتاد

وفي الاستظلال بالبعير قولان حكاهما ابن بشير

وحال حتى صار كالخباء الثابت ان الاستظلال
به جايز وله ان يحتبي بثوبه ويتوشح به ما لم يعقده
على ركبتيه او عنقه وان يبيت في غير الثوب الذي
احرم منه ويكره له كب وجهه على الوسادة قال
المص في شرح المختصر وظاهر كلام الشيخ خليل وابن
رشد اختصاص ذلك بالمحرم وظاهر كلام الجزولي وغيره
كراهته للمحرم ولغيره وهو ظاهر ويكره له شد
النفقة في الفخذ والعضد والساق واحرام الانثى — احرام الانثى
في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها
بنقاب او لثام او برقع ولها سدل ثوب على
وجهها للستر من فوق راسها ولبسه عليها
الا تجافيه عن وجهها ويحرم عليها ستر يديها
بقفازين ولها ادخالهما في كمها او قميصها وجلبابها
ويستحب لها تعريتهما من غير القفازين ويجوز
لها لبس الخاتم قاله في التوضيح وغيره واما تغطية
بدنها فحكمه في الاحرام كحكمه قبله ويكره لها
لبس القباء في الاحرام وغيره انتهى تنبيهان الاول
في حكم الخنثى المشكل في اللبس في الحج نقل ابن عرفة
عن بعض التعاليق انه يلبس ما تلبسه امراة
ويفتدي قال ابن عرفة قلت ظاهره انه يلبس
ما تلبسه المراة ابتدا والاظهر انه ذلك فيما يجب

علي

على المراة ستره وفي غيره لا يفعله ابتدا فلا
يلبس الا لحاجة انتهى وقال سند اذا لم يجد
يوم عرفة موكبا يقف عليه للدعا دعا جالسا
كالمراة ولا يقف كالرجل انتهى فمقتضى كلامه ان
حكمه حكم المراة الثاني تجب الفدية في جميع ما تقدم
من اللباس الممنوع في حق الرجل والمراة بشرط حصول
الانتفاع من حر او برد او طول كاليوم وسوا كان
لضرورة او لغير ضرورة لكن يأثم مع عدم الضرورة
واختلف اذا لبس قميصا وصلى به صلاة هل
عليه فدية ام لا على قولين احدهما لزوم الفدية
لكونه انتفع به في الصلاة والثاني عدم لزومها
لكون مدة الصلاة لا طول فيها فلم يحصل له ترفه
لان الترفه انما يحصل بالطول قال المص في شرح
المختصر وهو الظاهر اذا لم يحصل له انتفاع
من حر او برد النوع الخامس الطيب المونث — الخامس من الممنوعات
وهو ما له جرم يتعلق بالجسد والثوب
كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس
والزعفران فيحرم استعماله وتجب الفدية
بذلك وبمسه ولو اذا لم يتعلق بيده منه شي
او ازاله سريعا وكذا لو جعل الطيب في طعام
الا ان يطبخ فلا فدية ح وان صبغ الفم ويحرم — يحرم على الرجل والمراة لبس الثوب المزعفر والمورس

بلغ بحمد الله

علي المراة والرجل لبس الثوب المزعفر والمورس
والموصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية
فيما القته الريح عليه من الطيب او القاه غيره
عليه وازاله مكانه وان تراخا وجبت الفدية
وحيث لا تجب الفدية علي المحرم فيما القاه عليه
غيره لكونه ازاله سريعا فتجب علي الملقي سوا
كان حلالا او محرما الا ان الملقي المحرم ان مس
الطيب بيده فتلزمه فديتان علي الارجح
وان لم يمس فليس عليه الا فدية واحدة
واذا افتدى الملقي فيفتدي بالاطعام او
النسك ولا يفتدي بالصوم فان اعسر
الملقي افتدى المحرم بالاطعام او النسك او
الصيام ثم رجع علي الملقي اذا ايسر ان لم يفتدي
بالصوم بالاقل من قيمة الطعام او النسك
واما ان صام فلا يرجع عليه بشي ولا فدية
فيما اصابه من خلوق الكعبة وهو مخير
في نزع يسيره واما الكثير فان نزعه والا افتدى
والكحل ان كان بمطيب لضرورة فيجوز وفيه
الفدية علي الرجل والمراة وان كان بغير طيب
فان كان لضرورة فالمذهب جوازه لهما ولا
فدية وان كان لغير ضرورة فممنوع لهما وفي

وجوب

وجوب الفدية ثلاثة اقوال مشهور
المذهب وجوب الفدية عليهما وقيل لا تجب عليهما وقيل
تجب علي المراة دون الرجل قال سند فان
اضطر الي الكحل فاكتحل بغير مطيب لقصد
الدوا والزينة فقال ابن القاسم عليه الفدية
فغلب جانب قصد الزينة انتهى ويكره لبس
المصبوغ بالطيب بعد غسله اذا ذهب منه
ريح الطيب مع وجود غيره لمن يقتدي به ويكره
شم الطيب من غير مس وشم الرياحين
والورد ونحوه من الطيب المذكر وغسل
يديه بذلك والمكث في المكان الذي فيه
طيب والمرور في العطارين واستصحاب
اجساد فيها والاحرام في ثوب فيه ريح طيب — طيب
والتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده ويستحب
له اذا مر بمكان فيه طيب ان يجعل يده علي
انفه والمراة كالرجل في جميع ذلك كله النوع — تم
السادس الدهن وازالة الوسخ ويحرم — السادس من الممنوعات
دهن اللحية والراس ولو كان اصلع وكذا سائر — بر
الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب
او كان لضرورة الا اذا دهن باطن كفيه وقد — ميه
لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز له اكل

السابع من الممنوعات

السمن والزيت وساير الادهان الذي لاطيب
فيها وتقطيرها في الاذن ويحرم عليه ازالة
الوسخ وتجب الفدية بذلك ويجوز له ان
يغسل يديه بالاشنان ونحوه وان ينقي ما تحت
اظفاره من الوسخ **النوع السابع** القمل وازالة
الشعر وقتل القمل ويحرم قص الاظفار ولو
ظفرا واحدا وازالة الشعر ولو شعرة واحدة
وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية ان قص
ظفرين فاكثر من غير كسر او ظفرا واحدا
لاماطة اذا كان يقلعه طوله او يريد مداواة
قرحة تحته او ازال شعرا كثيرا كالعانة وموضع
المحاجم والشارب والابط والانف او قتل قملا
كثيرا وان انكسر ظفره فقطع المكسور وسا
يقطع ما يتضرر بجفايه فلا فدية قال
التونسي وكذا لو انكسر له ظفران او ثلاثة
وان قص ظفرا واحدا الا لاماطة اذا ولا لكسر
اطعم حفنة من طعام وهي ملء يد واحدة
وكذا يطعم في شعرة او شعرات او قملة
او قملات ولا شيء عليه فيما تساقط من
شعر راسه ولحيته عند وضوئه وغسله
ولو كان تبردا او جر يده عليها بلا وضوء

ولا

خ يقلعه لطوله

ولا غسل او حمل متاعه لحاجة او فقر او من
انفه اذا ادخل يده لمخاط ينزعها او سقط
بالركاب والسرج ولو اغتسل وقتل قملا كثيرا
من راسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه
الفدية في التبرد وطرح القمل كقتله في وجوب
الفدية والاطعام ويجوز له ان يبدل ثوبه
لقمل اذاه او لوسخ او غير ذلك وان يبيعه وان
ياخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها في مكان
آخر واذا سقطت قملة من راسه فليدعها
ولا يردها وله ان يلقي عن نفسه وغيره القراد
والبرغوث والحمنان والحلمة ولا يقتلهن ويجوز
له ان يقطع عرقه اذا لم يعصبه وان يفقا دمله
ويكي جرحه ويقلع ضرسه وان يكتوي
وان يحتجم للضرورة وتجب الفدية ان حلق
لاجلها شعرا كما تقدم ويكره له ان يحتجم
بلا عذر ويجوز له ان يحك جسده ويشدد
في حك ما ظهر منه ولو ادماه وما خفي يحكه
برفق ويجوز له ان يقص شارب الحلال
ويقلم اظفاره ويحلق له اذا تيقن عدم
القمل ويكره له غمس راسه في الما وتجفيفه
بشدة ولكن يحكه بيده حكا رفيقا ويكره

لهان يصب الماء على راسه ولو لحر تجدده كما
نقله ابن فرحون وغيره ونقل ابن يونس
وصاحب الطراز جوازه عن مالك ويكره له
النظر في المراة خشية ان يرى شعثا فيصلحه

النوع الثامن الصيد وقطع الشجر يحرم في
الاحرام وفي الحرم قتل الصيد البري ماكولا اوغيره
وحشيا اوتانسا مملوكا اومباحا ويحرم
ايضا التعرض له ولابعاضه وبيضه ونصب
شرك له اوحبالة ويجب الجزا بذلك اذا مات
لا ان يرجه ناقصا فلا جزا عليه ويستثنى
من ذلك ما صاده الحلال في الحل وادخله الحرم
فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولا يجوز ذلك
للمحرم وكذا الوزغ يقتله الحلال في الحرم
ولا يقتله المحرم فان قتله اطعم ما تيسر
من الطعام بحكومة ويستثنى من ذلك ايضا
الغراب والحداة والفارة والعقرب والحية
وابن عرس فيقتلهن المحرم والحلال في الحل
والحرم وان لم تبدا بالاذى وصغيرها ككبيرها
والكلب العقور والمراد منه السباع العادية
كالاسد والنمر والذيب ونحوها اذا كبرت
ولا يقتل صغارها فان قتلها فلا جزا فيها
واما

الثامن من الممنوعات

ما يباح قتله في الحل والحرم

واما الكلب الانسي فحكمه في الاحرام كحكمه
في غير الاحرام لا شي في قتله كما صرح به
سند ولا يقتل سباع الطير الا ان
تبتدي بالاذى فلا جزاء ولا يقتل المحرم
الزنبور خلافا للقاضي عبد الوهاب ولا
البق ولا الذباب ولا الباعوض ولا البرغوث
فان فعل ذلك اطعم ما تيسر بحكومة واذا
راى الصيد معرضا للتلف فلا يجب عليه
تخليصه ويجوز له صيد دواب الما في
الحل والحرم وصيد السلحفا البحرية دون
البرية وطرد طير مكة عن طعامه ورحله
وذبح الانعام كلها كالدجاج والاوز واكل
بيض ذلك ويحرم قطع شجر الحرم الذي
ينبت بنفسه سوا نبت بنفسه او استنبت
ولا جزا فيه وكذا يحرم صيد المدينة وقطع
شجرها ولا جزا في ذلك ويجوز اخذ السواك
والعصا من الحرم على ما قال ابن الحاج وغيره
وان يرعى دابته في الحرمين الشريفين في
الشجر والحشيش وان يهش الشجر والهش
تحريك الشجر ليقع ورقها وكره في المدونة
الاحتشاش في الحرم لمحرم او حلال خيفة

يحرم قطع الشجر في الحرم

قتل الدواب وكذلك المحرم في الحل قال فان
سلم وان قتل الدواب فلا شيء عليه واكره
لهم ذلك انتهى وحمل ابو الحسن وسند الكراهة
على بابها وحمل ابن عبد السلام الكراهة في هذا
على التحريم وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في
مختصره قال ابو الحسن اما لو تيقن قتل
الدواب في الاحتشاش لمنع تنبيهان الاول
هذه المحظورات المنجبرة المذكورة في الانواع
المتقدمة لا بد لها من جابر سوا فعلت عمدا
او سهوا او لعذر والعامد اثم وخرج منها عن
هذا الاصل النوع الاول وهو عقد النكاح
فانه لا يوجب هديا ولا فدية وانما فيه الاستغفار
كما تقدم وكذلك الواجبات المنجبرة لا بد لها من
جابر وهي كلما لزم الدم بسبب نقصه في حج
او عمرة وسياتي بيانها وتقدم بعض شيء
منها ولا فرق بين تركه عمدا او سهوا او لعذر
الا ما صرح فيه بانه لا دم في تركه للعذر والعامد
للترك اثم كما سياتي بيانه في الفصل الذي
بعد هذا الثاني الجابر في المحظورات المنجبرة
ثلاثة انواع فدية وجزا صيد وهدي والجابر
في الواجبات المنجبرة بسبب نقص في حج

او

انواع الفدية

من غالب عيش البلد كالكفارة: منسك ع

احد / او دهن

او عمرة هدي فقط فالفدية ما وجب للبس
او استعمال طيب او ازالة وسخ او ظفر او شعر
او قتل قمل وهي ثلاثة انواع نسك بشاة فاعلى
او اطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمده
صلى الله عليه وسلم او صيام ثلاثة ايام يفعل
احد الثلاثة شاء غنيا كان او فقيرا ولا يختص
بزمان ولا مكان الا ان يجعل النسك هديا فيكون
حكمه حكم الهدي الا انه لا ياكل منه وسياتي بيان
حكم الهدي قريبا فان فعل موجبات الفدية بان
لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل
القمل فان كان ذلك في وقت واحد او متقارب ففدية
واحدة وكذلك تتحد الفدية وان تراخى الثاني
عن الاول اذا ظن قال المص في شرح المختصر
وظن الاباحة يتصور فيمن اعتقد انه خرج
من احرامه قال سند كالذي يطوف بغير وضو
في عمرته ثم يسعى ويحل وكذا من يعتقد رفض
احرامه واستباحة موانعه ومنه من افسد
احرامه بالوطي ثم فعل موجبات الفدية هنا ولا
ان الاحرام تسقط حرمته بالفساد او جاهلا فانها
تتحد قاله ابن الحاجب ولم ار من ذكر من صور

اتحاد الفدية

اعل / الاباحة

ذلك من ظن ان الاحرام لا يمنعه من محرماته
او انه يمنعه من بعضها وقد حمل الشيخ والبساطي
كلام صاحب المختصر علي هذا فتامله والله
اعلم انتهي كلامه ولعل من جعله من صور
ذلك اخذه من قول سند المتقدم وهو
قوله وكذا من يعتقد رفض احرامه واستباحة
موانعه ففهم قوله من يعتقد رفض احرامه
انه مسئلة مستقلة وقوله واستباحة
موانعه مسئلة ثانية مستقلة ايضا ولم
رحمه الله كانه فهم ذلك علي انه مسئلة واحدة
ولو كانتا مستقلتين لعطف ذلك باو فقال
من يعتقد رفض احرامه او استباحة موانعه
فتامل ذلك والله اعلم وكذا تتحد الفدية
اذا كانت نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه
من موجبات الفدية وكذا تتحد الفدية اذا
نوي التكرار وهو ان يلبس مثلا للعذر ثم
يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه
انه ان عاد اليه المرض عاد الي اللبس او يتداوي
بدوا فيه طيب وينوي انه كلما احتاج الي
الدوا فعله ومحل النية من حين لبسه للعذر
الي

الي حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس
غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ
فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف ولا
يضر تفرقته في الحس وصرح في المدونة بان فيه
فدية واحدة وجزا الصيد ما وجب لقتل الصيد
وهو علي التخيير ايضا وصفته ان يحكم القاتل
حاكمين سواه عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه
بين اخراج مثل الصيد من النعم او مقاربه ان
كان له مثل او مقارب وبين اخراج قيمته طعاما
بالموضع الذي قتله به ان كانت له قيمة فيه
والا فبقربه لكل مسكين مد بمده صلي الله
عليه وسلم او عدل ذلك صياما بان يصوم
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وان لم
يكن له مثل فيخيرانه بين اخراج قيمة الصيد
طعاما او عدل ذلك صياما واذا حكما عليه
بشي ثم اراد بعد حكمهما ان ينتقل عنه الي
غيره فله ذلك علي المشهور وحكي ابن شعبان
انه ليس له ذلك وعلي المشهور فهل ذلك مقيد
بما اذا لم يلتزم ما حكما به عليه واما ان التزم
فليس له ذلك او له ذلك مطلقا التزم ما حكما

جزاء الصيد

به عليه اولم يلتزم في ذلك تاويلان والاولى
ان يكون الحاكمان بمجلس واحد فان اختلفا
في الحكم ابتدا الحكم غيرهما قال اللخمي ويجوز
ان يكون احدهما احد الاولين وينقض الحكم
اذا تبين الخطا ويستانف ولا بد من لفظ الحكم
فيما يحكمان به عليه ولا يجزي الاخراج بغير حكم
الاحمام مكة والحرم ويمامه ففي كل واحدة شاة
بغير حكومة فان لم يجدها صام عشرة ايام وفي
الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك فان استهل
ومات فكالكبير فان ماتت الام معه فجزاءان
فان تيقن موت الفرخ في البيضة قبل كسرها
بزاجة ونحوها فلا شي عليه واذا اختار المثل
فحكمه حكم الهدي الا في جواز الاكل كما سياتي
وان اختار الاطعام فيطعم في محل الاصابة
فان لم يكن فيه مساكين فبقربه فان اخرج بمحل
احرام يجزيه الا ان يتساوى سعرهما فتاويلان
فان اختار الصوم صام حيث شا والهدي ما
وجب لنقص في حج او عمرة بترك واجب من
الواجبات المنجبرة او ما وجب لفعل شي مما
ذكر في الموانع المفسدة والمنجبرة المتقدم ذكرها
ونسك

تنبيه
لا يجزي الاخراج بغير حكم الحكمين

تنبيه
تعريف الهدي

ونسك الفدية اذا جعل هديا وجزا الصيد اذا
اختار المثل او المقارب حكمهما حكم الهدي الا في
جواز الاكل كما تقدم وحكم الهدي هو انه لابد
فيه من الجمع بين الحل والحرم وانه لا يذبح الا بمكة
او ما والاها من البيوت او بمنى بشرط ان يساق
في حج وان يوقف به في عرفة جزءا من الليل
ولم تخرج ايام النحر وهي الثلاثة الايام الاول
وانه يوكل منه الا جزا الصيد وفدية الاذى
اذا جعلها هديا ونذر المساكين المعين اذا
بلغت محلها والا هدي التطوع اذا عطب
قبل محله والا نذر المساكين المعين قبل محله
وبعده وانه لا يجزي الصوم بدله الا ان لا يجد
ما يشتري به الهدي ولا من يسلفه فيصوم عشرة
ايام فان كان الهدي وجب لنقص في حج وكان
ذلك النقص متقدما على الوقوف كالتمتع والقران
ومجاوزة الميقات صام ثلاثة ايام قبل عرفة وسبعة
اذا رجع من منى وان وجب عليه هديان او اكثر و
عجز عن ذلك صام عن كل هدي ثلاثة ايام قبل
عرفة وسبعة اذا رجع لكن لا يصوم الثلاثة التي
قبل عرفة حتى يحرم بالحج فان صام قبل ان يحرم
بالحج لم يجزه فان كان المرتب عليه هديا واحدا

تنبيه
حكم الهدي

يساق

تنبيه
يجزي الصوم عن الهدي الواجب لنقص في حج قبل الوقوف كالتمتع والقران ومجاوزة الميقات

واراد الصيام عنه احرم بالحج في اليوم الرابع من
من ذي الحجة اوقبله وصام الثلاثة فان لم يصم
الثلاثة قبل الحج صام الثلاثة الايام التي بعد يوم
النحر فان لم يصمها واخرها ولو عمدا صام العشرة
جميعا اذا رجع من مني وان كان النقص متاخرا
عن الوقوف كترك النزول بمزدلفة ورمي الجمار
والمبيت بمني صام العشرة جميعا اذا رجع من مني
ايضا ويستحب تتابع صوم الهدي ويستحب
الرجوع من الصوم الي الهدي لمن ايسر بعد ان
صام عن الهدي يوما او يومين لا بعد ثلاثة ويستحب
فيما يوكل من الهدايا ان ياكل البعض ويتصدق
بالبعض ويكره الاكل كله ويشترط في الهدي
سوا كان واجبا او تطوعا ما تقدم من السن
والسلامة من العيوب ووقت التقليد والاشعار
او التقيين ويستحب فيه ما تقدم ذكره
من المستحبات فاذا تلبس بحرمة الاحرام
فالسنة ان يقصد الي مكة عقب احرامه بلا تاخير
ويستحب ان يكون في جميع افعال الحج علي طهارة
كاملة الا ما يشترط فيه الطهارة كالطواف
فلا بد منها وان يكون اشعث اغبر وان يترك
الملا والجدال ما لم يودي الي محرم فيجب تركه

فاذا

استحسان التعجيل
لمكة بعد الاحرام

ما يقوله اذا وصل الحرم

فاذا وصل الي الحرم استحب له ان يقول
اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي
ودمي علي النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث
عبادك فان كان محرما بعمرة فيستحب له قطع التلبية
حينيذ وكذا من كان محرما بحج او بقران وفاته الحج
وامامن احرم باحدهما ولم يفته الحج فاختلف فيه
علي قولين مشهورين احدهما انه يستحب له
قطعها اذا وصل لبيوت مكة والثاني انه يستحب
له قطعها اذا ابتدا الطواف ومن احرم من الجعرانة
او التنعيم بعمرة او حج او قران فيستحب له قطعها
اذا وصل لبيوت مكة ويجب علي من احرم
بحج او قران ان يدخل مكة قبل مضيه الي عرفة
ان قدر علي ذلك لاجل طواف القدوم وتقديم
السعي بعده فان مضي الي عرفات بعد احرامه
من الميقات قبل ان يدخل مكة مع قدرته علي
ذلك فعليه الهدي علي المشهور فاذا وصل
الي ذي طوى ان كانت علي طريقه او مكان علي
قدر مسافتها ان لم تكن علي طريقه فيستحب له
ان يغتسل لدخول مكة في ذلك المحل بصب
الما مع امرار اليد بلا تدلك والغسل في الحقيقة
للطواف لا لمكة فلذلك يومر به كل من يريد الطواف

وجوب دخول
مكة للمحرم بحج
او قران

[illegible]

وعنده بئر وهو بين مكة وموضع
يقال له الزاهر وهو موضع [illegible]
يخرج للاحرام بالعمرة من التنعيم

من صغير وكبير ولا تفعله الحايض والنفسا
فان دخل مكة من غير غسل اغتسل بعد
دخوله قبل طوافه هذا ان جا نهارا وان جا
ليلا وفي اخر النهار فيستحب له ان يبيت خارج
مكة حتي يصبح فيدخلها نهارا لان دخول
مكة نهارا مستحب فاذا اصبح اغتسل ودخل
وان اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم
يدخل مكة ويستحب لمن جا علي طريق المدينة
المشرفة ان يدخلها من كدا الثنية بفتح الكاف
والمد التي باعلا مكة وقال الفاكهاني المشهور
استحباب الدخول منها وان لم تكن في طريقه
فيعرج عليها وهو ظاهر اطلاق الرسالة
وغيرها وهذا مالم يودي الي الزحمة والضيق
واذاية الناس فيتعين تركه قاله في المدخل
ويلاحظ بقلبه البقعة التي هو بها ويمهد
عذر من زاحمه وما نزع الرحمة الا من قلب
شقي وكان بعض السلف يقول عند دخوله
اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جيت اطلب
رحمتك والتزم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المشفق
من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز
عني

ويسمي الان باب المعلي

عني برحمتك وان تدخلني جنتك وصحح بعض
الشافعية ان دخولها ماشيا افضل ثم يقصد
المسجد ويستحب ان يبادر بالطواف عند دخوله
الا ان يخاف علي رحله الضياع فيودعه واستحب
مالك للمراة الجميلة اذا قدمت نهارا ان تؤخر
الطواف لليل ويستحب ان يدخله من باب
بني شيبة المعروف اليوم بباب السلام ويدور
اليه ان لم يكن في طريقه كما هو ظاهر اطلاقاتهم
ويستحب له ان يقدم رجله اليمني عند دخوله
وان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا
محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك وهذا مستحب كلما دخل المسجد الحرام
او غيره من المساجد قال ابن حبيب ويستحب
اذا وقع بصره علي البيت ان يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما
وانكر مالك ذلك ولعل ذلك خوفا من اعتقاد
وجوبه ويستحضر عند روية البيت ما امكنه
من الخشوع ولا يركع تحية المسجد فان تحيته
حينئذ انما هي الطواف فيقصد الحجر الاسود

ومقابل الصحيح للشافعية ايضا انه يدخل راكبا افضل

يستحب المبادرة بالطواف

وجوب ابتدا الطوف من الحجر الاسود

ليبد ابالطواف من عنده فان البداة به من
الحجر الاسود واجب يجبر بدم فان ابتدا من غيره
الغا ذلك واتم الي الحجر فان اعتد بذلك واتم الي الموضع
الذي بدا منه ولم يذكر ذلك حتي طال او انتقض
وضوءه اعاد الطواف والسعي بعده ما دام بمكة
فان خرج من مكة وتباعد اجزاه وعليه الهدي
بالاتفاق الا ان يكون ابتدا من بين الحجر الاسود
والباب فان هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة
اذا اتم الي الموضع الذي بدا منه فاذا وصل الي الحجر
الاسود فاي محل منه ابتدا الطواف من محاذاته
اجزاه قال المص في شرح المختصر قال سند
والاحسن ان ياتي من يمين الحجر ويحاذي بيساره
يمين الحجر ثم يقبله ويضعه علي يساره ويطوف
علي يده اليمني ولو حاذي بعضه اجزاه لانه منه
بدا فاذا انتهي الي ذلك الموضع كان شوطا انتهي
وقال ابن فرحون والاحوط ان يكون ابتداوه
من الحجر الاسود وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة
وينبغي ان يحتاط عند ابتدايه الطواف بان يقف
قبل الحجر الاسود بقليل انتهي قال المص ان اراد
بقوله قبل الحجر بقليل ان هذا هو الاولي فهو ظاهر
انتهي كلام المص بمعني والا فيكفي في الاحتياط

الاحسن والاحوط في ابتدا الطواف

اول

البداة

البداة من اول الحجر كما قاله سند ولا يلزم ان
يتقدم قبله بقليل والله اعلم ثم ينوي طواف القدوم
ان كان محرما بالحج او قران قال ابن عبد السلام ويجب
ايقاعه قبل عرفة اتفاقا فان تركه من غير عذر ولا
نسيان حتي خرج لعرفة لزمه الدم علي المشهور وان
تركه لعذر او نسيان لم يلزمه دم علي المشهور وترك
ركعتيه كتركه ومنه ان يمضي الي عرفات بعد احرامه
من الميقات قبل ان يدخل مكة مع امكان ذلك كما
تقدم بيانه وطواف القدوم مما اختلف اهل المذهب
فقط في ركنيته وبقية المذاهب علي عدم ركنيته
والمعروف من المذهب انه واجب يجبر بدم وقال
في التوضيح حكي ابن عبد السلام قولا في المذهب
بركنيته كطواف الافاضة فعلي هذا القول
لا يتحلل من الاحرام من تركه الا بفعله ولو صار
الي اقصي المشرق والمغرب يرجع اليه وان كان
محرما بعمرة فينوي طواف العمرة وهو الركن
الثاني من اركانها المجمع علي ركنيته حكي الاجماع
علي ذلك ابن الحاج في مناسكه وغيره فلو تركه
او شوطا منه او بعض شوط من عمرة صحيحة
او فاسدة فلا يتحلل من افعال العمرة الا بفعله
ولو صار الي اقصي المشرق والمغرب رجع اليه

وجوب فعل طواف القدوم قبل عرفة

ما ينوي المحرم بعمرة عند اداء الطواف

بقوله وان كان محرما باطلاق فيعين النسك
الذي يريده قبل ان يطوف كما تقدم بيانه ثم ينوي
طواف ذلك النسك الذي عينه وان احرم بما احرم به
فلان فيساله ثم ينوي طواف النسك الذي اخبره
انه احرم به فان تعذر سواله بوجه من الوجوه
المتقدم ذكرها صار احرامه مطلقا فيعين النسك
الذي يريده قبل الطواف ثم يطوف فاذا نوى طواف
النسك الذي هو متلبس به فيسن له ان يقبل الحجر
الاسود في اول الشوط الاول بفيه بصوت او
بغير صوت ان قدر علي التقبيل ويكبر فان زوحم
عن ذلك لمسه بيده ثم وضعها علي فيه من غير
تقبيل ويكبر فان لم تصل يده فبعود وان كان
لا يوذي به احدا ثم وضعه علي فيه وكبر فان لم
يصل الا باذى ترك ذلك وكبر ومضى ولا يدع التكبير
استلم او لم يستلم ويكره ان يشير بيده ثم يضعها
علي فيه **تنبيه** قال المهم في شرح المختصر
ولم اقف علي نص صريح في التكبير هل هو قبل
التقبيل او بعده الا قول ابن فرحون في مناسكه
اذا تقدمت للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبله
بفيك انتهى وظاهر عطفه التقبيل بثم علي التكبير
يقتضي ان التقبيل عقب التكبير لكن ظاهر

كلام

لم نص صريح في التكبير
هل هو قبل تقبيل الحجر
او بعده

كلام المدونة او صريحه يفهم منه ان التكبير
متاخر عن التقبيل وهو مقتضى ما فهمه سيدي
خليل عن المدونة والامر سهل انتهى كلامه
ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت علي
يساره فاذا وصل الي الركن اليماني فيسن
له ان يلمسه بيده في الشوط الاول ثم يضعها
علي فيه من غير تقبيل ويكبر فان لم يقدر كبر ومضى
ويكره له ان يقبل يده بصوت او يشير بيده
الي الحجر الاسود او الي الركن اليماني ثم يضعها علي
فيه او يلمس الركنين الشاميين او يكبر عندهما
ويستحب له ان يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي غير
ذلك يدعو بما احب واستحب ابن حبيب ان يقول
في ابتدا الطواف عند استلام الحجر الاسود
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بما جاء به محمد نبيك وان يسجد علي الحجر الاسود
ويكره السجود والتقبيل ثلاثا اذا خلي وانكر
مالك جميع ما استحبه ابن حبيب وكرهه وقال ابن
فرحون في مناسكه وما ذكره ابن الجوزي عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا حاذى الميزاب وهو
في الطواف يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت

وعند الشافعية يسن التقبيل مع
بيده او بشيء فيها كثوب ومقابله
فان لم تصله اشار له بيده او بما فيها
وقبل ما اشار به اليه ع القليوبي

حاذا

والعفو عنه الجناب فاذا وصل الى الحجر الاسود
فذلك شوط ثم يكمل سبعة اشواط ويفعل في
كل شوط كما ذكرنا الا ان تقبيل الحجر الاسود فيه
واستلام الركن اليماني في اول كل شوط غير
الشوط الاول مستحب وكذا يستحب تقبيل
الحجر الاسود في اخر الشوط السابع ويسن له ان لا
يفصل بين اجزا الطواف بشي قليل واما
الفصل الكثير فانه يبطله ويومر باعادته
ما دام بمكة فان لم يعده حتى بعد عن مكة
لزمه الدم بالتفاق ويكره له ان يفرق بين اجزاه
تفريقا يسيرا من غير عذر ولا حاجة وسياتي
بيان ذلك مستوفى عند الكلام على الموالات
ويسن له الاضطباع في الطواف على ما قاله سند

مكروهات الطواف

ويكره له التلبية في الطواف وقراة القران على
المشهور وكثرة الكلام والوقوف لذلك اشد
كراهة وانشاد الشعر فيه ولا باس بالبيتين
والثلاثة اذا تضمنا وعظا او تحريضا على
طاعة ويكره شرب الما فيه الا لمضطر وفي
الجلاب ولا ياكل ولا يشرب ويكره البيع فيه
والشرا فيه وحسر الطايف عن منكبيه وتغطية
الرجل فمه واحتزامه لاجل الطواف وتنقب
المراة

المراة وهذا في الطواف الذي يقع بعد التحلل
الاول كطواف الافاضة والتطوع واما في طواف
القدوم او طواف العمرة او التطوع قبل التحلل
فذلك يوجب الفدية ويستحب للرجل الدنو من
البيت في طوافه الا ان يمنعه الزحام وقرب البيت
من الرمل فليخرج الى حاشية الناس للرمل
ويستحب للنسا البعد عن الرجال في الطواف
ويكره الطواف مع الاختلاط بالنسا ويسن لمن احرم
من الميقات بحج او بعمرة او بقران ولم يراهق ان يرمل
في الثلاثة الاشواط الاول فان كان احرامه
من الجعرانة او التنعيم فيستحب له ان يرمل فيها
وكذا يستحب الرمل فيها في طواف الافاضة اذا اخر
سعيه بعده كمن احرم بالحج من مكة او كان مراهقا
ولم يطف طواف القدوم واخر السعي فان لم يرمل
في الثلاثة الاشواط الاول او في شي منها
لم يرمل فيما بعدها من الاشواط ولا يرمل النسا
في طوافهن ومن زوحم عن الرمل فعل وسعه
والرمل فوق المشي ودون الجري ولا رمل في
طواف التطوع ولا في طواف الوداع ولا في طواف
الافاضة اذا كان قد قدم السعي ومن طاف
بصبي او مريض رمل بهما على المشهور ولا يرمل

اي بحج او عمرة او احرم بقران

الرجل اذا احرم عن المراة ولا هي اذا احرمت عنه
والمشي في الطواف للقادر عليه واجب يجبر
بدم فان ركب فيه مع القدرة على المشي امر
باعادته ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى رجع عن
مكة لزمه الهدي على المشهور ويجوز الطواف
بالنعلين الطاهرتين وبالخفين الطاهرين
اذا جاز له لبسهما في الاحرام وان يدخل بهما الحجر
ثم يصلي ركعتي الطواف ويستحب له ان يقرا في
الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وان اقتصر على
الفاتحة اجزاه قال المص في اصل هذا الكتاب
والظاهر انه لا بد لهما من نية تخصهما لانه قد
قيل بوجوبهما مطلقا وقيل بسنيتهما مطلقا
وقيل انهما تابعان للطواف في الوجوب والندب
وهذا هو الظاهر ولهذا لو نسيهما حتى بعد
عن مكة او رجع لبلده ركعهما وبعث بهدي
اتفاقا انتهى ويستحب له ان يركعهما خلف المقام
ان لم يود الى مروره بين يدي المصلين
او مرورهم بين يديه وحيث ما ركع اجزا الا في
الحجر والبيت وعلى ظهر البيت فان صلاهما في
احدى هذه الثلاثة المواضع فحكمه كما لو تركهما

فيومر

تنبيه
تخصيص ركعتي الطواف بالنية واجب

تنبيه
استحباب ايقاع ركعتي الطواف خلف المقام

فيومر باعادتهما ما دام بمكة فان لم يعدهما وبعد
عن مكة لزمه الهدي على المشهور وهذا في
الطواف الواجب ولغير الواجب فله ان يركعهما
في الحجر والبيت ويوالي بين الطواف وركعتيه
والتفريق اليسير مغتفر فان فرق بينهما تفريقا
طويلا او انتقض وضوءه استانف الطواف فان
صلاهما ولم يستانفه وسعى بعده اعاد الطواف
والسعي ما دام بمكة فان تباعد عن مكة فلا يرجع
واهدى وكذا ان فرق بينهما لعذر كما اذا اقيمت
عليه صلاة الفريضة بعد اكمال الطواف وقبل
ان يركعهما فانه يجب عليه ان يصلي مع الامام
ولا يركعهما فاذا سلم من صلاته ركعهما فان
جلس بعد الصلاة طويلا او انتقض وضوءه
استانف الطواف فان صلاهما ولم يستانفه و
سعى بعده اعاد الطواف والسعي ما دام بمكة فان
تباعد عن مكة فلا يرجع واهدى وكذا ان فرق
بينهما لعذر كما اذا اقيمت عليه صلاة الفريضة بعد
اكمال الطواف وقبل ان يركعهما فانه يجب عليه ان
يصلي مع الامام ولا يركعهما فاذا سلم من صلاته
ركعهما فان جلس بعد طويلا او انتقض وضوءه
استانف الطواف على قياس ما تقدم في الذي

يكون ما تقدم في الذي قبله
عليه فيما يقاس ... الفريضة الا ان اقيمت
وهذا اذا كانت الصبح والعصر فان كانت الصبح
عليه ... حتى تحل النافلة بارتفاع الشمس
ركعهما ... وضوءه استانف
ثم صلاهما ... كانت العصر ركعهما ... الاول وان كانت ... تنفله
الطواف المغرب قبل ...
صلاة على طهارته الاولى ...
يكون في الطواف قبل الصبح ...
لو شرع ... اكمال الطواف وقيل
عليه الصبح بعد صلاة العصر فالمشهور
الركعتين او طاف بعد ... ترتفع الشمس
انه يوخر الركعتين حتى
فيد ... فيصليهما وكذا ان طاف
بعد صلاة العصر فالمشهور انه يوخر

قبله وهذا اذا كانت الفريضة التي اقيمت
عليه غير الصبح والعصر فان كانت الصبح اخرها
حتي ترتفع الشمس قدر رمح ثم صلاهما ان كان
باقيا علي وضوئه الاول فان انتقض وضوءه
استانف الطواف وان كانت العصر ركعهما بعد
صلاة المغرب قبل تنفله يشترط ان يكون
علي طهارته الاولي ايضا ولو انه شرع في
الطواف قبل الفجر فطلع عليه الفجر بعد اكمال
الطواف وقبل الركعتين او طاف بعد صلاة
الصبح فالمشهور انه يوخر الركعتين حتي ترتفع
الشمس قيد رمح فيصليهما ولذا ان طاف بعد
صلاة العصر فالمشهور انه يوخر الركعتين
حتي يصلي المغرب فيركعهما بعدها قبل
تنفله وهذا اذا كان علي طهارته الاولي في
جميع ما تقدم فان انتقضت طهارته او لم يركعهما
بعد دخول النافلة حتي طال استانف الطواف
علي قياس ما تقدم قال النادلي والافضل له
اذا دخل في هذه الاوقات الا يطوف الا بعد
طلوع الشمس وبعد المغرب ليتصل الركوع
بالطواف ومن التفريع المفتقر لما ذكره في المدونة
فيمن شرع في اسبوع ثاني قبل ان يركع الركعتين

انه

انه يقطع الثاني ويركع للاول فان لم يقطعه
واتمه ركع لكل اسبوع ركعتين واجزاه قاله
في المدونة لانه امر اختلف فيه وشروط
الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة
واكمال سبعة اشواط وموالاته وكون البيت
عن يساره وكونه داخل المسجد خارجا عن
مقدار ستة اذرع من الحجر بسكون الجيم علي
ما مشي عليه صاحب المختصر ومن تبعه وظاهر
كلام اصحابنا المتقدمين يقتضي اشتراط كونه
خارجا عن الحجر وعن محوطه وكونه خارجا عن
الشاذروان وتسمي هذه الشروط واجبات
الطواف ايضا فان ترك شيئا منها ناسيا او
عامدا لم يصح طوافه الا اذا طاف بالنجاسة
او مكشوف العورة ناسيا ففيه تفصيل
سياتي بيانه فاما طهارة الحدث فالمعروف
من المذهب انها شرط في ابتداء الطواف ودوامه
فمن ابتدا الطواف محدثا متعمدا او جاهلا او
ناسيا لم يصح طوافه ورجع لذلك من بلده علي
المعروف من المذهب ان كان طواف الافاضة
باتفاق او طواف القدوم عند من قال بركنيته
كما سياتي بيانه وقال المغيرة اذا رجع لبلده

ای الاصغر والاكبر وهي شرط عند الثلاثة وقال الحنفية بانها واجبة وان كان يلزمه الدم علي تفصيل فيه

ای عن غير المعفو عنه في ملبوسه وبدنه ومكانه وهي شرط عند الثلاثة وقال الحنفية بصحته معها وان حرم وانه يكفيه طهارة وقيدها بستر العورة وقال المالكية واتفقا بصحته معها عند العجز او النسيان والعلم بعد البنا فيعيد انظر قوله او الجهل بالنسبة للمالكية مع ان الشيخ انما استثني النسيان فقط كما ياتي غريب

لزمه الهدي ولا رجوع عليه واذا ابتدا الطواف
متوضيا فاحدث في اثنا طوافه بطل طوافه
ولا يجوز له البنا علي ما مضي منه اذا انطهر
ولو كان قريبا وسوا احدث غلبة او سهوا
او عمدا فان كان الطواف تطوعا لم يكن عليه اعادته
الا ان يتعمد الحدث وان كان واجبا توضا وابتدا
الطواف من اوله فان تطهر وبني علي ما طافه

فرع
بطلان الطواف اذا انتقض الوضوء قبل صلاة ركعتيه

فهو كمن لم يطف علي المشهور وان انتقض وضوه
بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين توضا واعاد الطواف
فان توضا وصلي الركعتين ولم يعد الطواف وسعي
فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة
او قريبا منها فان تباعد عن مكة فليركعهما بموضعه
ولا يجزيه الركعتان الاولتان ولو ما الهدي
بالاتفاق واما طهارة الخبث فحكمها حكم طهارة الحدث

فرع
طهارة الخبث

الا في النسيان فمن طاف بالنجاسة ناسيا فان ذكر
في ابتدا الطواف نزع النجاسة وبني علي ما قاله ابن
الحاجب والشيخ خليل وان انكره ابن عرفة فقد قال
التونسي انه الجاري علي مذهب ابن القاسم وان ذكر
بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة
ولم يعد الطواف وصلي الركعتين بثوب طاهر وان ذكر
بعد صلاة الركعتين اعادهما بالقرب استحبابا فان لم

بذكر

يذكر ذلك حتي رجع لبلده فلا دم عليه علي المشهور
وقال اشهب يستحب له ان يهدي فان رعف
في الطواف خرج فغسل الدم وبني علي طوافه كما
في الصلاة واما ستر العورة فحكمها حكم طهارة

فرع
ستر العورة

الخبث ولو طافت الحرة مكشوفة الرجلين او شي
منها او شعر راسها صح طوافها واستحب لها ان
تعيد الاعادة ان كانت بمكة او حيث يمكنها الاعادة
قال الوالد في شرح المختصر والظاهر انه لا
يستحب لها الاعادة ولو كانت بمكة لان بالفراغ من
الطواف خرج وقته واما اكمال سبعة اشواط

فرع
اكمال سبعة اشواط

فهو المعروف من المذهب فمن تركه او شوطا منه
او بعض شوط في حج او عمرة او قران او شك عند
المستلم في ترك ذلك فان كان مقيما بمكة فلم يختلف
اهل المذهب في اعادة الطواف والسعي بعده فان لم
يكن بها ورجع الي بلده فالمعروف من المذهب انه
يرجع من بلده علي احرامه ويستانف الطواف
والسعي ان كان بعده سعي ولا فرق في ذلك بين
ان يكون احرامه صحيحا او افسده وهذا حكم
طواف العمرة والافاضة واما طواف القدوم فلا يرجع
له من بلده وعليه الهدي الا علي القول بركنيته
فيرجع له كما تقدم بيانه واما الموالاة فلا خلاف فيها

فرع
الموالاة في الطواف

كانه يعتقد بعدم الخلاف في المذهب
عندنا وعند الحنابلة وذكر ان
الموالاة عندنا الشافعي سنة لانه
يجوز البناء لمن بطل وضوءه او اتمم
بعد وضوءه ولو مع التراخي
تم

فان فرق بين اجزايه تفريقا كثيرا من غير عذر ولا
حاجة فان تعمد ذلك بطل الطواف وابتداه وان
كان ناسيا فان ذكر ذلك اثر فراغه من السعي ولم يطل
ولم ينتقض وضوه فانه يبني على ما طاف على
المشهور وهو مذهب المدونة فان طال او انتقض
وضوه بطل طوافه وابتداه واعاد السعي وان
فرق بين اجزايه متعمدا لعذر او حاجة كخروجه
لصلاة الفريضة اذا اقيمت عليه او لنفقة نسيها
في المسجد على ما استظهره المص في شرح المختصر
فلا يبطل طوافه بذلك ويبني على ما طافه اذا لم
تنتقض طهارته فاما ان انتقضت فانه يتوضا
ويستانف الطواف من اوله وسوا انتقضت تعمدا
او غلبة واما ان خرج لنفقته من المسجد بطل
طوافه وابتداه وان فرق بين اجزايه تفريقا
يسيرا لم يبطل بذلك الطواف ولو كان لغير عذر ولا
حاجة ولكنه يكره له ذلك كما تقدم بيانه وتقدم ايضا
انه يسن له الا يفرق بين اجزايه التفريق اليسير
تنبيه تقدم ان خروجه لصلاة الفريضة
اذا اقيمت عليه عذر يبيح له التفريق بين اجزا
الطواف قال في التوضيح وظاهر كلام ابن الحاجب
انه مخير في خروجه للصلاة او اتمام طوافه وكلا

قف هنا

مهم

مهم يعني اهل المذهب يقتضي وجوب القطع
وعليه مشى في مختصره فاذا اقيمت عليه الفريضة
وهو في الطواف فيجب عليه ان يقطعه ويصلي
مع الامام ويستحب له ان يخرج على كمال شوطا
قاله المص في شرح المختصر وظاهر كلامهم ولو احرم
الامام قبل كماله وهو ظاهر انتهى فان لم يكمله فاستحب
ابن حبيب ان يبتدي الشوط اذا فرغ من الصلاة
ولا يبني على ما مضى من ذلك الشوط وان بقي عليه
شوط او شوطان فلا باس ان يتم ذلك قبل ان يحرم
الامام فاذا سلم من صلاته قام في الحال وبنى على ما طافه
فان جلس بعد الصلاة طويلا او تنفل بطل الطواف
واستانفه وكذا اذا اقيمت عليه الفريضة
بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين فانه يصلي مع
الامام فاذا فرغ من صلاته صلى الركعتين اذا كانت
الفريضة مما تصلى النافلة بعدها وان كانت
صلاة الصبح صلاهما بعد طلوع الشمس وان كانت
صلاة العصر صلاهما بعد صلاة المغرب قبل تنفله
بشرط ان يكون على طهارته فان اخرهما حتى طال
او انتقض وضوه استانف الطواف وكذلك اذا كانت
الصلاة مما يتنفل بعدها ولم يركع ركعتي الطواف
حتى طال او انتقض وضوه فانه يستانف الطواف

قف
استحباب ابتدا الشوط لمن خرج لصلاة قبل كماله

كما تقدم بيانه ولا يقطعه للصلاة على الجنازة
فان فعل بطل طوافه وابتداه واجبا كان الطواف
او تطوعا قال المهم في شرح المختصر الا اذا تعينت
عليه صلاة الجنازة وخشي على الميت التغير فالظاهر
انه يقطعه ويبني على ما طافه وفي كلام
سند وابي الحسن اشارة الى ذلك انتهى كلامه
ويستحب له ان لا يدخل في الطواف اذا خشي ان
تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه ولا في طواف
التطوع اذا خشي ان تفوته ركعتا الفجر ان اكمل
طوافه فان دخل في طواف التطوع وخاف ان
تقام صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر فله ان يقطع
الطواف ويصلي الفجر ثم يبني على طوافه وان كان
الطواف واجبا لم يقطعه واما كون البيت عن يساره
فلا خلاف فيه فان طاف والبيت عن يمينه او طاف
ووجهه الى البيت او ظهره لم يجزه وهو كمن لم يطف
ويرجع له من بلده قال المهم في شرح المختصر
وكذا لو طاف وجعل البيت على يساره ورجع
القهقري من الحجر الاسود الى جهة اليماني كما يدل
على ذلك كلام سند وغيره واما كونه داخل المسجد
فقال ابن رشد انه لا خلاف في ذلك وانه لو طاف
خارج المسجد لم يجزه قال المهم في شرح المختصر

ومثله

ومثله والله اعلم من طاف على سطح المسجد
وهذا ظاهر ولم اره منصوصا انتهى واما كونه
خارجا عن مقدار ستة اذرع من الحجر والشاذروان
فقال المهم في شرح المختصر تبع صاحب المختصر
في التقييد بستة اذرع اللخمي وكلام المحققين
المتقدمين يقتضي انه لا يصح الطواف الا من
ورا الحجر جميعه وجلب نصوص اهل المذهب
ثم قال في اخر كلامه والذي يظهر والله سبحانه
اعلم وجوب الطواف من ورا محوط الحجر وان من
طاف داخله بطل طوافه ولو تسور الجدار
وطاف من ورا الستة الاذرع وهذا ما دام بمكة
فان عاد الى بلاده وكان طوافه من ورا الستة
الاذرع فينبغي ان لا يومر بالعود مراعاة لمن
يقول بالاجزا وقد تبع صاحب المختصر على التقييد
بالستة الاذرع صاحب الشامل وغيره من المتاخرين
وقد تبعتهم في المناسك التي كنت جمعتها ثم ظهر
لي الان خلاف ذلك والله اعلم بالصواب وذكر في
هذا الكلام الخلاف في الشاذروان وان صاحب
المختصر تبع في ذلك صاحب الطراز وابن شاس ومن
تبعهما من المتاخرين وجلب نصوصهم ثم قال وقد
انكر جماعة من العلما المتاخرين من المالكية والشا

فعية

مهم
من قطع الطواف لجنازة بطل وتستانفه واجبا او غيره

مهم
اشتراط كون البيت عن يسار الطائف

مهم
اشتراط كون الطواف داخل المسجد

مهم
الخروج عن ستة اذرع من الحجر والشاذروان

ولا يجعل يده على هوائه لانه [illegible]

مهم
الخلاف في كون الشاذروان من البيت ام لا

وفي الجملة

كون الشاذروان من البيت وذكر نصوصهم ثم
قال في اخر كلامه قلت وفي الجملة فقد كثر
الاضطراب في الشاذروان فيجب على الشخص
الاحتراز منه في طوافه ابتدا وانه ان طاف وبعض
بدنه في هواه ان يعيد ما دام بمكة فان لم يتذكر
ذلك حتى بعد من مكة فينبغي الا يلزم بالرجوع
لذلك مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت والله
اعلم انتهى كلامه فاذا اتم طوافه وصلى الركعتين

الدعا بالملتزم بعد الركوع

فيستحب له ان يدعو بالملتزم فان كان محرما
بعمرة وجب عليه السعي بعده واذا كان محرما
بحج او قران وجب عليه تقديم السعي ايضا اثر طواف
القدوم قبل رواحه الى عرفة فان لم يقدمه فحكمه
حكم من ترك طواف القدوم فان ترك طوافه من
غير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة لزمه
الهدي على المشهور وان تركه لعذر او نسيان
فلا هدي عليه على المشهور وتركهما معا كترك
احدهما فاذا خرج الى السعي فيسن له ان يقبل
الحجر الاسود فهو اول سنة من سنن السعي

الخروج الى الصفا من اي باب احب

ثم يخرج الى الصفا من اي باب احب عند مالك
واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا
ويستحب له ان يقدم رجله اليسرى في الخروج

ويقول

ويقول ما تقدم عند الدخول الا انه يقول
هنا وافتح لي ابواب فضلك وهذا يستحب
كلما خرج من المسجد الحرام او غيره من المساجد

استحسان الرقي على الصفا

فاذا وصل الى الصفا فيسن له ان يرقى عليه
ويستحب ذلك للمراة ان خلي ويسن له القيام
عليه الا لعذر والدعا عليه ويستحب له ان يقف
مستقبل القبلة وان يطيل الوقوف عليه للدعا
ولا يستحب رفع يديه عند الدعا على المشهور وعلى
مقابله فقيل برفعهما وبطونهما الى الارض وقيل
برفعهما وبطونهما الى السما وهو صفة الراغب

احد وهو صفة الراهب

ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم يدعو ويقول ذلك ثلاث مرات
قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك اذا
بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد

استحسان الخبب في بطن المسيل

نحو ستة اذرع فيسن له الخبب في بطن المسيل
حتى يصل الى الميلين الاخضرين احدهما في جدار
المسجد والاخر في جدار رباط العباس رضي الله
عنه ويمشي حتى يبلغ المروة فذلك شوط ويسن

لى الدعا بين الصفى والمروة فاذا وصل الى المروة
فيسن له الرقي عليها وان كان لا يرى البيت منها
ويستحب ذلك للمراة ان خلي ويسن القيام عليها
الا لعذر والدعا عليها ويستحب اطالة الوقوف عليها
للدعا والتوجه للقبلة ويفعل فيها كما تقدم في الصفى
وينزل ويفعل في رجوعه منها الصفى من الذكر
والدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والخبب فاذا وصل الى الصفى فذلك شوط ثان
وهكذا حتى يكمل سبعة اشواط بعد الذهاب
للمروة شوطا والرجوع منها للصفى شوطا فيقف
اربع وقفات على الصفى واربعا على المروة ويختم بها

فـ
شروط السعي

وشروط السعي اكمال سبعة اشواط والبداة
بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فاما اكمال سبعة
اشواط فهو المشهور من المذهب فمن تركه او شوطا
منه او بعض شوط في حج او عمرة او قران او لشك
غير المستنكح في ترك ذلك اعاده ما دام بمكة
بلا خلاف فان رجع الى بلده فالمشهور من
المذهب انه يرجع من بلده على احرامه ليفعله
ويبتدى الطواف والسعي ولا فرق في ذلك ان
يكون احرامه صحيحا او فسده واما البدا
بالصفا فهو المعروف من المذهب ايضا وجعله

فـ
بشرط البداءة بالصفى على المعروف

[illegible]

بعضهم

فـ
بشروط صحة السعي بتقدم طواف صحيح

بعضهم من الواجبات المنجبرة بالدم وليس كذلك
واما تقدم طواف صحيح عليه فقال ابن عبد السلام
انه متفق عليه فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك
السعي بلا خلاف ولا يشترط كون الطواف الذي
يتقدمه واجبا بل ذلك من الواجبات التي تنجبر
بالدم فيجب عليه ان يوقعه ان كان في حج اثر
طواف القدوم او طواف الافاضة وان كان في
عمرة اثر طواف العمرة فان اوقعه بعد طواف
الوداع او بعد طواف تطوع اعاده ما دام بمكة
فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الهدي باتفاق
ومنه من احرم من مكة او الحرم وطاف وسعى
فانه يومر بالاعادة بعد طواف واجب فان لم يفعل
حتى تباعد فعليه دم ويوالي بين الطواف
وركعتيه والسعي وبين اجزا السعي فان فرق
بين السعي والطواف بالزمان الطويل اعاد الطواف
والسعي ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد
عن مكة لزمه الدم باتفاق وكذا ان فرق بين اجزا
السعي بالزمان الطويل بعيد الطواف والسعي ما دام
بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الدم

فـ
التفريق المعتبر بين الطواف والسعي

باتفاق على ما قاله ابن الحاجب واما التفريق
اليسير بينه وبين الطواف او بين اجزايه فمغتفر

وجوب المشي في السعي للقادر

ولو لغير عذر ولكن يستحب ان لا يفرق بينه
وبين الطواف ولا يبني اجزاءه بالزمن اليسير ولو
لعذر والمشي في السعي كالمشي في الطواف يجب
على القادر عليه فان ركب فيه مع القدرة على المشي
اعاد ما دام بمكة فان لم يعده حتى بعد عن مكة
لزمه الهدي على المشهور ويستحب له ان يسعى

مكروهات السعي

طاهرا من الحدث والخبث وان يكون مستور
العورة فان احدث في اثنائه فيستحب له تجديد
الطهارة ويكره التلبية فيه وقراءة القرآن وكثرة
الكلام والوقوف لذلك اشد كراهة والجري فيه

الاختلاف في حكم السعي

من الصفا للمروة والسعي على غير طهارة واكره
بين طهراني سعيه من غير عذر واختلف اهل
المذهب وغيرهم في السعي في الحج والعمرة هل هو
ركن او واجب يجبر بدم والمشهور من المذهب
انه ركن لا يتحلل من الاحرام الا بفعله فلو تركه
او شوطا منه او بعضه سقط رجع الى مكة ليفعله
ولو صار الى اقصى المشرق والمغرب كما تقدم بيانه

قال ابن القصار عن اسماعيل عن مالك ان السعي واجب يجبر بدم

وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل في الاصح وروى
ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه واجب
يجبر بدم اذا رجع لبلده وليس بركن وبه قال
ابو حنيفة والسعي هو الركن الثاني من اركان

الحج

الحج في حق من قدمه بان كان محرما بحج او قران
والركن الثالث من اركان العمرة وهو اخر اركانها
عند اهل المذهب وبتمامه انتهى المنع في حق
المحرم بها الا انه يكره له ان يفعل شيئا من
ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان
فعلها او شيئا منها فلا شيء عليه ومن ذلك

من وطئ قبل الحلق للعمرة فعليه الهدي

ان يغسل راسه بغاسول او نحوه كما قاله
ابن القاسم واما الوطء فان فعله قبل ان يحلق
راسه او يقصره فعليه الهدي فاذا اتم سعيه

استحباب نحر الهدي للمعتمر قبل الحلق ونحره عند المروة

فان كان محرما بعمرة ومعه هدي فيستحب
له نحره قبل ان يحلق راسه وان ينحره عند
المروة وحيث ما نحر من مكة اجزاه وان ينحره
بيده ان كان عارفا فان استناب غيره مع المعرفة
كره له ذلك ثم يحلق راسه او يقصره ويستحب
له الا يتنفل بعد السعي وقبل الحلاق بطواف
ولا بدخول الكعبة خشية ان يدخل في العمرة

وجوب حلق جميع راسه او تقصيره

ما ليس منها قاله في البيان ويجب عليه ان يحلق
جميع شعر راسه الى عظم صدغيه او يقصره
جميعه ما يصدق عليه اسم التقصير من غير
اعتبار بانملة او اقل او اكثر قاله ابن عبد السلام
ويستحب له ان ياخذه من قرب اصوله وهذا

في حق الرجل والحلاق له افضل من التقصير
الا ان يقرب ايام الحج فيستحب له التقصير
استيفا للشعث في الحج وينبغي الحلق في الشعر
القصير جدا او في عديم الشعر كالاقرع
او اذا لبد راسه واما الانثي فالمراة الكبيرة
يسن لها التقصير ولو لبدت راسها
يصدق عليها اسم التقصير ايضا من غير اعتبار
بانملة او اقل او اكثر ويستحب لها ايضا
ان تاخذ قدر الانملة وكره بعضهم لها الحلق
وحكي اللخمي انه ممنوع الا ان يكون براسها اذى
والحلق صلاح له واما الصغيرة فيخير فيها بين (هامش: الحلق)
والتقصير ويستحب له ان يستقبل القبلة حالة
الحلق او التقصير وان يبدا بالجانب الايمن من
راسه وان يذكر الله تعالي ويدعو قال الشيخ
ابراهيم ابن هلال ويستحب الاكثار من الدعا
عند الحلق فان الرحمة تغشي الحاج عند حلاقه
ويستحب له ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره
اذا حلق راسه ويكره له ان يجمع بين الحلق والتقصير
بان يحلق بعض راسه ويقصر بعضه علي ما قاله
ابن عرفة ولم يختلف اهل المذهب في الحلاق
في الحج والعمرة انه ليس بركن وانه واجب يجبر

(هامش: استحباب التقصير في حق المراة الكبيرة وكراهة الحلق لها)

(هامش: استحباب الاخذ من اللحية والشارب والاظفار عند حلق الراس)

بدم

بدم وبه قال الحنفية والحنابلة فمن اخره
حتي طال او رجع لبلده لزمه الهدي باتفاق
اهل المذهب والاصح عند الشافعية انه ركن
لكن لا يرجع له بل يفعله حيث هو ولا يختص بمكان
ولا يفوت ما دام حيا ولا يلزم بتاخيره شي
وان كان محرما بحج او قران فلا يحلق راسه ولا
يقصر حتي يرمي جمرة العقبة ويستحب له ان
يعاود التلبية بعد السعي وان يكثر من التنفل
بالطواف مدة مقامه بمكة وما حكاه ابن المنير والا
وابن محرز عن مالك من ان الحاج لا يتنفل بطواف
بعد طواف القدوم حتي يتم حجه غريب ويستحب
له ان يكثر من شرب ما زمزم ومن الوضوء والغسل
ومن اكثار الدعا عند شربه ويستحب له نقله ايضا
ويستحب له ملازمة الفرض في المسجد الحرام
لما ورد في ذلك وفي الجماعة الاولي والتضعيف
خاص بالمسجد الحرام وبالفريضة علي احد قولين
وعلي القول بمضاعفة النوافل في المسجد فيستحب
له ملازمة النوافل به ايضا واذا دخل المسجد
الحرام وهو يريد الطواف فتحيته الطواف وان
كان لا يريد الطواف فتحية الركوع قبل جلوسه

(هامش: تاخير الحلق)

(هامش: الاصح من مذهب الشافعي ان الحلق او التقصير ركن)

(هامش: استحباب كثرة الطواف مدة الاقامة بمكة)

(هامش: ما مينسي)

(هامش: استحباب الاكثار من شرب ماء زمزم ونقله)

(هامش: [illegible] هنا)

(هامش: قال الفاكهاني [illegible] مضاعفة [illegible] بعض المالكية [illegible])

استحباب الاحرام لمن بمكة اذا اهلة ذي الحجه او يوم التروية

كسا ير المساجد فاذا اهل هلال ذي الحجة استحب لاهل مكة والمستوطنين بها والمقيمين بها من غير استيطان الاحرام بالحج ونقل النا ذي عن الاكثر ان المستحب عند كثير من العلما للمكي والمستوطن بمكة ان يحرم يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ليكون احرامه متصلا بسيرهم وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل ويستحب ان يحرموا من المسجد الحرام ومن كان في نقص من الوقت من المقيمين بها من غير استيطان استحب له الخروج الي ميقاته كما تقدم فمن خرج منهم لميقاته او للحل او حرج المكي او من استوطنها الي الحل ايضا واحرم بالحج او بالقران فعل كما ذكرنا اولا من طواف القدوم والسعي بعده ومن احرم بعمرة من الميقات او الحل ثم اردف الحج عليها في الحرم فانه لا يطوف ولا يسعي حتي يرجع من عرفة ولذا المراهق وهو من قدم في اليوم الثامن ومعه اهل او في اليوم التاسع وان لم يكن معه اهل الا ان الناحيين في حق المراهق رخصة فلو تكلف المراهق وطاف للقدوم وسعي قبل الخروج الي عرفة اجزاه واما من احرم بالحج من مكة او الحرم او اردف الحج في الحرم لو طافوا وسعوا اعادوا السعي

بعد

بعد طواف الافاضة اذا رجعوا من عرفة فان لم يعيدوه ورجعوا الي بلادهم اجزاهم لان شرط السعي قد حصل وهو وقوعه بعد طواف وتجب بالنفاق الهدي لاخلالهم بالواجب وهو كونه بعد طواف واجب وتقدم بيان ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمي يوم الزينة اتي الناس الي المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت علي يمين الداخل فيخطب الامام الظهر فاذا فرغ من صلاته فيستحب له ان يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها ويعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن احرم وكيفية خروجهم الي مني وما يفعلون الي زوال الشمس من يوم عرفة فان وافق يوم السابع يوم جمعة فقال ابن جماعة الشافعي في منسكه قال الشافعية والحنفية يخطب للجمعة ويصليها ثم يخطب هذه الخطبة ولم ينقل عن المالكية والحنابلة في ذلك شي ولم ار لاصحابنا في ذلك نصا ومقتضي المذهب ما قاله الشافعية والحنفية انه تعاد هذه الخطبة بعد الجمعة لان خطبة الجمعة قبل الصلاة وهي خطبتان وهذه الخطبة السنة فيها ان تكون بعد

ما يفعله الحجاج يوم الزينة

[خطب الحج ثلاثة]

الصلاة وان تكون واحدة وخطب الحج ثلاث هذه
اولها والثانية بيوم عرفة والثالثة في ثاني يوم
النحر بمنى وقد تركت هذه في هذا الزمان واختلف
هل يجلس في اول هذه الخطب الثلاث اولا على قولين
ويفتتحهن بالتكبير وقيل يفتتح الاولى بالتلبية ويكبر
في اثنا الثلاث فاذا كان اليوم الثامن ويسمى يوم
التروية احرم فيه من لم يكن قبل ذلك ثم توجه الى منى
ويسن لكل من اراد التوجه الى منى من الحجاج ان
يتوجه اليها بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر كل على قدر
حاله والظاهر من كلامهم ان المراد بقولهم يدركون بمنى
الظهر اي يدركون اواخر الوقت ويكره التقدم
الى منى قبل يوم التروية والى عرفة قبل يومها وتقديم
الابنية كالاخبية ونحوها الى عرفات والتراخي
في مكة يوم التروية الى اخر النهار من غير عذر فاذا
وصل الى منى نزل بها حيث شا وصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح كل صلاة في وقتها
ويسن للحاج كلهم قصر الرباعية بمنى للسنة الا اهل
منى فانهم يتمونها ومن خاف من وقت الظهر في
الطريق قبل ان يصل الى منى صلاها في الطريق
وتردد مالك في قصره واتمامه قال سند والاحسن
ان يقصر ويسن له ان يبيت هذه الليلة بمنى فان
ترك

[الاحرام يوم التروية لمن لم يكن احرم] [احرم]

[اواخر المختار]

[النزول بمنى]

[قصر الصلاة الرباعية بمنى]

[استحباب المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة]

[اي اواخر المختار كما في]

[اهل خروج]

ترك المبيت بها فلا دم عليه على المشهور ونقل
التادلي والجزولي عن ابن العربي انه يلزمه الدم
ولم يحك غيره في سقوط الدم خلافا وهذه الليلة
من الليالي التي يطلب احياؤها فليكثر فيها من الصلاة
والدعا والذكر قال ابن حبيب والسنة الخروج من
منى حتى تطلع الشمس وهذه السنة اعني المبيت
بمنى ليلة يوم عرفة قد اميتت عند كثير من الناس
فينبغي المحافظة على احيائها فاذا وصل الى عرفة
فالنزول بنمرة هي السنة وقد تركت اليوم هذه
السنة غالبا واعتاد الناس النزول في موضع الوقوف
فينبغي المحافظة على احيائها ايضا فاذا قرب الزوال
فيستحب الغسل للوقوف عند الزوال لكل واقف
كغسل دخول مكة بصب الما وامرار اليد من غير
تدلك فاذا زالت الشمس فليرح الى مسجد نمرة
ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبي بعد ذلك على
على المشهور الا ان يكون احرم في عرفة بعد
الزوال فيلبي ثم يقطعها لان كل احرام لابد له
من تلبية ومقابل المشهور لابن الجلاب انه يلبي
الى جمرة العقبة واختاره اللخمي ويستحب للامام
ان يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما
ويعلم الناس فيهما ما يفعلون الى اليوم الثاني بمنى

[السنة الخروج من منى بعد طلوع الشمس لا قبل] [ط على ثبير]

[النزول بنمرة لمن وصل هي السنة]

[استحباب الغسل عند الزوال لمن يقفون بعرفة]

[استحباب الخطبة للامام]

في الخطبة

وهذه الخطبة الثانية من خطب الحج ثم يصلي بالناس
الظهر والعصر والسنة الجمع والقصر بعرفة بين
الظهر والعصر لجميع الحجاج الا اهل عرفة فانهم يتمون
لانها ويؤذن ويقيم لكل صلاة فان فرق بينهما فلا
دم عليه على المشهور ويستحب حضور الصلاتين
مع الامام اذ كان يقصر الصلاتين ويجمعهما ومن لم
يحضرهما مع الامام جمع وقصر في رحله ويكره ترك الحضور
لغير عذر ثم يروح الامام والناس الى الموقف
وعرفة كلها موقف ويستحب له ان يستند الى
الهضبات من سفح الجبل وحيث يقف الامام
افضل ويستحب له ان يقف من بعد جمعه
الصلاتين الى الغروب متطهرا متضرعا داعيا
مستقبلا راكبا ان امكن فان لم يكن له دابة
يقف قايما فان تعب جلس وهذا هو
المشهور وقال في مختصر الوقار الجلوس افضل
من القيام هذا في حق الرجل واما المراة اذا لم
تجد مركوبا تقف عليه دعت جالسة قال
سند وحكم الخنثى المشكل حكم المراة وتقدم
الكلام عليه في حكم اللباس ويكره التظلل يوم
عرفة من الزوال الى الغروب ويكره صومه
للحاج ويكره الوقوف على جبالها ومقتضى كلامهم

ان المراد بها الجبال التي لها جهة من غير عرفة
واما الجبال التي في وسط عرفة كجبل الرحمة وغيره
فلا يكره الوقوف عليها لانها من عرفة ويكره
الوقوف بمسجد عرفة ويستحب له كثرة الذكر والدعاء
وحسن التوجه وتجنب السجع والاكثار من قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ذكر ابن فرحون في منسكه
ادعية يدعى بها في يوم عرفة جمعها من القران
والسنة والاثار الصحيحة ولعله اخذ ذلك من
قول الشيخ العلامة ابي القاسم الجزيري رحمه الله
في جامعه كتابه المسمى بالتدريب في الفقه افضل
ما يدعو به الداعي ما ورد في القران من الادعية
ثم ما ورد في السنة ثم ما ورد عن الصالحين انتهى
والوقوف بعرفة ركن من اركان الحج مجمع عليه
حكى الاجماع على ذلك ابن الحاج في منسكه وغيره
الا انه يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بافعال
عمرة والقضاء في قابل وهو الركن الثالث من
اركان الحج لمن قدم السعي والا فهو الركن الثاني
والركن منه على المذهب هو الوقوف بعرفة في
جزء من ليلة النحر فمن خرج من عرفة قبل الغروب

قال ابن حبيب واذا اشتد فابسط يديك واذا رهبت وتستغفر فحولهما ولا تزال كذلك مستقبل القبلة الى غروب الشمس ح ل

الوقوف بعرفة ركن باجماع

يكره التظلل يوم عرفة وصومه للحاج

٤٧
الكون

تنبيه
وجوب الوقوف بعرفة نهارا لمن قدر عليه

ثم لم يعد اليها حتى طلع الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج فيتحلل منه بافعال عمرة كما تقدم
ويجب عليه القضا في قابل والهدي واما الوقوف
نهارا فالمذهب انه واجب لمن قدر عليه فمن
تركه من غير عذر لزمه الدم على المشهور ومحله
بعد الزوال فمن وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب
ثم ذكر ورجع ووقف قبل الفجر اجزاه ولا هدي
عليه على المشهور ومقابل المشهور ومقابل
المشهور يستحب له ان يهدي ومن دفع منها
قبل الغروب ونيته الخروج منها قبل وكانه
لم يخرج منها حتى غابت الشمس اجزاه وعليه
الهدي قال سند قال اصحابنا انما وجب عليه
وجب عليه الهدي لانه كان نيته الانصراف
قبل الغروب قال اللخمي في شرح المختصر فعلى
هذا من دفع قبل الغروب من المحل الذي يقف
فيه الناس لاجل زحمة ونيته ان يتقدم لسنة
ويقف حتى تغرب الشمس فلا يضره ذلك قال
ابن بشير ولو دفع من عرفة قبل الغروب
مغلوبا فهل يجزيه اولا قولان نفي الاجزا اصل المذهب
وثبوته مراعاة للخلاف والقول بالاجزا لمحمد بن
عمر في اهل الموسم يتزايدهم ما نزل بالناس سنة

العلوي

تنبيه
وقت الدفع من عرفة للامام والناس

العلوي من هروبهم من عرفة قبل ان يتموا
الوقوف انه يجزيهم ولا دم عليهم فاذا غربت
الشمس وتحقق غروبها دفع الامام ويستحب
للناس ان يدفعوا معه بسكينة ووقار واذا
وجد فرجة حرك دابته ويذكر الله في طريقه
قال سند ومن دفع بعد الغروب وقبل الامام
اجزاه والافضل الا يدفع قبل الامام قاله في المدونة
ونقله في التوضيح ويستحب له المرور من خارج العلمين

تنبيه
استحباب المرور من خارج العلمين

وليحذر مما يعتقده كثير من الجهلة وهو ان من
لم يخرج من بين العلمين لا حج له فتحصل بذلك
بذلك الزحمة العظيمة والضرر الكبير وربما الجأ
بعضهم الى الخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب
بغير حج فينبغي ان يخرج من ناحية اخرى ليسلم
من ذلك ويعلم من يراه ان ذلك ليس بشرط ولا
سيما ان كان ممن يقتدى به ويستحب له المرور

تنبيه
استحباب المرور من بين المازمين

من بين المازمين وهما الجبلان اللذان يمر
الناس بينهما الى المزدلفة واستحبه بعضهم في
الذهاب ايضا الى عرفة ويكره المرور من غير بين
المازمين ويستحب لكل واقف مع الامام ان يوخر
المغرب حتى يصل الى المزدلفة فيجمعها مع
العشا فان عجز في الطريق جمعهما بعد الشفق

ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على
المشهور وعن ابن القاسم ان طمع ان يدرك المزدلفة
قبل ثلث الليل اخر والا واذا وصل من وقف مع
الامام الى المزدلفة نزل بها وصلى بها المغرب
والعشا ويقصر العشا الا اهل مزدلفة فيتمونها
باذانين واقامتين ويستقبله حضور الصلاتين
بجامع الامام ان تيسر له اتخاذ الامام بمن يجمع
الصلاتين ويقصر العشا والا فيجمعهما في رحله
ويستحب له المبادرة بالصلاة حين وصوله
قبل عشائه وحط رحله قال مالك ولا باس
بحط الرحل الخفيف قبل الصلا واما المحامل فلا
ولا يتعشى الا بعد الصلاتين الا ان يكون عشا
خفيفا فلا باس به بعد صلاة المغرب وقبل العشا
وبعدها اولا ولم يختلف اهل المذهب في النزول
بمزدلفة انه ليس بركن والمشهور عندهم انه واجب
يجبر بدم وهو الاصح عند الشافعية والحنابلة
وقال الحنفية انه سنة لا اثم في تركه وهو خلاف
المشهور عندنا وقال خمسة من التابعين وهم
علقمة والاسود والشعبي بكسر الشين المعجمة
والنخعي والحسن البصري انه ركن وهو وجه
ضعيف عند الشافعية وعلى المشهور من

انه

النزول بالمزدلفة واجب
والمبيت بها مستحب

مذهب الحنفية ان النزول
بالمزدلفة سنة وقال بعض
هم خارج المذهب انه ركن

انه واجب يجبر بدم فان لم ينزل فيها بالكلية
فعليه الدم على المشهور ولا يكفي في النزول
اناخة البعير بل لا بد من حط الرحل والجلوس
ساعة قال سند النزول الواجب يحصل بحط
الرحل والاستمكان من اللبث ويستحب له ان
يبيت بها الى الفجر ورخص له في تقديم ضعفة
اهله الى منى ويستحب احيا هذه الليلة بالعبادة
وكثرة الصلاة والذكر فيها فاذا طلع الفجر فيستحب
له ان يصلي بها ركعة الصبح في اول وقتها وان
يرحل اثر الصلاة مغلسا فيقف بالمشعر
الحرام الى الاسفار هكذا قال الشيخ خليل في
مختصره ونحوه لابن الحاجب قال في التوضيح
وظاهره جواز التمادي بالوقوف الى الاسفار
ونحوه في الموازية والمختصر وقال
في المدونة لا يقف احد بالمشعر الى طلوع الشمس
او الاسفار ولكن يدفعون قبل ذلك انتهى ويستحب
له ان يستقبل القبلة في وقوفه والمشعر
على يساره وان يكبر ويثني على الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا
لنفسه ولوالديه وللمسلمين الى الاسفار على
ما في الموازية والمختصر او قبله بيسير على

اي اذا لم يحصل لبث قدر ذلك
فان حصل كفى وان لم يحط الرحال
فتمسك بهم

استحباب المبيت بمزدلفة
الى الفجر

ده

استحباب صلاة الصبح
بمزدلفة في اول وقتها

استقبال القبلة بالمشعر
الحرام مستحب

ما في المدونة ولا وقوف عند المشعر قبل
صلاة الصبح ولا بعد الاسفار قال ابن فرحون
في منسكه ومن وقف بعد الفجر وقبل ان يصلي
الصبح فهو كمن لم يقف ويكره التاخير في المشعر
الى بعد الاسفار والى الاسفار على ما قاله في
في المدونة والمشعر اسم للبنا الذي بمزدلفة
ويطلق على جميعها ومزدلفة كلها موقف والوقوف
بالمشعر الحرام مما اختلف اهل المذهب وغيرهم
في ركنيته والمشهور من المذهب انه مستحب
لا يجب بتركه شي وبه قالت الشافعية والحنا بلة
وذهب ابن الماجشون وابو عبيدة من اصحابنا
الى انه ركن يفوت الحج بتركه وهو قول النخعي
وعلقمة والشعبي وحكى بعضهم عن ابن الماجشون
في ذلك قولين وذهب ابو حنيفة الى انه واجب
يجبر بدم ويستحب له ان يبيت هديه معه
بالمزدلفة ان كان معه هدي وان يقف به معه
في المشعر وان يلتقط سبع حصيات من مزدلفة
ليرمي بها جمرة العقبة واما بقية الجمار
فليلتقطها من اي موضع شا من منى او غيرها
ويستحب له ان يدفع قرب الاسفار الى منى وان يحرك
دابته ببطن محسر وهو قدر رمية حجر وان

اختلف اهل المذهب في ركنية الوقوف بالمشعر الحرام

[illegible]

[illegible]

يسرع

يسرع الماشي في مشيه فيه واستحبه بعضهم
في الذهاب ايضا فاذا وصل الى منى فيستحب له
ان ياتي جمرة العقبة وهي على طريق منى من جهة
مكة فيرميها حين وصوله على هيئته من ركوب
او مشي الا ان يكون في اتيانه كذلك اذى للناس
فيحط رحله وياتي اليها وهذا ان وصل بعد طلوع
الشمس وان وصل وقد قبل طلوعها فيستحب
له ان لا يرميها حتى تطلع الشمس ويستحب له ان
يستقبلها حال الرمي ومنى عن يمينه وطريق
مكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات فان رماها
من فوقها من الطريق العليا في اصل الرمي من تلك
الجهة اجزاه ويستغفر الله ويستحب له ان يوالي
بين رمي الحصيات السبع وان يكبر مع كل حصاة
وان ينصرف بعد رميها من اعلاها وكذا يفعل في
رميها في بقية الايام وشروط صحة الرمي في هذا
اليوم وفيما بعده ان يكون بحجر لا بطين ولا بمعدن
وان يكون رميا فلا يجزي وضع الحصاة على الجمرة
وان يكون الرمي على الجمرة والجمرة اسم لجميع موضع
الحصا وليس المراد بالجمرة البنا القايم فان ذلك البنا
قايم في وسط الجمرة علامة على موضعها فان رمى
البنا ووقعت في موضع الحصا اجزا فان وقعت

استحباب رمي جمرة العقبة حين وصوله الى منى على هيئته التي هو عليها

شروط صحة الرمي

في ابنا مغي الاجزاحلافا للمتاخرين والظاهر
الاجزا وان تكون الحصاة قدرحصي الخذف ونحو
مالك ان تكون اكبر من حصى الخذف قليلا لانه
ابرا للذمة فان الصغير جدا لا يجزي والكبير يجزي
مع الكراهة ويستحب في الرمي في هذا اليوم وفيما
بعده ان يكون بالاصابع لا بالقبضة وان يكون
باليد اليمني الا ان يكون اعسر لا يحسن الرمي باليمني
وان يكون لحصا طاهرا وان يلقطه ولا
يكسره ويكره ان يرمي في هذا اليوم وفيما بعده
بحصي متنجس او بحصي كسره ولم يلقطه او
بحصا قد رمي به او بحجر كبير كما تقدم فاذا رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل له التحلل
الاول وحل له كل شيي منعه منه الاحرام
الا الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد
فيجتنبهما علي جهة التحريم والا الطيب فيجتنبه
علي جهة الكراهة فان تطيب فلا فدية
ويسمي هذا التحلل الاصغر وكذا يحصل له التحلل
بخروج وقت ادايها ولو لم يرمها وسياتي بيان
وقت ادايها ورمي جمرة العقبة مما اختلف فيه
اهل المذهب وغيرهم هل هو ركن او واجب
يجبر بالدم والمشهور من المذهب انه ليس بركن

اختلف اهل المذهب
وغيرهم في ركنية
رمي جمرة العقبة

وانه

بلغ

وانه واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية والحنا
والشافعية في الاصح وذهب ابن الماجشون
الي انه ركن فان رماها في يوم النحر او في بقية
ايام الرمي تحلل ولا يشترط تعيين السنة
لا وليوم وان مضت ايام الرمي ولم يرمها فقد
فاته الحج وامر بالتحليل بافعال عمرة والقضا
في قابل وحكي الواقدي عن مالك نحوه وبه
قال بعض الشافعية ثم يرجع الي مني فينزل
حيث احب منها فان كان معه هدي وجبا كان
او تطوعا نحره ان كان مما ينحر او ذبحه ان
كان مما يذبح قال سند ومني كلها منحر وافضل
ذلك عند الجمرة الاولي ويستحب له ان يتولي ذلك
بيده ان كان عارفا وامكنه ذلك ويكره له ان
يستنيب غيره في ذلك كما تقدم بيانه في نحر
الهدي في العمرة ويستحب له تاخير نحره عن
رمي جمرة العقبة فان قدمه فلا شيي عليه
علي المشهور وانما ينحره بمني ان استوفي الشروط
المتقدمة وهي ان يكون الهدي ساقه في
حج ووقف به هو او نايبه بعرفة جزوا من
من الليل ولم تخرج ايام النحر وهي الثلاثة الا
يام الاول فان فقد شرط من هذه الشروط

النزول بمني حيث ما كان

افضلية النحر عند الجمرة
الاولى بمني

تعين نحره بمكة ان كان جمع فيه بين الحل والحرم والا
فلا بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم والافضل ان ينحره بعد
عند المروة ان امكنه والا فحيث احب كما تقدم في نحر
هدي العمرة ويستحب له ان ينحره قبل الزوال من يوم
النحر وان يكون النحر قبل الحلق فان حلق قبل النحر فلا
فدية عليه على المشهور فان ضل هديه فيستحب
له ان يوخر الحلق للزوال لعله ان يجده فيقع الحلق
بعد النحر وان يفطر على زيادة كبد هديه وان ياكل
بعضه ويتصدق بالبعض ان كان الهدي مما يجوز له
الاكل ويكره له ان ياكله كله الا ان يطعم منه ذميا
ولا فرق في ذلك بين الهدي الواجب والتطوع
ثم يحلق راسه جميعه او يقصره على الحكم المتقدم
في حلاق العمرة سوا بسوا ويستحب له ايقاع
الحلق بمنى وان يكون عند جمرة العقبة وان يحلق
الرجل ولا يقصر وان يفعل فيه جميع ما تقدم
استحبابه في حلاق العمرة والخلاف لاهل المذهب
في الحلاق انه نسك ركن وانه واجب يجبر بدم
فان اخره حتى خرجت ايام الرمي لم يلزمه الدم على
المشهور ان لم يكن رجع لبلده وان اخره حتى رجع
لبلده او طال لزمه الهدي باتفاق اهل المذهب
كما تقدم في حلاق العمرة سوا بسوا ووقت

فعله بعد

استحباب النحر قبل الزوال من يوم النحر وقبل الحلق لغير من ضل هديه

استحباب الحلق بمنى وكونه عند جمرة العقبة

بعد رمي جمرة العقبة وبعد النحر والذبح فان
قدمه على رمي جمرة العقبة لزمته الفدية
وان قدمه على النحر او الذبح اجزاه ولا شي عليه
على المشهور ثم ياتي مكة لطواف الافاضة
والسعي بعده ان لم يكن قدم السعي وكره مالك
ان يسمى طواف الزيارة ووقت فعله بعد
رمي جمرة العقبة ونحر الهدي او ذبحه وبعد
الحلق فان قدم الافاضة على رمي جمرة العقبة
اجزاه ولزمه الهدي على المشهور ومقابل
المشهور لا يجزيه ويعيد الافاضة وعلى
المشهور لو اعاد الافاضة بعد الرمي فقال
المم في شرح المختصر مقتفي كلام سند
انه لا يسقط عنه الدم وهو الظاهر وقال
اصبغ احب الي ان يعيد الافاضة قال سند
وان يعيد احسن لانه احوط واصوب ويخرج
من الخلاف انتهى وان قدم الافاضة على النحر
او على الحلق او عليهما معا اجزاه ولا شي عليه
ويستحب له ان ياتي مكة لطواف الافاضة اثر الحلق
في يوم النحر فيفعله وان يدخلها طاهر البدن
بغسله وان يغتسل له على ما قاله ابن الحلاب
وان يطوف في ثوبي احرامه وتقدمت شروط

الاتيان لمكة يوم النحر لطواف الافاضة

انه قال يغتسل لا وكان الحج كلها
وعد منها الغسل [illegible]
انه لم يعد الغسل [illegible]
[illegible]
ولا شي له من عدم [illegible]
خ

٢٥٤٨

صلاة ركعتي الطواف ونية الوجوب فيهما

الطواف ومستحباته ومكروهاته ثم يطوف
ثم يصلي ركعتي الطواف وينوي بهما الوجوب
كما تقدم انه الظاهر من الاقوال الثلاثة ثم يسعي
سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعي بعد
طواف القدوم وان كان سعي بعده لم يعده
وتقدم شروط السعي ايضا ومستحباته
ومكروهاته ويدخل وقت طواف الافاضة
بعد طلوع الفجر من يوم النحر ويرمل في الثلا
ثة الاشواط الاول وهذا ان كان يسعي بعده لان
ذلك مستحب كما تقدم وان كان قد قدم السعي
فلا يرمل وطواف الافاضة هو التحلل الثاني

التحلل الاكبر

ويسمي التحلل الاكبر وبتمامه حل له كل شيي
منعه منه الاحرام ان كان حلق والا فهو
ممنوع من الجماع فان جامع فعليه الهدي وهذا في
حق من قدم السعي والا فبتمام السعي يحل له
كل شيي وطواف الافاضة هو الركن الرابع
من اركان الحج في حق من قدم السعي بعد طواف القدوم
وهو اخر اركانه وان لم يكن قدم السعي فالسعي
هو الركن الرابع في حقه وهو اخرها قال المص
في اصل هذا الكتاب في القسم الذي لا بد من
فعله وطواف الافاضة مجمع علي فعله حكي

الا

ويرخص لهم في تاخير رمي الجمار في اليوم الثاني
فاذا رموا في يوم النحر فلهم ان يرجعوا ويأتوا
في اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم لليوم
الثالث ولا دم عليهم ويسقط المبيت فقط ايضا
عمن ولي السقاية بمكة فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني وتحقق الزوال فيستحب له
ان يذهب قبل صلاة الظهر ماشيا متوضيا
واستحب بعضهم الغسل لرمي الجمار ويأخذ
معه احدي وعشرين حصاة فيبتدي بالجمرة
الاولي وهي التي تلي مسجد مني وهو مسجد
الخيف فيرميها بسبع حصاة ويستحب له ان يرميها
من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل طريق مكة
وان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي الحصيات
وان يتقدم بعد الرمي امامها فيقف مستقبل
القبلة ثم يدعو قدر قراءة البقرة باسراع ثم ياتي
الجمرة الوسطي ويرميها بسبع حصيات ويستحب
له ايضا ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي
الحصيات وان يرميها من جهة مسجد الخيف
وهو مستقبل طريق مكة وان يتقدم بعد الرمي
ذات الشمال ويجعلها علي يمينه وان يقف
مستقبل القبلة ثم يدعو قدر اسراع سورة

اي وصح بالاثم بالثانية ثم بالثالثة
لانه لابد فيها من الترتيب والا لم يقع
الرمي كلها بالتحلة وشروط الرمي

البقرة القائم باي جمرة العقبة فيرميها من الموضع
الذي رماها في يوم النحر بسبع حصيات ويستحب له
ايضا ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي الحصاة
ولا يقف عندها للدعا لان موضعها ضيق ولذلك لا يقف
الذي يرميها على طريقه ليلا يضيق على الذي ياتي
للرمي ويستحب له ان ينصرف من ورايها ومن عجز
عن الرمي لمرض فله ان يستنيب من يرمي عنه ويستحب
له اذا استناب ان يتحرى وقت رمي النايب عنه فيكبر
ووقت وقوفه للدعا عنه فيدعو فان صح في ايام منى ٤
اعاد ما رمي عنه وعليه الهدي ان بعده في وقت ٣
الادا خلافا لمن لا يحسن الرمي اذا رمي عنه فانه
لا هدي عليه ويستحب لمن يرمي عن غيره ان يرمي
اولا عن نفسه جميع الجمرات ثم يرميها عمن ناب عنه
فان رمى جمرة بتمامها اولا عن نفسه ثم رماها عمن
ناب عنه او العكس اجزاه ولو رمى حصاة عن
نفسه وحصاة عن غيره اجزاه ايضا واما من شرك
بينه وبين من ناب عنه في الحصاة الواحدة لم يجز
عن واحد منهما ويستحب ايضا للنايب ان يقف للدعا
عند الجمرتين عمن ينوب عنه على الاصح ثم يرجع الى
منى فيصلي الظهر والعصر وبقية الصلوات
كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية جميع الحاج بمنى

الا

٥١

الا اهلها ويستحب التكبير دبر الصلوات من صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع
على المشهور وقيل الى صلاة الظهر منه والتكبير
ان يقول الله اكبر ثلاثا او يقول الله اكبر مرتين ثم
يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولا يختص التكبير اثر الصلوات المذكورة بالحاج بل
ذلك مطلوب من جميع اهل الافاق لكن يستحب للحاج
بمنى ان يكثر ذكر الله بها وقتا بعد وقت قال ابن حبيب
وافضل ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ويشترط في صحة الرمي في هذا
اليوم وفي اليوم الثالث والرابع ان يكون الرمي بعد
الزوال فان رماها او بعضها قبل الزوال لم يجزه
والترتيب بين رمي الجمار الثلاث فلا يصح رمي الجمرة
الثانية حتى يكمل رمي الجمرة الاولى ولا يصح رمي الثالثة
حتى يكمل رمي الثانية واما الموالاة بين رمي الجمار
الثلاث فمستحب وكذلك الموالاة بين حصى كل جمرة
مستحب كما تقدم وللرمي في جميع ايام الرمي وقت
ادا ووقت فضيلة ووقت قضا ووقت استقلا ك
لفضيلة الترتيب فوقت ادا رمي جمرة العقبة في
اليوم الاول من طلوع فجره الى غروب شمسه ووقته
من طلوع الشمس الى الزوال ووقت الادا في اليوم

لما هو شرط كما عند غير الحنفية كما ويستحب عند الحنفية

أي حتى الرمي رمى الجمار الثلاث في فور واحد من غير فصل فيما بينهما

الثاني والثالث والرابع من زوال كل يوم الى غروبه
ووقت الفضيلة ايقاعه اثر الزوال قبل صلاة الظهر
ووقت قضا كل يوم من غروب شمسه الى غروب
الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له وقت قضا
ووقت اسند راك فضيلة الترتيب كما لو نسي شيا
من الجمار ثم ذكره بعد ان رمي ليومه فانه ياتي بما
نسيه وما بعده في يومه ويعيد ما هو في يومه
اسندراكا لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج وقته
كما في الصلاة ويجب الهدي بالتاخير الى وقت
القضا على المشهور ويسن للامام في ثاني النحر ان ياتي
الى مسجد مني فيصلي بالناس الظهر ويستحب له
ان يخطب بعدها خطبة واحدة كالخطبة التي في
اليوم السابع ويعلمهم فيها بقية افعال الحج وحكم التعجيل
والنزول بالمحصب ويستحب للحاج حضور هذه الخطبة
وحضور صلاة الظهر قبلها وهذه الخطبة هي الثالثة
من خطب الحج وهي اخرها وقد تركت من مدة فاذا
زالت الشمس في اليوم الثالث ورمي الجمار الثلاثة بعد
الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة
فان شا ان يتعجل الى مكة فله ذلك ولو كان مكيا على
المشهور لكن يستحب للامام الحاج الا يتعجل وكذا
من لا ضرورة عليه في التاخير فمن تعجل سقط

باب الظهر

عنه

عنه المبيت في ليلة الرابع ورمي يومها فاذا كان
معه حصي اعده لرمي ذلك اليوم طرحه او دفعه
لمن لم يتعجل قال سند وما يفعله الناس من دفنه
لا يعرف له اصل ولم يثبت فيه اثر ونقل التادلي
عن منسك مكي انه يدفنه وهو غريب وقال
في التوضيح ذكر بعض اصحابنا انه يدفنه وليس بمعروف
ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من مني قبل غروب
الشمس من اليوم الثالث فان غربت قبل ان يجاوز
جمرة العقبة لزمه المبيت بمني ورمي اليوم الرابع
ومن افاض الى مكة وليس قصده التعجيل ثم بدا
له بمكة قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك ما لم تغب
عليه الشمس بمكة ولو رجع الى مني ثم بدا له قبل
الغروب ان يتعجل فله ذلك قاله سند قال في المواز[ية]
من تعجل فاتي مكة فافاض وانصرف فكان ممره
على مني فلم ينفر منها حتى غابت الشمس فلينفر
ولا يضره ورواه ابن القاسم في العتبية ابن رشد
هذا قد ترخص بالتعجيل فلا يلزمه بعده مقام وهكذا
لو نسي شيا بمني فرجع اليها بعد ما انفصل عنها
لم يلزمه المقام بها ولو مر في سيره عليها فبات
بارضها حتى اصبح لم يلزمه الرمي لانه لم يلزمه
البيتوتة بها انتهى فاذا زالت الشمس من اليوم

انتهى

الوداع رمي الجمار الثلاث كما تقدم ثم ينفر من مني
واخر الظهر الي الابطح فاذا وصل الي الابطح وهو
المحصب فيستحب له ان ينزل به ولا يدخل مكة حتي
يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويقصر
الرباعية علي القول الذي رجع اليه مالك ومان خاف
خروج وقته من الصلوة قبل الوصول الي الابطح
فليصليه حيث ما كان ويقصر الرباعية والنزول
بالابطح انما شرع لغير المتعجل ووسع لما لك ملو لا
يقتدي به في تركه والنزول انما يستحب اذا كان
اليوم الرابع غير جمعة واما اذا كان اليوم الرابع يوم
جمعة فيستحب للامام ان لا يقيم بالمحصب بل يدخل
مكة ليصلي الجمعة باهل مكة فاذا صليت العشا
فادخل مكة وقد تم حجك فالتزم من الطواف
مدة اقامتك ومن شرب ماء زمزم والوضوء به والغسل
وانقله معك ولازم الصف في الجماعة الاولي كما تقدم
بيانه عند الفراغ من طواف القدوم ويستحب دخول
دخول البيت الشريف من غير تعنيت بنهار وبالليل
والتنفل فيه والنظر اليه لما ورد في ذلك من الاثار ولا
يختص ذلك بالحاج بل ذلك يستحب له ولغيره ويكره رقي
البيت او علي ظهره بنعل او خف طاهرين ويجب
لمن احرم بالحج مفردا ان يخرج الي الجعرانة او التنعيم
فيحرم

وقال ابن حجر والقياس ان ما في الحجر من البيت يكره دخوله بالخف والنعل الطاهرين

فيحرم بعمرة ثم يدخل الي مكة فيطوف ويسعي
ويحلق كما تقدم ويستحب للمراة ان تقتدي بعد فراغها
من فواتها اذا كانت احرمت او لا بعمرة فخافت
الفوات فاردفت عليها الحج قاله في المدونة وغيرها
فمن اراد المقام بمكة المشرفة فلا يشرع في حقه
طواف الوداع لانه ليس من شرط الاتيان به
ان يكون في احد النسكين وانما هو مشروع
لكل من خرج من مكة فاذا عزم علي الخروج منها
فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ويسمي طواف
الوداع وطواف الصدر وعده المصنف في اصل هذه المناسك من السنن وهو نص الشيخ ابن
ابي زيد في رسالته وعده الشيخ خليل في
مختصره من المستحبات وهو نص المدونة قال
ابن عرفة ويرجع له من تركه ان لم يبعد ولم يخش
له مالك الترك من القرب واراد ان يرجع ما لم يخف فوات
اصحابه او يمنعه كري به وحدها رده عمر له من مر
الظهران وروي الشيخ من بلغ مر الظهران
لم يرجع له انتهي واذا اشتغل بعده بشغل خفيف
من بيع او شرا او تحميل لم يبطل وان اقام يوما
او بعض يوم اعاده وان حاضت المراة قبله
سافرت وان حاضت قبل طواف الافاضة

وهو بفتح الواو وكسرها
وكانه بالكسر مصدر
وادا عنه وبالفتح الاسم
لها

وقال الشنا فعبة انه واجب

انتظرته حتى تطهر ويفسخ الكرا بينهما او بين كريها
في هذا الزمن للخوف فان كان امن فيجبر عليهما
الكري والولي حتى تطهر وحبس لها الرفاقة نحو
اليومين فان زاد على ذلك فلا واما النفاس فسوى
في المختصر بينه وبين الحيض وهو مذهب المدونة
وسوا علم حين عقد الكرا انها حامل او لم يعلم وسوا
كانت حاملا حين عقد الكرا او حملت بعده وروي
في الموازية عن مالك انه لا يحبس في النفاس لانه [illegible]
ان لم يعلم انها حامل واما الحيض فلا كلام له فيه لانه من
شان النسا ونقله في التوضيح وطواف الوداع هو
مشروع لكل من خرج من مكة من مكي او غيره لم
يحج او للتجارة ان خرج لمكان بعيد سوا كانت نيته العود
اولا واما ان خرج لمكان قريب فان كانت نيته العود
فلا طواف عليه كمن خرج ليعتمر من الجعرانة او
او التنعيم قال سند او خرج الى شيء من المنازل
القريبة لاقتضا دين او زيارة اهل وشبه ذلك
ولو خرج ليقيم بالجعرانة او التنعيم ودع قاله
التونسي ونقله في التوضيح قال المص في شرح
المختصر ولو كان منزله بذي طوى ونحوه ف
فالظاهر انه يطوف للوداع اذا خرج له والله
اعلم ويستحب له اذا فرغ من طواف وداعه ان

يقف

يقف

بالملتزم للدعا قاله سند قال في الواضحة والصق
صدرك ووجهك بالملتزم ثم استلم الحجر وقبله ان قدرت
على تقبيله ثم انصرف الى بلدك فقد قضى الله حجك
انتهى فاذا فرغ خرج كما هو من اي باب احب من
ابواب المسجد وقال الشيخ تقي الدين الفاسي المالكي
في شفا الغرام ينبغي للخارج من المسجد مسافرا
ان يخرج من باب الحزورة او من باب ابراهيم لان
البيهقي روى عن ابن عمر مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم
دخل من باب بني شيبة وخرج من باب الحناطين
وهو باب كان [بين] الحزورة وبين باب بني جمح وان
هذين البابين اعني باب الحناطين وباب بني
جمح ازيلا في سنة وثلاثمائة وان باب بني جمح
هو ما بين الحزورة وباب ابراهيم فاذا خرج خرج من
احد البابين هنا ومن النوادر ما يقتضي ان الخارج
من المسجد مسافرا يخرج من الباب المعروف الان
بباب العمرة ونصها عن ابن حبيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة وخرج
الى الصفا من باب بني مخزوم والى المدينة من
باب بني سهم وهو باب العمرة فينبغي للمسافر ان
يخرج من باب بني سهم او باب زيادة ابراهيم

بين / جمح

الحزورة هي الباب التي ... ابراهيم ... الان بباب الوداع

المسمى الان

او باب الحزورة انتهي كلام الفاسي والناس
الان يخرجون من باب الحزورة تفاولا بالعود
لمكة لان النبي صلي الله عليه وسلم لما خرج من
جهة الحزورة كان خروجه منها عند مهاجره الي
المدينة المشرفة وعاد الي مكة وخروجه من
باب العمرة كان في حجة الوداع ومات في السنة التي
تليها صلي الله عليه وسلم ولا يرجع القهقري في خروجه
من المسجد فان ذلك بدعة عند المالكية واستحب
ذلك بعض الشافعية والحنفية فاذا خرج من
مكة فان كان خروجه من جهة طريق المدينة كاهلها
واهل مصر والشام والمغرب ونحوهم فيستحب له
ان يخرج من كدا بضم الكاف والقصر ويستحب له
ان يكبر في الصراقه من الحج والعمرة علي كل شرف
وان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد وهو علي كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده قال ابن وهب في
مناسكه يقول ذلك ثلاث ايام حتي يخرج من
ارض تهامة فصل تحصل مما تقدم ان الافعال
الواقعة في الحج والعمرة اركان وواجبات وسنن

ومستحبات

ومستحبات وممنوعات لا يلزم بفعلها الا
الاستغفار وممنوعات مفسدة وممنوعات
منجبرة ومكروهات وجايزات وتحصل ايضا ان
جملة اركان الحج المستقلة به المجمع عليها والمختلف
فيها تسعة منها ثلاثة مجمع علي ركنيتها وهي
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة جميعه
عند الثلاثة واربع طوفات عند الحنفية كما تقدم
وثلاثة تختلف في ركنيتها في المذهب وخارجه
وهي السعي والوقوف بالمشعر الحرام ورمي
جمرة العقبة وواحد تختلف في ركنيته في المذهب
فقط وبقية المذاهب علي عدم ركنيته وهو
طواف القدوم واثنان تختلف في ركنيتهما خارج
المذهب والمذهب علي عدم ركنيتهما وهما النزول
بالمزدلفة والحلاق وتقدم عزو كل منها لقايله و
تحصل ايضا ان جملة اركانه التي لا تجبر بالدم علي المشهور
من المذهب اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الافاضة باتفاق اهل المذهب والسعي علي المشهور
تنبيهان الاول استحب بعض العلما ان ينوي بهذه
الاشيا المختلف في ركنيتها الركنية ليخرج من الخلاف
اشار الي ذلك الشبيبي في شرح الرسالة وايضا فان
ثواب الواجب اكثر من ثواب غيره الثاني اختلفت عبارة

اهل المذهب في تسمية الاركان المذكورة فمنهم من
يسميها اركانا كما تقدم ومنهم من يسميها واجبات اركانا
غير منجبرة بالدم ومنهم من يسميها فروضا وهو راجع
الي اختلاف في العبارة فقط ويحصل ايضا ان جملة
واجباته التي تجبر بالدم المتفق عليها والمختلف فيها
اثنتان واربعون خصلة منها اثني عشر اتفق
اهل المذهب علي لزوم الدم فيها واربعة عشر اختلف
فيها والمشهور لزوم الدم وستة عشر اختلف فيها
ايضا والمشهور عدم اللزوم فالاثني عشر المتفق
علي لزوم الدم فيها هي الاحرام بعد مجاوزة الميقات
لمن يريد النسك اذا لم يرجع بعد الاحرام الي الميقات
وترك التلبية من اول الاحرام الي اخره وظاهر كلام
ابن الحاجب ان في ذلك خلافا وليس بمعروف كما تقدم
وترك ركعتي الطواف حتي يبعد عن مكة ومنه
من انتقض وضوءه قبل فعلهما متوضئا وفعلهما
ولم يعد الطواف نسيانا او جهلا حتي بعد عن مكة
فان ذلك بمنزلة تركهما وترك رمي الجمار كلها او حصاة
منها حتي تمضي ايام الرمي وترك المبيت بمنى ليلة كاملة
فاكثر من ليالي الرمي وترك الحلاق حتي يرجع لبلده
او يطول وتاخير طواف الافاضة او السعي او هما
معا الي المحرم وترك ابتداء بالحجر الاسود في الطواف
ولم يعده حتي خرج من مكة وتباعد والدفع من

عرفة

عرفة

نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها الا بعد الغروب
والتفريق بين الطواف والسعي بالزمان الطويل
ولم يعاوده حتي بعد عن مكة وايقاع السعي
بعد طواف غير واجب ولم يعاوده حتي بعد عن
مكة ومنه من احرم من مكة او الحرم وطاف
وسعي قبل خروجه ولم يعاوده بعد رجوعه من
عرفة حتي بعد عن مكة وان كان ابن الحاجب
حكي فيه قولا شاذا بسقوط الدم فقد تقدم
عن ابن عرفة انه قال لا اعرفه الا مع النو
والتفريق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل
ولم يعاوده حتي تباعد علي ما قاله ابن الحا
كما تقدم والاربعة عشر المختلف فيها
والمشهور لزوم الدم هي الاحرام بعد مجاوزة
الميقات لمريد النسك اذا رجع بعد الاحرام
الي الميقات وترك التلبية من اول الاحرام
حتي يطول وفعلها في اول الاحرام ثم
تركها في بقيته علي ما شهره ابن عرفة وتقدم ان
ظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذه
وترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان
حتي يخرج لعرفة ومنه ان يمضي الي عرفات
بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة

نصي

جمع

الامور التي يلزم بتسببها الدم على المشهور

٥٦

للقادر عليه

مع امكان ذالك وترك السعي بعده وتركهما معا
كترك احدهما وترك المشي في الطواف للقادر عليه
ولم يعد • وتركه في السعي كذلك ولم يعده وتركه
فيهما معا كتركه في احدهما وترك الوقوف بعرفة
نهارا بعد الزوال لغير عذر وتاخير رمي جمرة من
الجمرات او حصاة الى الليل وترك المبيت بمنى جل ليلة
من ليالي الرمي وترك النزول بمزدلفة ليلة النحر
وتقديم الافاضة على الرمي وايقاع ركعتي
الطواف في الكعبة والحجر ولم يعد ذلك حتى
بعد عن مكة والسنة عشر المختلف فيها
والمشهور عدم اللزوم هي ترك الاحرام من الميقات
لمن يريد دخول مكة لغير نسك ومخالفة اللفظ
النية في الاحرام وترك طواف القدوم نسيانا حتى خرج
لعرفة وترك السعي بعده كذلك وتركهما معا كترك
احدهما والطواف في السقايف لغير زحام ولم يعد
حتى رجع لبلده وصلاة ركعتي الطواف بثوب
نجس ولم يذكر حتى رجع لبلده والاحرام بالعمرة
من الحرم على ما نقله التادلي عن ابن جماعة التونسي
كما تقدم وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما
نقله التادلي عن ابن العربي وتقدم انه لم يحك
غيره في سقوط الدم خلافا وتاخير الحلق حتى خرج

ايام

المار

تنبيه على
ايقاع ركعتي الطواف
في البيت والحجر

فتنبه
على الامور التي لا دم فيها
بالحج

فتنبه على
من طاف في السقايف لغير
زحمة لا دم عليه
على المشهور

ايام الحلق الرمي وتاخير الافاضة حتى خرج ايام
الرمي وتقديم الحلق النحر على الرمي على ما قال ابن
الحاجب وتقدم انه وقع في بعض نسخ المتعمر وان
عياض قال لا شيء في ذلك اتفاقا وتقديم الحلق
على النحر على ما نقله الباجي عن ابن الماجشون
وتقدم ان الذي نقله اللخمي والمازري عنه
ان في ذلك الفدية وترك الرمل في الطواف
وترك الخبب في السعي وتفريق الخطبة من العصر
يوم عرفة ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع
وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا
الا ان الدم في هذا الاخير عند القايل به استحبابا
كما تقدم ويتفاوت بعده الخصال الاثني والاد
ما تقدم انه يلزم بفعله الدم ايضا من غير الوا
جبات المجبرة بالدم وهي الهدي الواجب
في مقدمات الجماع مع المذي وفي القبلة وفي
الانزال من غير ادامة فكر ونظر وفي الوطء
قبل الحلاق وفي الوطء بعد طواف الافاضة
وقبل جمرة العقبة اذا خالف الترتيب وفي الفساد
وفي الفوات وفي التمتع وفي القران وفي العمرة
اذا وطئ قبل الحلاق وجزاء الصيد اذا كان من النعم
والفدية اذا جعل لنسك هديا ويتفاوت بذلك

فتنبه ما يتفاوت لبعده الانفصال
وذلك ثلاثة عشر خصلة

بعين

ويخاف ان لك على قول المغيرة الذي الواجب
على من كان محرما ورجع لبلده واما على المشهور
فلابد من رجوعه عما تقدم جملت الخصال المضافة
ثلاثة عشرة خصلة قال المصنف في اصل هذه

تنبيه جملة الخصال الموجبة للهدي خمس وخمسون خصلة

المناسك فتتم الخصال الموجبة للهدي خمسا وخمسين
خصلة فتتد مع ماذكره ابن عرفة عن الطرطوشي
ان الهدي يجب في الحج في نحو اربعين خصلة وسقط
اعتراضه عليه حيث قال قلت ان اراد بالنوع لم يجاوز
الثلاثين وان اراد بالشخص ينتهي الى الالف اقرب لامكان
بلوغ الالف بما حل الصيد انتهى بل الخصال التي يجب

الدم

فيها على المشهور تجاوز الثلاثين وتقارب الاربعين
انتهى كلامه تنبيه اختلفت عبارة اهل المذهب
في تسمية هذه الواجبات المنجبرة بالدم فمنهم من
يسميها واجبات كما تقدم ومنهم من يسميها واجبات
غير اركان منجبرة ومنهم من يسميها فروضا ومنهم
من يسميها سننا موكدة او سننا واجبة قال المص
في اصل هذا المنسك بعد ان ذكر ان من ترك شيئا
مما لزمه الدم وهل ياثم بتعمد الترك قال تظهر
ثمرة الخلاف في التسمية بالتاثيم وعدمه فمن يرى
وجوبها يقول بتاثيم تاركها عمدا ومن يرى انها سنة
لا يقول بذلك ونقله في التوضيح ثم قال وقال

الاستاذ ابو بكر الطرطوشي اصحابنا يعبرون عنها
بثلاث عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم من يقول
وجوب السنن ومنهم من يقول سنة موكدة ولم ار لا
صحابنا هل ياثم بتركها ام لا او اراد واما الوجوب
وجوب الدم والامر محتمل انتهى والظاهر ان
الاختلاف انما هو في محض عبارة كما قال في الطراز
والخلاف عندي ءايل الى عبارة محضة لانا لجميع
قالوا في تركه دم انتهى كلام التوضيح قال المصنف
اما التاثيم بتعمد الترك فقد صرح به عصرينا الطرطوشي
الامام القاضي ابو عبد الله محمد ابن الحاج في منسكه

تنبيه الظاهر في هذه الافعال انها واجبة

مع تسميته لها سننا موكدة وصرح بذلك ابن فرحون
في منسكه اذا علم ذلك فالظاهر في هذه الافعال
انها واجبة لصدق حد الواجب عليها وهو ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه فتكون كالاركان في
مطلق الوجوب الا ان الشارع خص كلا منها بحكم
فجعل الاركان اكد من غيرها فلا بد من الاتيان بها
وجعل هذه تجبر بالدم كما انه خصص بعض تلك
الاركان بانه يفوت الحج بتركه ولا يترتب على ذلك
شيء وهو الاحرام وبعضها بانه يتحلل بسبب فواته
ويلزمه القضا وهو الوقوف بعرفة وبعضها
بانه لا يتحلل الا بالاتيان به وهو طواف الافاضة

الاستاذ

بانفاق والسعي علي المشهور وهذا ظاهر كلام الجواهر
اوصريحه فقد ظهر لك صحة اطلاق الوجوب عليها حقيقة
وان في اطلاق السنة عليها مسامحة ولعل من اطلق ذلك
عليها انما اراد التمييز بينها وبين الاركان حيث تسمى
تلك فروضا وهذا انفق الظاهر والله اعلم انتهي كلامهم

فف — سنن الحج ومستحباته نحو المائة والستين

وتحصل ايضا ان سننه ومستحباته التي يطلب بالاتيان
بها نحو المائة والستين الا ان السنن يتاكد الطلب فيها
واختلفت عبارة اهل المذهب في التعبير عن ذلك فمنهم
من يسمي ما تاكد الطلب فيه سننا ويسمي غيره مستحبا
وعليه مشي المص في هذه المناسك وتبعته فيما تقدم
ومنهم من يسمي الجميع سننا ومنهم من يسميها مستحبات
ومنهم من يسميها فضايل وهو راجع الي اختلاف
في العبارة فقط فمن ترك شيا منها فلا دم عليه الا
شيء واحد من المستحبات وهو الافراد فانه ان تركه
وقرن او تمتع وجب عليه الهدي لتمتعه او قرانه
بشروطه المتقدمة كما تقدم بيانه

فف — سنن الحج

فالسنن هي
غسل الاحرام وكونه اثر صلاة وخصوصية لبس ازار
وردا ونعلين واما التجرد فتقدم انه واجب تجب الفدية
بتركه وياثم ان كان لغير عذر ومقارنة التلبية الاحرام
واما التلبية في نفسها فتقدم انها واجبة يجب
الدم بتركها وتجديدها عند كل صعود وهبوط وخلف
الصلوات وسماع ملب وسوق الهدي لمن لم يجب
عليه وتقليد ما يقلد واشعار ما يشعر والقصد الي
مكة عقب الاحرام بلا تاخير وتقبيل الحجر الاسود

واستلام

واستلام اليماني في الشوط الاول والا فلا على
الوكو والدعا في الطواف دون القراة والتلبية
والرمل في الثلاثة الاشواط الاول لمن احرم من
الميقات بحج او عمرة او قران ولم يراهق والاضطباع

فف — استحسان الاضطباع في الطواف على قول سند

في الطواف علي ما قاله سند وتقبيل الحجر الاسود
عند الخروج للسعي والرقي الي اعلا الصفا والمروة
وان كان لا يري البيت من المروة والقيام عليهما
الا لعذر ولا يفصل بين الطواف والسعي ولا
بين اجزايهما بشيء قليل وتقدم حكم الفصل
الكثير والدعا عليهما وبينهما والخبب في بطن المسيل
والخروج يوم التروية الي منى بقدر ما يدرك بها
الظهر في وقتها المختار كما تقدم والمبيت بمنى
ليلة يوم عرفة وقصر الصلاة الرباعية للحاج في
خروجه من مكة لعرفة ورجوعه الا من كان بوطنه
كاهل عرفة بعرفة واهل مزدلفة بمزدلفة واهل
منى بمنى والتوجه الي عرفة من منى بعد طلوع
الشمس والنزول بنمرة والجمع بعرفة بين الظهر
والعصر والجمع بمزدلفة بين المغرب والعشا
والمبيت بمزدلفة الي الصبح وان تقصر المراة
ولا تحلق الا ان يكون براسها اذى والحلق صلاح
له والا الصغيرة فيجوز لها الحلاق والتقصير
كما تقدم بيانه وطواف الوداع لمن عزم علي الخروج

فصل مستحبات الحج والعمرة

من مكة والمستحبات هي استعمال التنظيف عند
احرامه بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
والاظفار واعفاء شعر اللحية والراس وتلبيد الراس
والاغتسال بالمدينة لمن يريد الاحرام من ذي الحليفة
والقراءة في ركعتي الطواف بالكافرون والاخلاص
بعد الفاتحة وكذا في ركعتي الاحرام يقرؤ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص والاحرام من اول الميقات الا بذي
الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها كما
تقدم والله نهايه الى الميقات لمن كان منزله بين
مكة والميقات ومنزله قريب من الميقات والاحرام
بالبياض وتجليل الهدي ان كان من الابل وشق
الجلال عن اسنمتها ليظهر الاشعار ان لم يكن
اثمان الجلال مرتفعة وان يقلد الهدي ويشعره
في الميقات الذي يحرم منه لا قبله ان كان يريد
الاحرام والا فليقلده ويشعره من المكان
الذي يبعث به منه وتعيين النسك الذي
يحرم به من افراد او قران او عمرة وتقدم ان
الافراد افضل ثم القران ثم التمتع والتقليد بنعلين
يعلقان بشيء مما تنبته الارض وتوجيه الهدي
عند اشعاره للقبلة وكذا من يشعره وان يجعل

الهدي

٦١

الهدي على يمينه ويمسك خطامه بيساره
وتقديم التقليد على الاشعار وكون الهدي من
الابل ثم من البقر ثم من الضان ثم المعز وكونه
ذكرا وفحلا ان لم يكن الخصي اسمن وكونه سمينا
وابيض واقرن وغير مخروق الاذن ولا مشقوقها
واجبا كان الهدي او تطوعا وكذلك الفدية لمن
اراد النسك وكذا لكجزاء الصيد اذا اختار المثل
او المقارب والرجوع من الصوم الى الهدي لمن
ايسر بعد ان صام عن الهدي يوما او يومين لا عشاره
وتتابع صوم الهدي والفدية والتوسط في رفع
الصوت بالتلبية وفي تكرارها ورفع الصوت
بها في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد
عرفة ان راح اليه قبل الزوال دون غيرها من
المساجد واحرام الشاميين والمصريين ومن
وراءهم من ذي الحليفة اذا مروا بها وقطع التلبية
عند اوائل الحرم للمحرم بالعمرة من الميقات او من
فاتة الحج وقطعها عند بيوت مكة او ابتداء الطواف
للمحرم بالحج وقطعها عند بيوت مكة للمحرم
بالعمرة من الجعرانة والتنعيم والدعاء عند اوائل
الحرم بما تقدم والغسل لدخول مكة وفعله بذي
طوى او ما هو على قدر مسافته ودخول

مكة نهارا والمبيت خارجها اذا جا ليلا او في عشية
النهار والدخول من كدا بفتح الكاف والمد والمبادرة
الي المسجد عند دخوله الا المراة الجميلة فالمستحب
لها اذا قدمت نهارا ان توخر الطواف لليل كما تقدم
بيانه والدعا عند روية البيت بما تقدم والدخول من
باب بني شيبة واستلام الحجر واليماني في بعد الشوط
الاول وتقدم عن ابن حبيب انه استحب السجود
علي الحجر الاسود وان يكرر السجود عليه وتقبيله
ثلاثا اذا خلي وان يقول في ابتدا الطواف عند استلام
الحجر الاسود بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك ونصرتا
بما جا به محمد نبيك والخروج للسعي من باب
الصفا وانكر مالك جميع ما ذكره ابن حبيب وكره
الا الخروج من باب الصفا فتقدم عنه انه لم يحد فيه
شيا وقال انه يخرج من اي موضع شا وان يقول
بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار والرمل في الاشواط الثلاثة
لمن احرم من الجعرانة او التنعيم بعمرة او حج او قران
وفي طواف الافاضة اذا سعي بعده لمن احرم
بالحج من مكة او كان مراهقا ودنو الرجل من البيت
في طوافه الا ان يمنعه الزحام قرب البيت من
الرمل فالخروج الي حاشية الناس للرمل وبعد

النسا

واستحباب ما ذكر من ... الشافعية والحنابلة

النسا عن الرجال واكمال الشوط لمن اقيمت عليه
الصلاة وهو طايف فان لم يكمله فتقدم عن ابن
حبيب انه استحب ان يبتدي الشوط اذا فرغ
من الصلاة ولا يبني علي ما مضي منه والا يدخل
في الطواف اذا خشي ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ
من طوافه وان لا يدخل فيه قرب الفجر اذا كان
يطلع عليه الفجر قبل صلاة الركعتين ولا بعد
صلاة الصبح او بعد صلاة العصر لان ذلك
يودي الي تاخير الركعتين الي بعد طلوع الشمس
او بعد غروبها كما تقدم بيانه وكذا لا
لا يدخل في طواف التطوع اذا خشي ان تفوته
ركعتا الفجر ان اكمل طوافه والدعا بالملتزم
والتوجه علي الصفا والمروة للقبلة واطالة
الوقوف عليهما للدعا والسعي طاهرا من الحدث
والخبث مستور العورة وتجديد الطهارة في
السعي ان انتقضت ومعاودة التلبية بعد
السعي للمحرم بالحج والقران واكثاره في مقامه
من الطواف وشرب ماء زمزم والوضوء به ونقله
وملازمة صلاة الفرض بالمسجد الحرام وكذا
النافلة علي قول وخروج من كان في نفس
من الوقت قبل ثمانية من مكة ليحرم منه بالحج

فـ
ينبغي الاكثار من الطواف
فان الطواف احب اليهم ما
احب البنا والصلاة هي
المستحبة لاهل مكة
والفرق بينهما ان الطواف
معدوم ... الغرب
بالاتفاق الشافعية ...
... وكذا الحنفية

وكذا العمرة ان ارادها وخروج من احرم عن مبيت
لميقات المبيت واحرام اهل مكة والمقيمين بها ممن
لم يخرج لميقاته من مكة ومن المسجد الحرام
واحرامهم اذا اهل هلال ذي الحجة وان يجعل بيده
على نفسه اذا احرم بكان فيه طيب وخطبته وحده
بعد صلاة الظهر يوم سابع ذي الحجة بمكة والغسل
للوقوف عند الزوال لكل واقف والفطر بعرفة وخطبتا
اثر الزوال بنمرة وحضور الصلاتين مع الامام بها
وبمزدلفة ان امكن ووقوفه من بعد جمعه الصلا — بين
بعرفة الى الغروب متضرعا داعيا مستقبلا ووقوفه
حيث يقف الامام وكونه متطهرا وكونه راكبا
ان امكن والا فقايما فاذا تعب جلس وكثرة الذكر
والدعا وحسن التوجه وتجنب السجود والاكثار من
قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير والدفع مع الامام
بعد الغروب والمرور من خارج العلمين والمرور
من بين المازمين وتقدم ان بعضهم استحبه في الذهاب
ايضا والمبادرة بالصلاة اذا وصل الى المزدلفة قبل
عشايه وحط رحله واحيا تلك الليلة وكثرة
الصلاة والذكر فيها وتعجيل صلاة الصبح يوم
النحر في اول وقتها وارتحاله اثر الصلاة مغلسا و
قوفه

ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعوا للاسفار او
قبله بيسير على الخلاف المتقدم واستقباله
القبلة والمشعر على يساره وتيمنه بطريقه
بالمزدلفة وايقافه بالمشعر ولقطه سبع حصيات
من مزدلفة يرمي بها جمرة العقبة واما بقية الجمار
فتقدم انه يلقطها من حيث شا ودفعه من مزدلفة
عند الاسفار واسراعه ببطن محسر ماشيا او
راكبا وتقدم ان بعضهم استحبه في الذهاب ايضا
ورميه جمرة العقبة حين وصوله الى منى على حاله
من ركوب او مشي ان وصل بعد طلوع الشمس وان
وصل قبل طلوعها وبعد الفجر فيستحب ان لا يرميها
حتى تطلع الشمس ورميها من اسفلها ومكة عن
يساره ومنى عن يمينه وان ينصرف من اعلاها
ولا يرجع على طريقه وذلك في جميع الايام وان
يرمي الجمرتين الاولتين من جهة مسجد الخيف
وهو مستقبل طريق مكة والا يكسر حصى الجمار
وكونها اكبر من حصى الخذف قليلا والتكبير مع
كل حصاة وتتابع الرمي وان يكون بالاصابع لا بالقبضة — بالقبضة
وان يكون باليد اليمنى الا ان يكون اعسر لا يحسن
الرمي باليمنى وتاخير النحر عن رمي جمرة العقبة وتاخير
الحلق عن النحر وايقاع النحر بمنى ان كان في حج ووقف

بعرفة جزءا من الليل ولم يخرج ايام النحر فان فقد
شرط من هذه الشروط تعين مكة والافضل ان
يكون عند المروة والنحر قبل الزوال من يوم النحر
وتاخير الحلق للزوال لمن ضل هديه لعله يجده
فيقع الحلق بعد النحر وايقاع الحلق بمنى وكونه
قبل الزوال من يوم النحر وكونه عند جمرة العقبة
وان يحلق الرجل ولا يقصر في الحج وكذا في العمرة الا
ان تقرب لايام الحج فيستحب التقصير فيها ابقاء
للشعث في الحج وان تاخذ المراة قدر الانملة وان
ياخذ الرجل من قرب اصول شعره ان قصر
والحلق وان يبدا بالجانب الايمن من راسه
وان ينحر هديه بيده ان كان عارفا وقطع على
زيادة كبد هديه واخذه من لحيته وشاربه و
اظفاره اذا حلق والاتيان الى مكة اثر الحلق
في يوم النحر لطواف الافاضة والسعي ان لم يكن
سعى وان يطوف في ثوبي احرامه وان يدخل مكة
طاهرا ليبادر بالطواف وان يغتسل له على ما قاله
ابن الجلاب والمبادرة بالرجوع الى منى بعد الفراغ
من الطواف والسعي ليدرك بها الظهر وان يقيم
بمنى في جميع تلك الايام والليالي حتى يفرغ حجه
وايقاع الرمي في ايام الرمي في ايام التشريق اثر

قبل صلاة الظهر ووقوفه اثر الجمرتين الاوليين
قدر قراءة البقرة باسراع وان يتقدم امام الاولى
ويتياسر الثانية والمشي في رمي الجمار في الايام
الثلاثة بعد يوم النحر ذاهبا وراجعا والغسل لرمي
الجمار على ما قاله بعضهم وان يرمي النايب عن
المريض والصغير عن نفسه اولا ثم عنهما وان يقف
النايب للدعا عند الجمرتين الاوليين وان يتحرى
المريض وقت رمي النايب فيكبر المريض ووقت
وقوفه للدعا فيدعوا والتكبير اثر خمس عشرة
فريضة من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الصبح في اليوم الرابع منه والتكبير بمنى وقتا
بعد وقت ورفع الصوت به وكثرة الذكر بمنى
وخطبة بعد صلاة الظهر بمنى في ثاني النحر و
حضور الخطبة وحضور صلاة الظهر التي قبلها
والا يتعجل امام الحاج وكذا من لا ضرورة عليه
في التاخير والنزول بالابطح لغير المتعجل ودخول
مكة بعد العشا والا يقيم الامام بالمحصب اذا كان
يوم جمعة وان تعتمر المراة بعد فراغها من قرانها
اذا كانت احرمت اولا بعمرة مخافة الفوات
فاردفت عليها الحج ودخول البيت والتنفل فيه
والنظر اليه للحاج وغيره والا يتنفل المعتمر

قف على استحباب دخول البيت والتنفل فيه والنظر اليه

بعد السعي وقبل الحلاق بطواف ولا بدخول
البيت والخروج من مكة من كدى بضم الكاف والقصر
وان يكون في جميع افعال الحج على طهارة كاملة
وان يكون الحاج اشعث اغبر وان يترك امر الجدال
مالم يؤدي الى محرم فيجب تركه كما تقدم وان يكبر
في انصرافه من الحج والعمرة على كل شرف وان
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
الله وحده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

ممنوعات الحج

واما الافعال الممنوعة التي لا يلزم بفعلها الا
الاستغفار فهي قبول عقد النكاح لنفسه او
لغيره واما الافعال الممنوعة التي يفسد الاحرام
بسبب فعلها فهي الجماع سواء انزل ام لا ومقدماته
ان حصل عنها انزال بالشروط المتقدمة واما الا
فعال الممنوعة التي يفسد الاحرام بسبب فعلها
منجبرة فهي مقدمات الجماع ما لا يفعل
الا للذة كالقبلة والمباشرة الكثيرة والملاعبة
الطويلة حصل عنها مذي ام لا واما عداها ان
حصل عنها مذي واللباس والطيب المؤنث
والدهن وازالة الوسخ والقلم وابانة الشعر

وقتل

مكروهات الحج

وقتل القمل والصيد وقطع الشجر واما المكروهات
وهي التي يطلب منه عدم فعلها فان فعلها
فلا يلزمه بفعلها شيء وهي ضد السنن
والمستحبات لان السنن والمستحبات افعال
مطلوبة ولا شك ان ضد المطلوب لا يخلو من
كراهة وانه لا لما كانت تلك مطلوبة الا ان
الكراهة تتفاوت فيها بالقوة والضعف بحسب
تاكد الطلب وضعفه فما تاكد طلبه فضده
مكروه ما لم يتاكد طلبه فلا بد في ضده من
كراهة ويسميه بعضهم خلاف الاولى وحد

حد المكروه عند سند

المكروه صادق على الجميع وقد قال سند في
الطراز ترك الاحسن من غير عذر مكروه وهي
كثيرة فلنذكر ما تقدم التصريح فيه بالكراهة
مما صرح فيه اهل المذهب بانه مكروه وهي
الركوب في المحمل للقادر على الركوب على الرحل
وسفر المراة من المكان البعيد وركوبها البحر
اذا كانت مستورة ولم تختص بمكان والاحرام
بالحج او بالقران قبل اشهر الحج والاحرام قبل
الميقات المكاني والاحرام بغير صلاة او بغير
غسل من غير عذر وتقليد الهدي بالاوتار
وتقليد الهدي واشعاره قبل الموضع الذي

يحرم منه صاحبه اذا كان صاحبه يريد الاحرام ولا لحاج
بالتلبية ورفع الصوت بها جدا او في غير مسجد
مكة ومنى والزيادة على تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم والسلام على الملبي ولبس المصبوغ
بغير طيب لمن يقتدى به ولبس المصبوغ بالطيب
بعد غسله مع وجود غيره وشم الطيب من غير
مس وشم الرياحين والورد وشبهه من الطيب
المذكر وغسل يده بذلك والمكث في المكان الذي فيه
طيب والمرور في العطارين واستصحاب احمال
فيها طيب والاحرام في ثوب فيه ريح الطيب والتطيب
قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده والنظر في المراة
للرجل والمراة وكب الراس على الوسادة وشد
النفقة في الفخذ والعضد والساق والحجامة
بلا عذر وغمس الراس في الما وتجفيفه بشدة
ولكن يحكه بيده حكا رفيقا ولبس المراة القبا
في الاحرام وغيره وصب الما على راسه ولو لحره
لما نقله ابن فرحون وغيره وتقدم عن ابن يونس
وصاحب الطراز انهما نقلا عن مالك جوازه والتلبية
في الطواف والسعي والقراة فيهما وكثرة الكلام فيهما
والوقوف لذلك اشد كراهة وشرب الما في الطواف
الا لمضطر وتقدم عن الجلاب انه لا ياكل ولا يشرب

والانشاد

والانشاد الشعر فيه وتقدم انه لا باس بالبيتين
والثلاثة اذا تضمن ذلك وعظا او تحريضا على
طاعة والبيع والشرا فيه وان يحسر الطائف
عن منكبيه وتغطية الرجل فمه وحتى لامه لاجل
الطواف وتنقب المراة ~~وتقدم ان هذا انما هو في~~
~~الطواف~~ وتقدم ان هذا انما هو في الطواف الذي
يقع بعد التحلل الاول كطواف الافاضة والتطوع
واما في طواف القدوم او طواف العمرة او التطوع
قبل التحلل فذلك يوجب الفدية والطواف مع
الاختلاط بالنسا وان يطوف بالصبي المحمول او
المريض قبل ان يطوف عن نفسه والرقي الى البيت
او على ظهره او منبر النبي صلى الله عليه وسلم
بنعل او خف طاهرين والسجود على الحجر الاسود
ووضع الخدين عليه وتكرير التقبيل وتقبيل اليد
اذا وضعت على الحجر الاسود واليماني ولمس الركنين
الشاميين والتكبير عندهما والاشارة باليد عند
الزحام الى الحجر الاسود واليماني واستلام اليماني
بالفم والرمل في جميع الاشواط السبعة او الجري
ولو في الثلاثة الاول والجري من الصفا الى المروة
في السعي والسعي على غير طهارة والجلوس
بين ظهراني سعيه من غير عذر ومحادثة

فكر مر التقبيل للحجر
مكروه على المعتمد

في
عند الايمه الاربعة
قاله القبنوي في الشفا
نعم

النسا وحملهن للمحمل ورابة ذراعي المراة وتقليب
الجوارب والتقدم الي مني قبل يوم التروية والي
عرفة قبل يومها وتقديم الابنية الي عرفات والتراخي
في مكة يوم التروية الي اخر النهار من غير عذر
والتظلل يوم عرفة من الزوال وصوم يوم عرفة
للحاج والوقوف علي جبال عرفة والوقوف
بمسجدها والمرور من غير طريق المازمين والتراخي
في المشعر الي الاسفار او بعده وتكسير الحصي الي
حصي قدر بحبه والرمي بحجر كبير او بخمس وتاخير
الحلق عن يوم النحر وحلق المراة راسها عليهما
قال بعضهم ولما علي ما قال اللخمي فممنوع الا ان
يكون براسها اذي او تكون صغيرة كما تقدم
والجمع بين الحلق والتقصير بان يحلق بعض راسه
ويقصر بعضه كما تقدم عن ابن عرفة وتسمية
طواف الافاضة بطواف الزيارة او يقال زرنا
قبر النبي صلي الله عليه وسلم واطعام الاغنيا من
الهدي واجبا كان او تطوعا والاستنابة في
ذبح الهدي للقادر عليه والتطيب بعد جمرة العقبة
وفعل شي من المحظورات المنجبرة بعد
السعي في العمرة وقبل الحلاق ومن ذلك غسل
راسه بغاسول ونحوه كما تقدم عن ابن القاسم

والاستنابة

والاستنابة في الحج والعمرة للعاجز او للقادر في
في التطوع واما استنابة القادر في الفرض فلا تصح
واجارة المري نفسه في الحج وان حج الصرورة عن غيره
قبل نفسه او يحرم بنافلة قبل فرضه والخروج للحج
بلا زاد اذا كان يسال الناس ويعطونه ولم تكن عادته
السوال ببلده والاحرام بالعمرة للحاج بعد رمي اليوم
الرابع وطواف الافاضة وقبل الغروب منه وتكرار
العمرة في السنة الواحدة علي المشهور والارداف
بعد الطواف وقبل الركعتين وابقا الاحرام لمن فاته
الحج الي قابل اذا قارب مكة او دخلها والاحتشاش
في الحرم لمحرم او حلال وتقدم عن ابن عبد السلام
انه حمل الكراهة في هذا علي التحريم وهو ظاهر
كلام الشيخ خليل في مختصره

فـ جايزات الحج

واما الافعال
الجايزة فهي ما عدا ما ذكر ولا حصر لها اذ جميع ما يفعله
المحرم من المباحات داخل فيها ولكن هناك افعال
قد يتوهم فيها انها ممنوعة او مكروهة فوقع
فيما قدمناه التصريح فيها بانها جايزة دفعا
للوهم المذكور وهي جواز صيد دواب الما في الحل
والحرم للمحرم وصيد السلحفات البحرية دون
البرية وطرد طير مكة عن طعامه ورحله وذبح
الانعام كلها والدجاج والاوز وسيف ذلك وان

بقتا دمله وينكا جرحه وان يحك جسده ويشد
في حك ما ظهر منه ولو ادماه وما خفي فيحكه برفق
كما تقدم وان يضع خده علي الوسادة وان يتخذ
خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم وذلك بخلاف
لفها للمني وللبول وتقدم ان لفها يفتدي
وان استنكحه ففدية واحدة وله ان يقلع
ضرسه ويقطع عرقه اذا لم يعصبه وان يحتجم
للضرورة ويجب الفدية ان حلق بسببها شعرا
كما تقدم وان يكتوي وان ينقي ما تحت اظفاره
من الوسخ وان يقصر شارب الحلال ويقلم اظفاره
ويحلق له اذا تحقق عدم القمل وان يلقي عن نفسه
وعن غيره القراد والبرغوث والحلمة ولا
يقتلهن وان ياخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها
في مكان اخر واذا سقطت قملة من راسه فليدعها
ولا يردها وله ان يتسوك وان دمي فمه وله اخذ
السواك والعصا المحلي ما قاله ابن الحاج وغيره من الحرم
وان يحتزم ويستثفر للعمل وان يتقلد السيف
للضرورة وان تقلده بلا ضرورة فلا فدية
ايضا وله ان يحمل متاعه علي راسه وان يربط
جرابه علي صدره ان كان محتاجا وان يشد
نفقته في وسطه علي لحمه وان يضيف

نفقة

نفقة
غيره الي نفقته فاذا ذهبت نفقته فتقدم
انه يرد نفقة غيره والا افتدى وان ذهب
صاحبها وهو عالم افتدى وان لم يعلم ابقاها معه
ولا شي عليه وله ان يغطي ظهره وان يواري
ذقنه وان يجعل يده فوق حاجبيه من الشمس
وان يستظل في البنا والخبا وبجانب المحارة
سايرة ونازلة ولا يستظل فيها فان فعل فتقدم
ان في وجوب الفدية قولان مشهوران وان
يحتبي بثوبه ويتوشح به ما لم يعقده علي
عنقه وان يبدل ثوبه لقمل اذاه او وسخ
او غير ذلك وان يبيعه وان يحرم في غير جديد
ولو لم يقصده وان يبيت في غير الثوب الذي
احرم فيه وان يحرم في الثوب الذي فيه العلم
الحرير وان ينشد الشعر ما لم يكن فيه ذكر الخنا
والنسا وان ينشد البيتين والثلاثة في الطواف
اذا تضمن ذلك وعظا او تحريضا علي طاعة
وان يطوف بالنعلين الطاهرتين وان يدخل
بهما الحجر وكذلك الخفان اذا جاز له لبسهما وان
يفتي في امور النسا وان يرى شعر امراته وان
يبيع ويشتري وان يواجر نفسه من سقي
ما او احتطاب حطب او رعي ابل او غير ذلك

وان يشتري الجواري ويبيعهن وان يراجع
زوجته وان يبيع عبده المحرم وان ياكل الزيت
والسمن وجميع الادهان التي لا طيب فيها
وان يغسل يديه بالاشنان ونحوه وان يرعى
دوابه في الحرمين الشريفين في السحر والحشيش
وان يحش الشجر وتقدم ان الحش هو تخريد
السحر ليقع ورقها وتحصل ايضا مما تقدم ان
الافعال الواقعة في الحج واقعة في العمرة ايضا
وان جملة اركانها المستقلة بها المجمع عليها والمختلف
فيها اربعة منها اثنان مجمع عليهما وهما الاحرام
والطواف وواحد مختلف في ركنيته في المذهب
وخارجه وهو السعي وواحد مختلف في ركنيته
خارج المذهب فقط والمذهب على عدم ركنيته
وحكاية الخلاف في المذهب في ركنيته ضعيفة
كما تقدم وهو الحلاق وتحصل ايضا ان جملة
اركانها التي لا تجبر بالدم على المذهب ثلاثة
الاحرام والطواف باتفاق اهل المذهب والسعي
على المشهور واما واجباتها المنجبرة فهي
كالحج فيما ياتي فعله فيها من ذلك وجملة واما نفا
المنجبرة على المشهور اربعة وعشرون واما
سننها ومستحباتها فهي كالحج ايضا فيما ياتي

فعله

فعله فيها من ذلك وجملة سننها ومستحباتها
نحو الستين واما ممنوعاتها التي لا يلزم بفعلها
الا الاستغفار وممنوعاتها المفسدة لها
وممنوعاتها المنجبرة فهي بعينها ممنوعات
الحج واما مكروهاتها وجايزاتها فهي كالحج فيما
ياتي فعله فيها من ذلك والله اعلم **تكميل** فاذا طاف
للوداع وعزم على الخروج لزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم فيستحب له ان يخرج من كدى اذ كان
طريقه على جهة المدينة كما تقدم ولتكن نيته
وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة في مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك
معه غيره فان زيارته صلى الله عليه وسلم
سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وعن
ابي عمران ان زيارته صلى الله عليه وسلم وا
جبة قال عبد الحق في تهذيبه يعني وجوب
السنن المؤكدة وليكثر من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل
شرف ويقول ما تقدم ذكره فاذا قرب من المدينة
فيستحب ان ينزل خارجها فيتطهر ويركع
ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد
التوبة والسنة ان ينزل بالبطحا التي بالحليفة

فصل
استحباب الخروج من كدا اذا اراد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن فرحون في منسكه فاذا وصلت المعرس
وهي البطحا التي بذي الحليفة فلا تجاوزه حتى تنيخ به
وتقيم وتصلي فيه ركعتين او ما بدا لك فان كان الوقت
لا تحل فيه النافلة فاقم حتى تحل النافلة ثم صلي ثم
ارحل وكان ابن عمر يفعله وقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينيخ به ويصلي فيه قال مالك ولا احب
لاحد ان يترك ذلك والتعريس به والصلاة فيه من
السنة انتهى كلامه فاذا اشرف على المدينة وقرب
من بيوتها فمن الادب ان يترجل ويمشي على رجله كما
فعل وفد عبد القيس لما راوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم القوا انفسهم عن رواحلهم وسارعوا
اليه فاذا وصل الى المدينة فليدخلها بسكينة ووقار
ولا يعرج على شيء حتى يدخل المسجد الا ان يخاف
على رحله الضياع فيؤويه فاذا وصل الى المسجد
فليفعل كما تقدم في المسجد الحرام من تقديم رجله
اليمنى وقوله بسم الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك
مع ما معه من الصلاة والادعية المتقدم ذكره
عند دخوله المسجد الحرام وكذا اذا خرج منه قال
ابن فرحون ويقول اللهم ان هذا حرم رسولك فاجعله
لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب
وارزقني في زيارته ما رزقته اولياءك واهل طاعتك
ثم

فف
الادب دخول الروضة ماشيا لا راكبا وغير ذلك من حيث يعرف عليها

ثم يقصد الروضة فاذا وصل اليها فيستحب له ان
يبدا بالركوع ان كان وقت يجوز فيه الركوع والا
فليبدا بالقبر الشريف ويستحب له ان يكون ركوعه
في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ان قدر والا
ففي الروضة او في غيره من المواضع ثم يتقدم الى
القبر الشريف قال في جامع العتبية في سماع
ابن غانم لما سيل ابن القاسم عن كيفية السلام
عليه صلى الله عليه وسلم قال تاتيه من قبل
القبلة حتى اذا دنوت سلمت وصليت عليه
وتدعو لنفسك قال ابن فرحون قال الشيخ ابراهيم
ابن هلال وان جعلت طريقك الى ذلك من جهة
ارجل الصحابة رضي الله عنهم فهو ابلغ في الادب من
الاتيان من جهة الراس فاذا تقدم الى القبر الشريف
فلا يلتصق به ويقف قبالة وجهه صلى الله عليه
وسلم وهناك مسمار من فضة جعل علامة على
ذلك فيستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم وهو
في ذلك متصف بكثرة الذل والسكينة والانكسار
والفقر والفاقة والاضطرار ويشعر نفسه انه
واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق
بين موته وحياته فيبدا بالسلام عليه صلى الله
عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك ايها

فف
استحباب المبادرة بتحية المسجد ان كان الوقت تحل فيه النافلة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم

ما يفعله من تقدم للقبر الشريف

مناسك حج

النبي ورحمة الله وبركاته وبركاته قال ابن الفاسي
ثم يقول صلي الله عليك وعلي ازواجك وذريتك وعلي
اهل بيتك اجمعين كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
وبارك عليك وعلي ازواجك وذريتك واهلك كما باركت
علي ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد وعترت ربك
بلغت الرسالة واديت الامانة وجاهدت في سبيله
ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتي اتاك اليقين صلي الله
عليك افضل الصلوات وانماها واطيبها وازكاها زاد
الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن صلي الله عليك يا نبي الله
ورسوله وخيرته من عباده القايل بالحق والصادق
بالوعد والناخذ لله بالامر الذي اقام به شرايع دينه
واوضح به سبيله وختم به انبياه ورسله اللهم
اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته ورده نزفا
ونكوسا الي ما وعدته واجز عنا سلفنا ومن تبعهم
باحسان وارزقنا اللهم مرافقة نبيك والحلول
في اعلا درج جناتك والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم
وافق بنا اثارهم انك علي كل شي قدير وصلاة
ربنا ورحمته وتحنته علي ملايكته ورسله وانبيايه
قال في الشفا قال ابن فديك وسمعت بعض من ادركت
يقول بلغنا انه من وقف عند قبره صلي الله عليه وسلم
فقال ان الله وملايكته يصلون علي النبي يا ايها الذين

امنوا صلوا

٧١

صلوا عليه وسلموا تسليما صلي الله عليك يا محمد
يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلي الله عليك يا فلان
ولم تسقط لك حاجة وينبغي ان يا تي في النداء بلفظ
السيادة فيقول صلي الله عليك يا سيدي يا محمد ثم تنحي
عن يمينك نحو ذراع فتقول السلام عليك يا ابي بكر
الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه
في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلي الله عليه
وسلم خيرا ثم تنحي الي اليمين قدر ذراع وتقول السلام
عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك
الله عن امة محمد صلي الله عليه وسلم خيرا قال ابن
جماعة الشافعي في منسكه الكبير ثم يرجع الي موقفه
الاول قبالة الوجه الشريف فيحمد الله ويمجده ويصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويتوسل الي الله به
في حوايجه ويتشفع به الي ربه سبحانه وتعالي ويدعو
لنفسه ولوالديه وللمومنين ولمن احب ويختم دعاه
بامين وبالصلاة علي سيدنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم هكذا ذكر جماعة من متاخري الشافعية
في مناسكهم وما ذكروه من العود الي قبالة الوجه
الشريف لم ينقل عن فعل الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين رحمهم الله انتهي كلامه قال مالك في الموزية
ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخل

وخرج قال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف
بالقبر الشريف وكذا من خرج مسافرا وكره مالك
في المبسوطة لاهل المدينة الوقوف بالقبر الشريف
كلما دخل احدهم المسجد وخرج قال وانما ذلك للغربا
قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان
الغربا قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها قال
مالك ولا باس لمن قدم من اهل المدينة من سفر او خرج
الي سفر ان يقف بالقبر فيصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم ويسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلي
الله عليه وسلم قال المم في شرحه علي مناسك
الشيخ خليل والذي يظهر لي انه لا يدخل فيما كره
مالك قول العلما رضي الله عنهم زيارته صلي الله عليه
وسلم سنة وقولهم فليتوجه الي زيارته صلي الله
عليه ونحو ذلك فتامله انتهي كلامه وكره مالك ايضا
ان يرقي علي منبره صلي الله عليه وسلم بنعل وخف
طاهرين وليحذر الزاير مما يفعله بعض الجهلة من
الطواف بالقبر والتمسح بالبنا والقا المناديل والثياب
عليه ومن تقرب العامة باكل التمر في الروضة والقا
شعورهم في القنديل وهذا كله من المنكرات ويستحب
له ان يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ويسجد

قبا

تنبيه
المنكرات التي يفعلها الجهلة في زيارته صلى الله عليه وسلم

لـ
وهي التي تفل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه وهي عند مسجد قبا
ع القاموس
انتهى

قبا والمزارات الكاينة بها ويقصد ما من بير اريس
ويشرب منها وهذا في حق من كثرت اقامته
بها والا فالمقام عنده صلي الله عليه وسلم احسن
ليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام وقد قال
الشيخ ابن ابي حمرة رضي الله عنه لما دخلت مسجد
المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة ومازلت
واقفا هناك حتي رحل الركب ولم اخرج الي البقيع
ولا غيره ولم ار غيره صلي الله عليه وسلم وقد
كان خطر لي ان اخرج الي البقيع فقلت الي اين اذهب
هذا باب الله تعالي المفتوح للسائلين والطالبين
والمنكسرين والمضطرين والفقرا والمساكين
وليس ثم من يقصد مثله صلي الله عليه وسلم
وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وقد انتهي لي
ما قصدت ترتيبه وتمهيده من اهل هذا المنسك
الجامع للفوايد الغريبة والنكت المفيدة جعل الله
ذلك من الاعمال الحسنة السنية والمقاصد الصالحة
الحميدة وان ينفع به كما نفع باصله بجاه افضل
بجاه افضل انبيايه ورسله
سيدنا ونبينا محمد صلى
الله عليه وسلم
وشرف وكرم
والحمد لله رب
العالمين
ه

الباب السابع في زيارة

بيت المقدس والخليل عليه السلام من العامة من يزعم
انه عليه السلام قال من زارني وزار ابي ابراهيم في عام
واحد ضمنت له علي الله الجنة قالت جماعة العلما وهو باطل ليس
هو عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب
بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل غير منكورة وانما
المنكر ما رووه وكذلك قول العامة اقدس حجتي ويزعم
نيز ور بيت المقدس ويري ذلك من تمام الحج وهذا
باطل وزيارة المسجد الاقصا مستحبة غير متعلقة
بالحج واذا قصدت زيارة القدس فلتكن نيتك السفر
الي المسجد الاقصي للصلاة فيه ولزيارة الخليل عليه
السلام وليس موضع قبر مقطوعا به بعد نبينا
الا موضع الخليل اعني دايرة البنا فانه محقق الله
في داخله وليحذر من امور اولها ما يفعله بعضهم
من الطواف بالصخرة كما يطوفون بالبيت ومما
يفعله بعضهم من تعمد الصلاة خلف الصخرة حتي يجمع
في صلاتهم بنيتهم بين استقبال القبلتين فان
استقبال الصخرة منسوخ فمن يري ذلك فهو بدعة
وما يفعله من لا خير فيه وهو انهم ياتون الي موضع
هناك يسمونه بصرة الدنيا فمن لم يكشف عن صرته
ويضعها عليه والا وقع في زيارته الخلل علي زعمهم

فينكشف

لولا

٧٨٢

لذلك الرجل والمراة وبالمسجد الاقصا بدع كثيرة
لا تخفي علي الفقيه المتبع قال الزجاجي وغيره والمسجد
المقدس بناه سليمان وضعفه ابن عطية وقال
الذي يظهر من حديث ابن ابي ذر وقوله يا رسول الله
اي مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم
اي قال المسجد الاقصا قلت فكم بينهما قال
اربعون سنة انهما من وضع ابراهيم وضعف
قول الزجاجي ان بنا بيت المقدس من بنا سليمان
اللهم الا ان يكون جدده هذا معني كلامه ذكره عند
قوله تعالي ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا واما البنا الذي علي الخليل فقال انه من بنا
سليمان ولم يعمل له سليمان بابا وكان سبب بنايه
انه قيل في نومه ابني علي قبر خليلي بنا يعرف به
فلما اصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه
ثم قيل له في الليلة الثانية مثله فقال يا رب لا اعرف
الموضع الذي فيه فقيل له اذا خرجت فانظر الي المكان
الذي يصعد منه النور الي السما فابني عليه فلما اصبح
نظر فاذا هو بالنور فعلم عليه وبناه الجان له ولاجل
هذا تري كل حجر لا يقدر عليه العشرة رجال او اكثر
فلما فرغ من بنيانه استوي علي سريره وصعدت
به الريح الي ان خرج من فوقه وكان الناس اذا اتوا

ابو زيارة الخليل داروه من خارج البنا وبقي الامر كذلك
الي ان جا الاسلام واستفتح البيت المقدس الي ان تغلب
الفرنج علي المسلمين واخذوه سنة سبع وثمانين
واربعمايه وبقي في ايديهم الي تمام خمسماية وثلاثة
وثمانين سنة علي ما ذكره ابو شامة في كتاب
الروضتين فعمد الكفار لما ان كان بايديهم الي ان
فتحوا بابا من ذلك البنا وجعلوه كنيسة وصوروا
في داخل البنا قبورا يقولون هذا قبر الخليل عليه
السلام هذا قبر اسحاق هذا قبر يعقوب هذا
قبر يوسف هذا قبر سارة ثم اخذه المسلمون
من ايديهم في التاريخ المذكور فتركوا البنا علي حاله
مفتوحا واتخذوه جامعا وبقي الامر علي ذلك الي الان
فينبغي علي هذا لمن اتى لزيارة الخليل ان يزوره
من خارج البنا كما كان الحال عليه في صدر الاسلام
وليحذر ان يزور داخله لان ذلك امر خطر اذ يحتمل
ان يكون قبر الخليل عند الباب او ما بين ذلك فيدوس
عليه واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول فما بالك
بما يفعلون فيه اليوم من الغنا والرقص في كل يوم
بعد صلاة العصر ويقولون نوبة الخليل ويعتقدون
انهم يتقربون بذلك وليحذر مما يقوله بعضهم العوام
الذي يفرقونه هذه ضيافة الخليل فيفردونه

بالذكر

بالذكر فقط يوهم ذلك ان ضيافته عليه السلام
كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام
بعجل البقر قال الله تعالى فجا بعجل سمين وقد سلف
هذا في غير هذا الموضع فيما دون عدس الخليل عدس
الخليل والبدع بالخليل كثيرة وفي التلويح ما يغني
عن التصريح واللبيب اللبيب من اخذ من نفسه لنفسه
وانقذ مهجته من ثمرات العوايد المذمومة واقبل
علي ما يعنيه وينفعه في معاده واذا فرغ من زيارة
الخليل عليه السلام فلا يخلي نفسه من زيارة القبور
التي هناك منسوبة الي الانبيا والاوليا وينبغي
اذا رجع الي اهله ان يستصحب معه هدية يدخل
بها السرور علي اهله ومعارفه من غير ان يتكلفها
وهي سنة ماضية وهذا اخر ما قصدناه والله
اعلم بالصواب انتهى من مناسك الشيخ خليل

تمت هذه النسخة المباركة على
على يد العبد الفقير المعترف
لربه بالعجز والتقصير المتطر
اللهفان الطالب من ربه
العفو والغفران
الطامع في ايه
ان يسكنه
في اعلا الجنان
بجوار اشرف
بني عدنان
الفقير عبد
الرحمن

[illegible] بعد صلاة الظهر [illegible]
[illegible] الثاني بعد صلاة [illegible]
[illegible] سبعين وبابه والوقف [illegible]
[illegible] على صاحبها افضل الصلاة
والسلام

[illegible]